

جريمة الرق والاتجار بالبشر

وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها

إعداد وتأليف

الدكتور

يوسف حسن يوسف

دكتورة في القانون الدولي العام



جريمة الرق والإتجار بالبشر

وفق القوانين الدولية وطرق مكافئتها

جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها

إعداد وتأليف

دكتور / يوسف حسن يوسف

دكتورة في القانون الدولي العام



دار الكتب والوثائق القومية	
عنوان المصنف	جريمة الرق و الإتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافئتها
اسم المؤلف	يوسف حسن يوسف.
اسم الناشر	المكتب الجامعي الحديث.
رقم الايداع	2013/13878
الترقيم الدولي	978-977-438-404-2
تاريخ الطبعة	الأولى أغسطس 2013.

الإهداء

**إلى أبنائي
عمر وسيف**

د/يوسف

المقدمة :

ان استعراض حجم ظاهرة الاتجار بالبشر بالأرقام يظهر لنا حجم هذه الظاهرة عالمياً حيث أضحت تحتل المرتبة الثالثة من حيث حجمها بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات، وحسب ما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية فإن أكثر من (12) مليون شخص ضحايا العمل القسري أو السخرة أغلبهم من النساء والأطفال .

في حين قدرت منظمة اليونيسيف عدد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة ضحايا الاتجار بالبشر بحوالي مليون ومائتي ألف طفل سنوياً يتم الاتجار بهم بهدف العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي ، وأن حوالي أربعة ملايين من النساء والأطفال يتعرضون لتجارة غير مشروعة سنوياً .

وإذا ما تساءلنا عن سبب عودة هذه الجريمة إلى حيز الوجود بهذا الحجم بعد أن طواها النسيان لعصور طويلة لوجدنا الاجابة في تلك الأرباح الطائلة التي تدرها هذه التجارة على تلك الجماعات الاجرامية المنظمة ، فمعدل أرباح هذه التجارة تقدر سنوياً بستة وثلاثين مليار دولار أمريكي .

ما هو الاتجار بالبشر؟

يُعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد "بروتوكولات باليرمو" الثلاثة).

الاتجار بالبشر بأنه:

تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من اجل استغلاله. يتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات؛ العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية؛ الأشغال الشاقة الإجبارية ، أو إزالة الأعضاء. تسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتفاضي عن الاتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية

بأنها تجارة بالبشر. يتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى "الاشكال الحادة من الاتجار بالبشر" والتي تم تعريفها بأنها:

أ. الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإكراه على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو

ب. تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الذين أو للعبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر. إنما تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

ما هي ضريبة الاتجار بالبشر الإنسانية والاجتماعية؟

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نهبهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم. وغالباً ما يضيق ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال، يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم، على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق. وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق وبجبال السياحة، غالباً ما ينتهي المطاف بهم في المواقير. إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشعة تتمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات.

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد. يعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة

بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة).

ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة. ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدي إلى أن يستمر الضحايا المحتجزون في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

لذا قمنا بعمل هذا الكتاب الذي ارجوا من الله عز وجل ان يساهم في الوعي ومكافحة تلك الجريمة البشعة .

د/يوسف

الفصل التمهيدي

جريمة الاتجار بالبشر جزء من الجريمة الدولية المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الجديدة تمثل خطراً كبيراً يواجه الدول كافة ، سواء كانت دولاً متقدمة أو نامية ، فبالرغم من أن الجريمة المنظمة تعتبر ظاهرة قديمة كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا سواء كانت مافيا إيطالية أو أمريكية أو روسية إلا أن أخطارها كانت قليلة نسبياً وتستهدف دول محددة .

ولكن في السنوات الأخيرة ومع نهاية الألفية الثانية وبداية الألفية الثالثة وما يشهده العالم من تغيرات كثيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وانفتاح اقتصادي وحرية للتجارة وتلاشي معظم حدود الدول (كالاتحاد الأوروبي) وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة كل ذلك أدى إلى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها لتصبح عابرة للحدود الوطنية وخطراً يهدد معظم دول العالم ، ولاسيما الدول النامية كالدول العربية وذلك لقيامها بتقديم التسهيلات الاقتصادية كافة لجذب رؤوس الأموال والمستثمرين وهو ما يكون على حساب رقابة مصدر هذه الأموال . إضافة إلى استغلالها لتطور وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والأقمار الصناعية لصالح أنشطتها وجرائمها التي تسعى من ورائها إلى تحقيق الربح ، كتجارة المخدرات والسلاح والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم .

ولا يقتصر اثر الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول وذلك لعدم ترددها في استخدام وسائلها لتحقيق أغراضها من عنف وتهديد ورشوة ، وهو ما يؤدي إلى فشل النظام السياسي والإداري في الدولة ، فضلاً عن نشرها الفساد بين أفراد المجتمع . كما تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتوظيف الأموال الطائلة التي تحققها في السيطرة على الاقتصاد أو على قطاع منه ، وتخفي أنشطتها غير المشروعة بالاستعانة بذوي الخبرة في مختلف المجالات كالقانون والاقتصاد والمحاسبة وهو ما يؤدي في النهاية إلى التأثير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول ، وزعزعة الأمن والاستقرار فيها وبالأخص في الدول النامية وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة .

المبحث الاول

مفهوم الجريمة المنظمة وخصائصها واهدافها وآثارها

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم ، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال أو غسيل الأموال وإدخالها في إطار الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة وغيرها من الأنشطة الإجرامية ، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطل الدول الغنية ، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسة والهامة التي تواجه المجتمع الدولي.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على الرغم من الخطورة البالغة للجريمة المنظمة ومع تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم سواء كانت هذه الدراسات على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي إلا انه لا يوجد حتى الآن تعريف جامع متفق عليه لهذه الجريمة وذلك بسبب تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة¹.

وبناء عليه سوف نتناول التعريف اللغوي ، وبعض آراء الفقه في المطلب الأول ، كما سنتناول الجهود والماساعي الدولية لتعريف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

اولا التعريف اللغوي:

تفيد كلمة الجريمة والجرم لغة: الذنب ، تقول منه (جرم و أجرم و اجترم) والجِرم بالكسر للجسد وقوله تعالى (ولا يجرمكم شنان قوم) أي لا يحملنكم و(تجرم) على أي ادعى عليه ذنبا لم يقعله². كما يطلق لفظ الجريمة على المخالفة القانونية التي يقرر القانون لها عقاباً بدنياً أو معنوياً. أما كلمة المنظمة فهي مشتقة من (نظم) اللؤلؤ

1 د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، ص16.

2 محمد أبو بكر الرازي: مختار الصحاح- مكتبة لبنان 1989م، ص89.

جميعه في السلك ومن (نظم) الشعر و(الانتظام) الاتساق ويفيد فعل نظم التدليل على الوضع أو الحالة التي تكون عليها الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة الأعضاء فيه على تحقيق أغراض معينة¹.

ثانيا التعريف الفقهي:

توالت الجهود الفقهية للبحث عن صيغة مثلى لتعريف هذه الجريمة لذلك تعددت التعريفات التي يتميز كل منها بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة المنظمة بهدف تيسير الأمر للسلطات التشريعية والقضائية . ومن هذه التعريفات التعريف بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح ، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية ، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لاتلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول³.

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والموقعة في باليرمو من عام 2000م متى تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية حيث تكون الجريمة المنظمة عبر وطنية ، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى ، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

كما عرفت الجريمة المنظمة بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكبتها جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية ويعمل أعضاؤها وفق نظام

1 د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص30.

2 د.محمود شريف سبيوي: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطعة الأولى-دار الشروق، القاهرة 2004م، ص11

3 طارق سرور: الجماعة الاجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، ص64.

داخلي يحدد دور كل منهم ، ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر الصادرة من رؤسائهم وغالبا ما يكون الهدف من هذه الأفعال الحصول على الربح ، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها كما يمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول¹.

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يحددون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة ، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزة إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي ، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة². كما عرفت على أنها جريمة جماعية لا يرتكبها شخص واحد ، تهدف إلى تحقيق أرباح مادية من خلال ممارستها لعدد من الأنشطة المشروعة وغير المشروعة واستخدامها للعنف أو التخويف أو أي أدوات ترغيب أخرى كدفع الرشاوى وتقديم الخدمات لمن يتعاون معها في تحقيق أهدافها الإجرامية ، فضلا عن النظام الصارم الذي يقوم عليه هيكلها الداخلي³.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة وستناول فيما يلي أهم الجهود التي قيل بها في هذا الصدد:-

(1) تعريف الأنتربول للجريمة المنظمة:

انتهت الندوة الأولى التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في (مايو من سنة 1988م) إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها

1 د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص72-71.

2 أ.نسرين عبدالحمد نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006م، ص57.

3 د.فاتزة بونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م، ص49.

بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة ، وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ، ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية . إلا أن هذا التعريف وردت عليه ، ملاحظات من عدة دول ، كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، حيث انه لم يشر إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف الجماعة المنظمة ، مما جعل الأتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة ويضيف شرطاً في تكوين الجماعة المنظمة وهو الهيكل التنظيمي ويضيف عنصراً جديداً وهو الاعتماد غالباً على التخويف والفساد في تنفيذها لأهدافها¹.

(2) تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة :

وضعت في (سنة 1993) مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها (جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو مدة غير محددة ويكون لكل عضو فيها مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي ، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم في ارتكابها الجريمة العنف والتهديد ، والتأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية².

(3) تعريف المؤتمر الدولي السادس عشر:

اهتم المؤتمر الدولي السادس عشر والمنعقد في (بودابست في سبتمبر من عام 1999م) بتحديد عدة خصائص تتوافر في الجريمة المنظمة يسبقها شرط ضروري هو الهدف من الجريمة وهو الحصول على الربح أو الوصول إلى السلطة أو الاثنين معاً ، وذلك من خلال استخدام مستوى عال من التنظيم³.

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

- 1- تقسيم العمل داخل التنظيم.
- 2- تكييف أعضاء التنظيم مع أهدافه.
- 3- السرية.

1 د طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة-دار النهضة العربية، القاهرة2000م، ص54

2 د. شريف سيد كامل الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية، القاهرة2001، ص54

3 د. احمد إبراهيم مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة(د،ن)2006م ص117

4- الخلط بين الأنشطة المشروعة وغير المشروعة.

5- تفادي تطبيق القانون من خلال التخويف والفساد.

6- القدرة على نقل الأرباح¹.

(4) تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى².

وبالنظر إلى التعاريف السابقة نستخلص أن تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتمد على تحديد عدة عناصر ، وهي أن ترتكب الجريمة من مجموعة أشخاص يجمعهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح بممارستها لأنشطة مشروعة وغير مشروعة وغالبا ماتستخدم التهديد والعنف والرشوة إضافة إلى إمكانية امتداد أنشطتها إلى خارج حدود الدولة.

1 د. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان: المرجع السابق، ص 117.

2 د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى-دار النهضة العربية القاهرة 2001م، ص 62.

المبحث الثاني خصائص وأهداف الجريمة المنظمة

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها ، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها، وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة .

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية¹.

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الاول خصائص الجريمة المنظمة

أولاً: من حيث الهيكل والبنيان:

(1) عدد الأعضاء :

اشتترطت بعض التشريعات عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة ، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوروبي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة². في حين أن هناك عدداً من التشريعات لم تضع عدداً معيناً من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني³. واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظراً لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة.

1 أ.نسرين عبدالحמיד نبيه: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي-الاسكندرية2006، ص58.

2 د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة2001م، ص73.

3 د. طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة2000م، ص70.

(2) التنظيم :

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنية أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي ، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسؤولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية ، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقاً لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخذ الهيكل التنظيمي شكلاً معيناً أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء ، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية¹.

(3) التخطيط :

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط ، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءاً من الإعداد حتى التنفيذ ، حيث تقوم بدراسة ماهو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة ، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها ، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها².

(4) البناء الهرمي المتدرج :

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين بارتكاب عمليات إجرامية ، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية

1 د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية 2002م، ص66-67.

2 د.فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية ، القاهرة 2002م، ص67.

محددة¹. ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تتبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات ، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي ، ولكن في الوقت الحالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريا ، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي ، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس². ويحكم هذا البناء نظام صارم لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت³.

ثانيا : من حيث طبيعة النشاط:

(1) الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي ، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم ، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائقة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصاً في ارتكاب جرائم معينة ، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات ، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة⁴.

(2) الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية : استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلا منهم رؤساء

1 د. احمد مصطفى سليمان: الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-بدون ناشر 2006م ، ص124

2 د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى - دار الشروق، القاهرة 2004م ، ص 17-18.

3 فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية-دار النهضة العربية، القاهرة 2002م ص69.

4 د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، القاهرة 2002 م ، ص71.

جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها ، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها¹.

(3) استخدام العنف:

عادة ماتقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منقعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفرذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة²

المطلب الثاني

أهداف الجريمة المنظمة

(1) الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والحرّك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة ، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر .

ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة ، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (300 إلى 500 بليون دولار) في العام الواحد. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم³.

1 د.أحمد إبراهيم سليمان :الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة-(د، ن) 2006م، ص123.

2 د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000م، ص90-91.

3 أ.سرين عبدالحاميد : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2006، ص62.

(2)الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها بالاضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر¹.

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنائها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرهما والأضرار الناجمة عنها.

1 د.لانة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة

المبحث الثالث

آثار الجريمة المنظمة

أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية تمثل أحد الأخطار التي تهدد الأمن ، والاستقرار على المستويين الدولي والوطني ، وذلك بسبب ما يصدر عنها من أعمال تؤدي إلى ضعف مؤسسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عما تسببه من فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لتأثيرها على أصحاب النفوذ السياسي.

ولا يقتصر أثرها على المستوى الوطني بل يتعداه إلى المستوى الدولي لما تقوم به من أنشطة غير مشروعة عابره للحدود الوطنية¹.

إذاً: الجريمة المنظمة عموماً والجريمة المنظمة عبر الوطنية على وجه الخصوص تمثل أثارها خطراً كبيراً على جميع دول العالم وذلك لاستغلالهما سهولة التنقل بين دول العالم فضلاً عن العولمة وحرية التجارة. وستناول في هذا المبحث آثار الجريمة المنظمة على المستويين الدولي والوطني على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني.

المطلب الأول

آثار الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني من خلال قيام عصابات الجريمة المنظمة باختراق سيادة الدول على أراضيها عن طريق أنشطتها غير المشروعة سواء كانت تعتبر هذه الدول ممراً لأنشطتها أو هدفاً رئيساً لها وهو ما يستلزم اختراق أجهزة هذه الدول القانونية والإدارية وغيرها للمحافظة على أنشطتها².

1 أ. نسرين عبد الحميد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية - دار الفكر الجامعي، ص 80.

2 د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى - مكتبة الادب 2005م، ص 112.

كما أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان الدول واستقلالها ، فنظرا للأموال الطائلة التي تحققها من أنشطتها المشروعة وغير المشروعة وتنظيمها الدقيق وقدرتها على اختراق أجهزة الدولة بمقادير يولد دولة غير شرعية داخل دولة. وقيل : أن الجريمة المنظمة دولة داخل دولة¹.

فضلا على أنها قد تؤثر الجريمة المنظمة على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول. حيث ساعدت العولمة والانفتاح الاقتصادي بين الدول على ظهور عصابات للجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية مما يؤثر على العلاقات بين الدول².

المطلب الثاني

آثار الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة آثار كبيرة على المستوى الوطني سواء كانت من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو حتى على مستوى الأفراد ومن هذه الآثار:-

الناحية الاقتصادية :

تقوم عصابات الجريمة المنظمة على المستوى الاقتصادي ، بالسيطرة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة ، فضلا عن قيامها بالسيطرة على المسؤولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز ، وكذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي والتشجيع على المعاملات المشبوهة ، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله³.

1 د. فاترة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، ص 79-80.

2 أ. نسرين عبد الحميد نبية: الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإسكندرية 2006 م ، ص 81.

3 د. عادل عبد الجواد الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى-

مكتبة الآداب 2005 م ، ص 119.

من الناحية السياسية:

تؤدي الجريمة المنظمة على المستوى السياسي إلى فقدان الثقة في العملية الديمقراطية ، لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة، واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول للسلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في النهاية إلى تشويه العملية الديمقراطية وسقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول¹.

من الناحية الاجتماعية:

تؤدي الجريمة المنظمة إلى تفشي الفساد بين أفراد المجتمع ، وانتشار الرشوة وظهور الأخلاقيات وضياع القيم مما يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة كتجارة الرقيق من إهدار لآدمية الإنسان وكرامته وتفش للأمراض كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب.

بالإضافة إلى فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة². هذه لحة بسيطة عن آثار الجريمة المنظمة والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني...

1 أ. نسرین عبدالحمد: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الفكر الجامعي، ص83-84.

2 د. عادل الكردوسي: التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، ص119-121.

الفصل الاول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تمهيد :

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ، فمع انهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار مما شكل معيلاً سهلاً ومورداً متجدداً من الضحايا تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء .

ومن أجل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامي فإن الأمر يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في كافة البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداءً من بلدان المنشأ والعبور" أو الترانزيت" وانتهاءً ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، وعلى الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الدولية السابقة المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال البشر ، وبخاصة النساء والأطفال ، إلا أنه لا يوجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى إبرام وثيقة مسماة بالبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م .

المبحث الاول

تعريف الإتجار بالبشر

1- تعريف الاتجار بالبشر كما جاء بالامم المتحدة :

1.الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبائهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

2.نقدم فيما يلي تفصيلاً توضيحياً يحلل هذا التعريف لعناصره الثلاثة الكبرى (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه) وعناصره الصغرى الداخلية:

"الاتجار بالأشخاص هو فعل متمثل في:

•التجنيد.

•النقل.

•التنقل.

•الإيواء.

•الاستقبال.

يستخدم وسائل مثل:

•التهديد بالقوة.

•استعمال القوة.

•القسر.

•الاختطاف.

•الاحتيايل.

•الخداع.

•استغلال السلطة.

•استغلال حالة استضعاف.

•إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص

آخر.

2- تعريف الاتجار بالأطفال :

التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 3 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص ، بالإضافة للتعريف مار الذكر ، أنه: " (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينظر على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛".

التعريف الوارد في المادة 291 من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم 12 لعام 1996 المعدل بالقانون رقم 128 لعام 2008.

الاتجار بالأطفال هو:

بيع طفل أو شراءه أو عرضه للبيع، أو تسليمه أو تسلمه أو نقله، أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً، أو في الأبحاث والتجارب العلمية، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.(المادة 291 من قانون العقوبات)

الطفل كما ورد بالمادة الثانية من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2008 والمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة د من البروتوكول مار الذكر هو، " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

استغلال الاطفال في المواد الاباحية هو:

استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو عرض أو الترويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم ، أو لتحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً (المادة 116 مكرراً أ قانون الطفل رقم 126 لعام 2008).
التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية :

أ-بيع الأطفال .

ب- استغلال الأطفال في البغاء .

ج- استغلال الأطفال في المواد الإباحية .

المراد ببيع الاطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يقصد باستغلال الاطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يقصد باستغلال الاطفال في المواد الاباحية: تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

يقصد بأسوأ اشكال عمل الاطفال: الأشكال الأخرى المتعلقة بعمل الأطفال والمحددة بالبنود التالية والتزامات مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية 182، المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تعرف المادة 3 منها تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" أنه:

أ-كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج - استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تراول فيها، إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

يقصد بالحد الأدنى للس استخدام : ما ورد بالتزامات مصر كدولة موقعة علي اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 المتعلقة بالحد الأدنى للس الاستخدام، والتي تنص المادة (3) منها علي أنه:

- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للس عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها. وغيرهم من الاتفاقيات ذات الصلة مثل التزام مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية 105، المتعلقة بتحريم السخرة، وباتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وباتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى للس الزواج وتسجيل عقود الزواج.

- وفي هذا الصدد يجدر التنويه إلي أن المادة 64 من قانون الطفل المعدل تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة.

- لا يعد عمل الأطفال تجاراً إلا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، لذا ستركز الخطة الوطنية علي أسوأ أشكال عمل الأطفال وأسوأها علي الإطلاق، من خلال الترابط بين الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال واتفاقية سن العمل 138 لسنة 1993 ووفقاً لما بين الاتفاقيتين يندرج عمل الأطفال المستهدف الاهتمام به في فئات هي :-

- العمل الذي يؤديه طفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني ووفقا للمعايير الدولية المقبولة، والذي يرجح أن يعوق تعليم الطفل ونموه الكامل .

- العمل الذي يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي ينفذ بها ويعرف بالعمل الخطر .

يقصد باستغلال الاطفال في التسول :

• أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونيا أو بصورة غير قانونية، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.

• أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخليا ، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم.

• بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة - فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطفلة أو الفتاة (أحيانا الوالدين أو أفراد الأسرة) دخلا أكبر .

• الأطفال صغار السن (أقل من عام أحيانا) الذين يتم استئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص آخرين لغرض استخدامهم كـ "أدوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

• أطفال معوقون يتم إستأجرهم بغرض استغلالهم في التسول المنظم استدارارا لعطف المحسنين خاصة في المواسم الدينية وخلال فصل الصيف .

• أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل؛ زهور؛ لعب أطفال؛ مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات؛ أو يعملون في الدعارة.

فتتدخل عدة أشكال استغلالية للأطفال في "بيئة التسول". ويكون من الضروري التفريق بين أشكال "الاستغلال المحض" و"أشكال الإتجار" .

3- تعريف الضحية:

• تعريف الضحية الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، المادة 18 (ب):

-الضحايا" هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرراً فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان."

-لكن حين يكون الشخص طفلاً فإنه يعتبر ضحية حتى لو لم يستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة 3 (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال.

• تعريف الضحايا الوارد في المادة(3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال: الضحية هو شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3 (أ) من البروتوكول.

-الأفعال وتتمثل في:

•التجنيد.

•النقل.

•التقيل.

•الإيذاء.

•الإستقبال.

-الوسائل وتتمثل في:

•بواسطة التهديد بالقوة.

- أو استعمالها.
 - أو غير ذلك من أشكال القسر.
 - أو الاختطاف.
 - الاحتيال أو الخداع.
 - استغلال السلطة.
 - استغلال حالة استضعاف.
 - إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا.
 - الأغراض - الاستغلال وتتمثل في:
 - استغلال دعاية الغير.
 - أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
 - السخرة.
 - الخدمة قسرا.
 - الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
 - الاستعباد.
 - أو نزع الأعضاء.
- الضحية الثانوية: أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.
- الضحية المستضعفة: هو شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يرتكب (فخ).
- الضحية المحتملة: هو شخص ينتمي لمجموعة معرضه للخطر ولديه قابلية للاتجار به، يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

**-الضحية المفترضة: هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية.
موافقة الضحايا على الاستغلال:**

عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار في حالتين:

1-استخدام أي من الوسائل غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 3 (أ)

2-كون الضحية أقل من 18 سنة (الطفل لا يستطيع أن يوافق على الاتجار به)

ما هي النتائج المترتبة على اعتبار الشخص ضحية :

• عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص: يجب إعفاء الضحية من المسؤولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار بالضحية.

•حيازة جوازات سفر مزورة.

•مغادرة الدولة على نحو غير قانوني.

•العمل في صناعة الجنس والبيعاء.

•العمل دون إذن.

•الإقامة غير الشرعية.

4- تعريف اهم اشكال الاتجار في الاطفال:

تتم جرائم الاتجار في الأطفال بهدف استغلالهم دون مراعاة حقوقهم، وأن من أكثر صور الاتجار بالأطفال شيوعاً في كل دول العالم، وعلى سبيل المثال لا الحصر، ما يلي :

-خطف الأطفال بغرض بيعهم تحت مسمى التبني .

-الجرائم الصغيرة .

-العمالة للأطفال القسرية (بما في ذلك العمالة المتولية إذا تضمنت انتهاك حقوق

الأطفال -السخرة- الخدمة قسراً -الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق - الاستعباد).

-الاتجار في الأعضاء البشرية- نزع الأعضاء البشرية و والتبرع بها ولو بالرضا .

-السياحة الجنسية / استغلال دعارة الغير/ سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

-استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عبر الإنترنت أو في الدعارة .

-أطفال الشوارع (المقترنة باستغلال الأطفال بأي شكل من أشكال الاستغلال التجاري أو الجنسي) .

- زواج الأطفال أو استغلال مسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية، المقترن بتزوير وثائق إثبات السن، بغرض الانتفاع من الزيجات أو تسوية الديون سيما إذا تمت من خلال وساطة سماسرة متخصصين.

المبحث الثاني

تجارة الرقيق وعلاقتها بالجريمة المنظمة

تعدد صور الجريمة المنظمة بحيث لا يمكن حصرها ، و قد عبرت الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن صور بعض الجرائم المنظمة على سبيل المثال لا الحصر وهي الاتجار بالأشخاص وتزيف الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والاتجار بالسيارات المسروقة وإفساد الموظفين العموميين ونظرا لان دراستنا عن تجارة الرقيق (الاتجار بالبشر) لذلك فإن هذا الفصل سوف نتناول فيه صور تجارة الرقيق وعلاقته بالجريمة المنظمة على النحو الآتي:

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم الرق

تجارة الرقيق وعلاقتها بالجريمة المنظمة :

أصبح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يعاني من تزايد الاتجار في الأشخاص ، وبخاصة النساء و الأطفال ، فبعد انهيار الدول الشيوعية ووجود العديد من الدول التي تعاني الفقر والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار ، وهو ما سهل لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية استغلال الضحايا في هذه الدول عن طريق اختطافهم أو تجنيدهم أو الاحتيال عليهم بغرض استغلالهم في أنشطة غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء¹.

ويشمل الاتجار في الأشخاص صوراً عديدة منها:

الاتجار في النساء لاستغلالهم في أعمال الدعارة وهو ما سنتناوله في دراستنا قريب المهاجرين بطرق غير مشروعة ، والاتجار في الأطفال للاستغلال الجنسي أو التبيي أو المتاجرة بأعضائهم أو لاستخدامهم في بعض الأنشطة الإجرامية لجماعات الجريمة المنظمة كقفل المخدرات أو الأسلحة².

1 د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية-دار الشروق -الطبعة الأولى ص 80

2 د.شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة-الطبعة الأولى ص 139

تاريخ تجارة الرق :

لم يكن الإسلام مسئولاً عن ابتداء الرق . هكذا تثبت حقائق التاريخ التى دوتها المؤرخون من غير المسلمين .. فالتاريخ المعروف للبشرية يشير إلى أن الرق ظاهرة عريقة فى القدم ، تاريخها هو ذاته تاريخ الاستغلال وظلم الإنسان لأخيه الإنسان . وقد نشأت ظاهرة الاستعباد منذ عشرات الألوف من السنين ، وتحديدًا فى فترة التحول من الصيد إلى الاعتماد على الزراعة المنتظمة كوسيلة لاكتساب الرزق .. يقول المؤرخ الكبير "ول ديورانت" فى موسوعته الشهيرة "قصة الحضارة" :

(بينما كانت الزراعة تُنشئ المدنية إنشاءً فإنها إلى جانب انتهائها إلى نظام الملكية ، انتهت كذلك إلى نظام الرق الذى لم يكن معروفًا فى الجماعات التى كانت تقيم حياتها على الصيد الخالص، لأن زوجة الصائد وأبناءؤه كانوا يقومون بالأعمال الدنية ، وكان فيهم الكفاية لذلك، وأما الرجال فقد كانت تتعاقب فى حياتهم مرحلة تضطرب بنشاط الصيد أو القتال، يتلوها مرحلة من فتور الاسترخاء والدعة بعد الإجهاد والعناء. ولعل ما تنطبع به الشعوب البدائية من كسل قد بدأ - فما نظن - من هذه العادة . عادة الاستجمام البطيء بعد عناء القتال والصيد ، ولو أنها لم تكن عندئذ كسلًا بمقدار ما كانت راحة واستجمامًا ؛ فلكى تحوّل هذا النشاط المتقطع إلى عمل مطرد ، لابد لك من شيتين : العناية بالأرض عناية تتكرر كل يوم ، وتنظيم العمل .

وأما تنظيم العمل فيظل مُنحلّ العرى لدُنْيَى النشاط مادام الناس يعملون لأنفسهم، لكنهم إذا كانوا يعملون لغيرهم فإن تنظيم العمل لابد أن يعتمد فى النهاية على القوة والإرغام ؛ وذلك أن نشأة الزراعة وحدوث التفاوت بين الناس انتهيا إلى استخدام الضعفاء بواسطة الأقوياء اجتماعيًا ؛ ولم يتنبّه الظافر فى القتال قبل ذلك إلى أن الأسير الذى ينفعه هو الأسير الحى ، وبذلك قُلّت المجازر وقُلّ أكل الناس بعضهم لحوم بعض كلما زاد نظام الرق اتساعًا. وإذن فقد تقدم الإنسان من حيث الأخلاق تقدمًا عظيمًا حين أقلع عن قتل زميله الإنسان أو أكله ، واكتفى من أعدائه باسترقاقهم؛ وإنك ل ترى تطورًا كهذا يتم اليوم على نطاق واسع ، إذ أقلعت الأمم الظافرة عن الفتك بالعدو المغلوب ، واكتفت باسترقاقهم عن طريق التعويض الذى تكبدهم إياه . ولما استقر نظام

الرق على أسسه . وبرهن على نفعه ، أخذ يزداد نطاقه بأن أضيف إلى الرقيق طوائف أخرى غير الأسرى ، فأضيف إليهم المدينون الذين لا يُوفون الدَّين ، والمجرمون الذين يعادون الإجرام ، هذا إلى إغارات تُشن عمداً لاجتلاب الرقيق ؛ وهكذا كانت الحرب بادية الأمر عاملاً على نشأة الرق ، ثم أصبح الرق عاملاً على شن الحرب .

ولعل نظام الرق حين امتدت به القرون قد أكسب الجنس البشرى تقاليده وعاداته من حيث العمل ، فلن نجد بيننا أحداً يُقدم على عمل شاق عسير إذا كان في مقدوره أن يتخلص منه بغير أن يتعرض لشيء من العقاب البدني أو الاقتصادي ، وإذن فقد بات الرق جزءاً من النظام الذي استعد به الإنسان للقيام بالصناعة ، هذا فضلاً عن أنه عمل على تقدم المدنيّة بطريق غير مباشر ، بأن زاد من الثروة فخلق الفراغ لفئة قليلة من الناس ، ولما مضت قرون على هذا النظام ، جعل الناس ينظرون إليه كأنه نظام فطري لاغنى عنه ، (بهذا قال أرسطو وكذلك بارك القديس بولس : هذا النظام الاجتماعي الذي لا بد أن يكون قد بدا لعينيه في عصره نظاماً قضى به الله) !!! انتهى .

وقد عرفت كل الحضارات والأمم السابقة على الإسلام ظاهرة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن .. فالرق كان موجوداً لدى الفراعنة .. إذ كان الملوك والكهنة وقواد الجيش المصرى القديم يتخذون أسرى الحرب عبيداً لهم ، يستخدموهم فيما تحتاج إليه الدولة الفرعونية من أعمال كشق الترع وبناء الجسور والمعابد والأهرامات .

وعلى خلاف المعروف لدى الأمم الأخرى في تلك الفترة - كما يلاحظ محمد عطية الأبراشي - كان عبيد القصور يتمتعون بمعاملة إنسانية في مصر ، وكان مسموحاً للحرّ أن يتزوَّج جارية . وكان محظوراً على الملاك قتل الرقيق ، ومن قتل عبداً فإنه يُقتل به على سبيل القصاص .. وكان الرق موجوداً على أوسع نطاق لدى الآشوريين .. وقد كانت قصورهم مليئة بالعبيد والجواري للخدمة والمتعة في آن واحد .. ومن أطرف الوثائق والعقود التي عُثر عليها وتعود إلى عهد الملك نبوخذ نصر - كما يقول ول ديورانت - تلك العقود المتصلة بالعبيد . (وكان مصدر هؤلاء العبيد أسرى الحروب ، والغارات التي يشنها البدو الرحل على الولايات الأجنبية، ونشاط العبيد أنفسهم في التناسل . وكان ثمن الأرقاء يختلف من عشرين ريالاً إلى خمسة وستين للمرأة ، ومن

خمسين ريالاً إلى مائة ريال للرجل . وكان هؤلاء العبيد هم الذين يؤدون معظم الأعمال العضلية في المدن ، وتدخل في هذه الأعمال الخدمات الشخصية .

وكانت الجوارى ملكاً خالصاً لمن يبتاعهن ، وكان ينتظر منهن أن يمهّدن له فراشه ويطبخن له طعامه ، وكان المعروف أنه سيستولدهن عددًا كبيراً من الأبناء . وكان العبد وكل ما ملكت يده ملكاً لسيده : من حقه أن يبيعه أو يرهنه وفاء لدين ، ومن حقه أن يقتله إذا ظن أن موته أعود عليه بالفائدة من حياته . وإذا أبق العبد فإن القانون لا يبيح لأحد أن يحميه وكانت تقدر جائزة لمن يقبض عليه . وكان من حق الدولة أن تجنّده كما تجنّد الفلاح الحرّ للخدمة العسكرية أو تسخره للقيام ببعض الأعمال العامة كشق الطرق ، وحفر القنوات . وكان أكثر العبيد يقنعون من حياتهم بكثرة الأبناء ، حتى صاروا أكثر عددًا من الأحرار . فكانت طبقة الأرقام الكبيرة تتحرك كأنها نهر تحت جيّاش يجرى تحت قواعد الدولة البابلية.

عرب الجاهلية :

ولم يختلف الحال لدى العرب قبل الإسلام عن غيرهم من الأمم في ميدان الرق . فقد كان مألوفاً أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيداً وجوارى . وكان بعض مشاهير مكة مثل عبد الله بن جدعان من تجار الرقيق.

وتذكر كتب التاريخ أن عددًا من مشاهير الصحابة كانوا عبيداً قبل الإسلام ، منهم زيد بن حارثة رضى الله عنه الذى اختطف وهو صغير ، وباعه الخاطفون في سوق عكاظ حيث اشتراه أحد أقارب السيدة خديجة رضى الله عنها . وكذلك اختطف بعض قطاع الطرق سلمان الفارسي رضى الله عنه أثناء رحلته إلى الشام ، وباعوه لبعض يهود يثرب قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها .

وكان بلال بن رباح وعمار بن ياسر وذويهما عبيداً بمكة المكرمة قبل الإسلام ، وتعرضوا لتعذيب مروّع من سادقهم لإجبارهم على ترك الإسلام . وكانت "سميّة" أم عمّار رضى الله عنها أول شهيدة في الإسلام ، إذا قتلها أبو جهل لعنه الله بطعنة في قلبها لرفضها الارتداد عن دين الحق . وكانت "ثوية" إحدى مرضعات الرسول صلى الله

عليه وسلم مولاة لعمه أبي لهب .. وكانت حاضنته "أم أيمن" جارية لأبيه عبد الله بن عبد المطلب قبل مولده ، وانتقلت ملكيتها إليه بعد وفاة أبيه .

الرق فى فارس :

وفى بلاد فارس كان الأرقاء يُتخذون للرعى والزراعة ، ويستخدمون فيما تحتاج إليه البيوت من الزينة والعمل . وإذا ارتكب الرقيق ذنباً عوقب عقاباً معتدلاً ، فإذا ارتكبه مرة أخرى فلسيده أن يعاقبه بما يشاء ، وله أن يقتله . وكان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسى على أنه عبد مملوك لهم ، ولا حق له فى أى شىء سوى الطعام والشراب كأى حيوان !! .

الرق عند الهنود القدماء :

كان لدى الهنود القدماء طبقات أعلاها : طبقة الأشراف وهم البراهمة ، أما طبقة العمال، فهي الطبقة الدنيا التى تستخدم فى الأعمال ، وتعامل معاملة بشعة . وللطبقة الأولى السيادة والسيطرة ، وعلى الطبقة الثانية - وهى طبقة الأرقاء - الطاعة والخضوع . ويستمر الرقيق خادماً طوال حياته .

وكانت القوانين التى يحاكم بها جانرة ، فإذا اعتدى رقيق على برهمنى حكم على الرقيق بالقتل . وإذا شتمه بلفظ بدىء قُطع لسانه . وإذا احتقره عُوقب بوضع خنجر محمى بالنار فى فمه . وإذا تجرأ ونصح لبرهمنى نصيحة تتصل بواجبه أمر الملك بوضع زيت ساخن فى أذنه وفمه . وإذا اغتصب برهمنى شيئاً من الرقيق حكم عليه بدفع غرامة مالية . وإذا سرق عبد شيئاً من برهمنى حكم عليه بالإحراق !! . وكانت الأعمال النجسة تترك للعبيد ليقوموا بها ، والأعمال المقبولة يقوم بها الخدم . وكانت فى الهند طائفة أخرى منبوذة تُسَخَّر للخدمة كالعبيد .

الرق عند الصينيين :

كان الفقراء من الصينيين القدماء يبيعون أبناءهم وبناتهم لشدة فقرهم وحاجتهم . وكان للسيد الحق فى بيع من لديه من الأرقاء وأولادهم . وقد عرف الصينيون بالذكاء والحكمة والرفقة والمروءة والإنسانية . فالرقيق فى الصين كان يعامل بشكل أفضل كثيراً من نظرائهم فى أوروبا .

الرق عند الإغريق :

(وفي أثينا كانت هناك طبقات ثلاث : طبقات المواطنين والغرباء والعبيد . ويقدر سويداس Suidas عدد العبيد الذكور وحدهم بمائة وخمسين ألفاً ، معتمداً في تقديره على خطبة معزوة إلى هيريدس ألقيت في عام 338 ق م، وإن لم تكن نسبتها إليه موثوقاً بصحتها . ويقول أثيديوس : إن تعداد سكان أتكا الذي أجراه دمتريوس فاليريوس - حوالى عام 317- يقدر المواطنين بواحد وعشرين ألفاً، والغرباء بعشرة آلاف، والأرقاء بأربعمائة ألف. ويقدر تيموس - عام 300- عبيد كورنثة بأربعمائة وستين ألفاً، ويقدر أرسطو - عام 340- عبيد أيجينا بأربعمائة وسبعين ألفاً. ولعل السبب في ضخامة هذه الأعداد أنها تشمل العبيد الذين كانوا يعرضون للبيع عرضاً مؤقتاً في أسواق الرقيق القائمة في كورنثة ، وإيجينا وأثينا .

وهؤلاء العبيد إما أسرى حرب ، أو ضحايا غارات الاسترقاق ، أو أطفال أنقذوا وهم معرضون في العراء ، أو أطفال مهملون، أو مجرمون . وكانت قلة منهم في بلاد اليونان يونانية الأصل ؛ وكان الهليني يرى أن الأجانب عبيد بطبيعتهم لأنهم يبادرون بالخضوع إلى الملوك ، ولهذا لم يكن يرى في استعباد اليونان لهؤلاء الأجانب ما لا يتفق مع العقل؛ لكنه كان يغضبه أن يسترق يوناني !!. وكان تجار اليونان يشترون العبيد كما يشترون أية سلعة من السلع، ويعرضونهم للبيع في طشيوز، وديلوس، وكورنثة، وإيجينا، وأثينا، وفي كل مكان يجدون فيه من يشتريهم.

وكان النحاسون في أثينا من أغنى سكاتها الغرباء؛ ولم يكن من غير المألوف في ديلوس أن يباع ألف من العبيد في اليوم الواحد؛ وعرض سيمون بعد معركة يوريمدون عشرين ألفاً من الأسرى في سوق الرقيق. وكان في أثينا سوق يقف فيه العبيد متاهبين للفحص وهم مجردون من الثياب، و يساوم على شرائهم في أى وقت من الأوقات، وكان غنهم يختلف من نصف مينا إلى عشر مينات (من 50 ريالاً أمريكياً إلى ألف ريال). وكانوا يشترون إما لاستخدامهم في العمل مباشرة، أو لاستثمارهم؛ فقد كان أهل أثينا الرجال منهم والنساء يجدون من الأعمال المربحة أن يتاعوا العبيد ثم يوجروهم للعمل في البيوت أو المصانع، أو المناجم. وكانت أرباحهم من هذا تصل إلى 33 في المائة. وكان أفقر

المواطنين يمتلك عبداً أو عبيدين. ويبرهن إسكينز Aeschines على فقره بالشكوى من أن أسرته لا تمتلك إلا سبعة عبيد؛ وكان عددهم في بيوت الأغنياء يصل أحياناً إلى خمسين ، وكانت الحكومة الأثينية تستخدم عدداً منهم في الأعمال الكتابية وفي خدمة الموظفين، وفي المناصب الصغرى، وكان منهم بعض رجال الشرطة .

أما في الريف فكان العبيد قليلي العدد، وكانت أكثر الرقيق من النساء الخادמות في البيوت . ولم يكن الناس في شمالي بلاد اليونان وفي معظم البلونيز في حاجة إلى العبيد لاستغنائهم عنهم برقيق الأرض. وكان العبيد في كورنثا، ومجارا، وأثينا يؤدون معظم الأعمال اليدوية الشاقة، كما كانت الجوارى يقمن بمعظم الأعمال المنزلية المجهدة، ولكن العبيد كانوا فوق ذلك يقومون بجزء كبير من الأعمال الكتابية ومعظم الأعمال التنفيذية في الصناعة، والتجارة، والشتون المالية. أما الأعمال التي تحتاج إلى الخدمة فكان يقوم بها الأحرار والغرباء، ولم يكن هناك عبيد علماء كما في العصر الهلنستي وفي روما، وقلما كان يسمح للعبد بأن يكون له إناء ، لأن شراء العبد كان أرخص من تربيته. وكان العبد إذا أساء الأدب ضُرب بالسوط، وإذا طلب للشهادة عَذَّب، وإذا ضربه حر لم يكن له أن يدافع عن نفسه ، لكنه إذا تعرض للقسوة الشديدة كان له أن يفر إلى أحد الهياكل.

وكان فلاسفة اليونان مجاهرون بتأييدهم للرق !! ويرى أفلاطون أن العبيد لا يصلحون لأن يكونوا مواطنين !! وعليهم فقط لزوم الطاعة العمياء لسادتهم أحرار أثينا !!. ولا ندرى أى مدينة فاضلة تلك التي يكون ثلاثة أرباع أهلها من العبيد !! أما تلميذه أرسطو فهو يرى أن بعض الناس خُلِقُوا فقط ليكونوا عبيداً لآخرين!!! ليوجههم كما يريدون، وبعضهم خُلِقُوا ليكونوا سادة، وهم الأحرار ذوو الفكرة والإرادة والسلطان. فالعبيد خلقوا ليعملوا كأهم آلات، والأحرار خُلِقُوا ليفكروا ويلقوا الأوامر لينفذها العبيد !! ويجب في رأى أرسطو أن يستمر هذا الاستعباد حتى يتوصل الإنسان إلى صنع آلات معدنية تحل محل الرقيق !!

وفي بلاد اليونان كان العبيد يعملون خدماً في البيوت، ولا يسمح لهم بأن يكونوا كهنة في المعابد كما يؤكد بلوتارك المؤرخ اليوناني المعروف .

وقد اعتاد قدماء الإغريق السير في البحار، وخطف من يجدونه من سكان السواحل. وكانت قبرص وصاقس وسامس والمستعمرات اليونانية أسواقاً كاثناً يباع فيها الأرقاء ويشترون. وكان العبيد يعملون لمواليهم ولأنفسهم، ويدفعون لسادقهم مقداراً محدداً من المال كل يوم. وكان في كل منزل بأثينا عبد للقيام بالخدمة، مهما كان صاحبه فقيراً، وكان المولى حر التصرف فيمن يملكهم من عبيد.

وكان الرقيق إذا أخطأ عوقب بالجلد بالسوط وكلف القيام بطحن الحبوب على الرحي، وإذا هرب كوى على جبهته بالحديد الحمي في النار.

الرق عند الرومان :

إن تاريخ العبودية لدى الرومان هو بحق صفحات حالكة السواد في سجل الرق، ولا سبيل أمام المستشرقين سوى الاعتراف به بدلاً من الافتراء على الإسلام.

فقد كان الرومان يحصلون عادة على الأرقاء من أسرى الحروب، وأولاد العبيد، وأولاد الأحرار الذين حكم عليهم القانون بأن يكونوا عبيداً، كالمدينين الذين صعب عليهم الوفاء بديونهم. وكان ثلاثة أرباع سكان الامبراطورية الرومانية من الرقيق! وفي أثناء الحرب كان النخاسون الذين يتجرون في الرقيق يلازمون الجيوش، وكان الأسرى يباعون بأثمان زهيدة. وأحياناً كان النخاسون من الرومان يسرقون الأطفال ويبيعونهم، ويسرقون النساء للاتجار بأعراضهن.

وكان الرقيق في روما يقف على حجر في السوق، ويدلل عليه البائع، ويباع بالمزايدة. وكان الراغب في الشراء يطلب أحياناً رؤية العبد وهو عريان لمعرفة ما به من عيوب !!

وكان هناك فرق كبير في الثمن بين العبد المتعلم والعبد الجاهل، وبين الجارية الحسنة والجارية الدميعة. وكانت الجارية الحسنة تباع بثمن غال، ولهذا انتشر الفساد الخلقي، وانتشرت الرذيلة في روما. وكان الاتجار بالجوارى الجميلات من أسباب الثراء.

وكان الأرقاء قسمين : قسم ينتفع به في المصالح العامة كحراسة المباني، والقيام بأعمال السجان في السجن، والجلاد في المحكمة للمساعدة في تنفيذ حكم القاضي.

وحال هذا النوع أحسن من سواهم، وقسم ينتفع به في المصالح الخاصة كالعبد الذى يتخذ مولاه لقضاء الأعمال في البيت والحقل، والجارية التى يجعلها سيدها لتربية الأولاد .

وكان القانون ينظر إلى الرقيق كأنه لا شيء ، فهو ليس له أسرة، ولا شخصية، ولا يملك شيئاً. والعبد وما ملكت يده لسيده . ويتبع الرقيق أمه حين الوضع، فإذا كانت حرة كان حراً ، وإذا كانت رقيقة كان رقيقاً .

وكان لمالك الرقيق الحرية المطلقة في التصرف مع عبده كما يتصرف في الحيوانات التى يملكها. فإذا أخطأ العبد عاقبه سيده كيفما شاء ، أو بأية وسيلة شيطانية تخطر له على بال !! فكان يقبده بالسلاسل ويكلفه مثلاً بحرث الأرض وهو مكبل بالحديد، أو يجلده بالسياط حتى الموت ، أو يعلقه من يديه في مكان مرتفع عن الأرض بينما يربط أوتاراً برجليه حتى تتفسخ أعضائه جسمه !! أو يحكم عليه بمصارعة وحوش كاسرة - كالأسود والتمور - ثم حبسها وتجويعها أياماً طوال كي تكون أشد افتراساً وفكاً بالعبيد البائسين الذين قدّر عليهم أن يلقوا حتفهم بهذا الأسلوب الذى يقشعر له بدن الشيطان !!

ولم تكن هناك أية عقوبة في القانون الرومانى تُطبق على السيد الذى يقتل عبده أبداً، فالقانون الرومانى كان ينص على أن العبد هو أداة ناطقة !! وكانوا يعتبرون الرقيق مجرد "أشياء" وليسوا بشراً ذوى أرواح وأنفس !! وكان منظرهم عادياً لديهم أن يشاهدوا جثثاً مصلوبة على جذوع الأشجار لعبيد شاء سادتهم الجرمون شنقهم، أو تعليقهم هكذا بلا طعام ولا شراب حتى الموت ، أو حرقهم أحياء ، أو إجبارهم على العمل الشاق وأرجلهم مقيدة بالسلاسل عراة تحت أشعة الشمس الحارقة !! وكانت الفقرة المحببة لدى الرومان في الأعياد والمهرجانات هى المبارزات الحية بكل الأسلحة الفتاكة بين العبيد حتى يهلك الأعجل من الفريقين !! وتعالى صيحات الجرمين الرومان إعجاباً أو تلهب الأكف من التصفيق الحاد حين يتمكن أحد العبيد من تسديد طعنة نافذة في جوف القلب تقضى على غريمه !!

ويقول م.ب تشارلز ورت في كتابه "الامبراطورية الرومانية" : (كان هناك - دون شك - الحاكمون بأمرهم ، فقد أصر سيد على أن يقف العبيد حول المائدة صامتين ، وكان يعاقب من يسعل منهم أو يعطس بالجلد !! واعتادت إحدى السيدات أن "تعض" جواربها في نوبات غضبها ، وكانت أخريات يأمرن بمجلد الجارية إذا لم تُحسن تصفيف شعر سيدتها !! وألقى أحد العبيد المعذبين بنفسه من فوق سطح المنزل فخر صريعاً هرباً من السباب وإهانات سيده المتوحش، وطعن أحد العبيد الهارين من الجحيم نفسه حتى الموت حتى لا يعود إلى الرق مرة أخرى. ومثل هذه الحوادث كثير)

وكان من الطبيعي أن تندلع ثورات عارمة احتجاجاً على وحشية السادة الرومان تجرى فيها دماء الطرفين أثماراً ، لكنها للأسف كانت تنتهى بمقتل جميع العبيد الثائرين، والويل لمن يبقى حياً حتى ممن لم يشاركوا في التمرد !!

ومازلنا نذكر الأعمال الفنية الرائعة التي خلدت ثورات العبيد المطحونين ، ومن أشهرها فيلم "سبارتاكوس محرر العبيد" وغيرها، وكذلك العشرات من الكتب والأبحاث العلمية والتاريخية التي دونت فظائع الاستعباد في أوروبا. والعجيب أن أولئك الذين يتناولون على الإسلام يعترهم الخرس التام ، ولا يعلقون ببنت شفة على تاريخ آبائهم الأسود بهذا الصدد !! .

القرون الوسطى :

في القرون الوسطى كان الأرقاء في فرنسا وإيطاليا والجزر البريطانية وأسبانيا القديمة يكلفون بالأعمال الزراعية من حرث وزرع وحصد؛ لأن الأعمال اليدوية في نظرهم كانت محتقرة لا يقوم بها الأحرار !! وكان الأرقاء في ألمانيا يقدمون إلى سادقهم مقادير معينة من القمح أو الماشية أو الملابس . وكان لكل عبد مأوى يقيم فيه ، ويدبر أحواله كما يريد .

وكان الفرنج - وهم الألمان الذين يقيمون على جانبي نهر الراين الأسفل - يعاملون الأرقاء أقسى معاملة ، فإذا تزوج حرّ رقيقة أجنبية صار رقيقاً مثلها، وإذا تزوجت حرّة رقيقاً أصبحت رقيقة، وفقدت الحرية التي كانت تتمتع بها . وفي لبارديا كانت الحرّة إذا تزوجت رقيقاً حكم عليهما بالإعدام .

ولدى الأنجلوسكسون - وهم الأمم الجرمانية التي تناسل منها الانجليز - كان الأرقاء ينقسمون قسمين : قسم كالمناخ يجوز بيعه ، وقسم كالعقار يقوم بحرق الأرض وزرعها ، ويباح لهم جمع مال يدفعونه لسادقهم . وكانت نظرة الأوروبيين إلى العبيد حتى القرن التاسع عشر أنهم لا روح لهم ولا نفس ، ولا إرادة . فإذا اعتدى زنجي على سيده أو على حر من الأحرار ، أو سرق أى شيء كان القتل جزاء له .

وإذا هرب عوقب بقطع أذنه في المرة الأولى ، وكوى بالحديد المحمى في المرة الثانية ، وقتل في الثالثة . وإذا قتل المالك رقيقه فللقاضى الحق في أن يحكم ببراءة المالك !

ولا يجوز لغير البيض اكتساب العلم والمعرفة . وكان القوط وغيرهم من القبائل في أوروبا يحكمون على الحرّة التي تتزوج من عبد بالحرق معه !! وفي قوانين قبائل الأسترغوط يحكمون بالقتل على الحرّة التي تتزوج بعبد . وأولادهم جميعاً يسترقون إن حدث إنجاب قبل قتلهم .

التزامات رقيق الارض :

كان وجود رقيق أمراً حتمياً بسبب نشوء النظام الإقطاعي الذي تبلور في صورته المعروفة بأوروبا في القرن التاسع ، وبلغ ذروته إبان القرون الوسطى ، وتحديدًا في القرن الثالث عشر . وهناك من يرى أن الرقيق كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة من سكان أوروبا باستثناء الملوك والنبلاء ورجال الدين .

بدأ نظام الإقطاع بمنح الملوك والأمراء مساحات من الأراضي لمن يدينون لهم بالولاء مدى حياتهم ، ثم أصبح ذلك أمراً وراثياً . فأمير الإقطاعية هو الحاكم المطلق في إقطاعيته ، هو المالك لكل شيء والباقيون عبيد ، لا يملكون حق الانتقال من إقطاعية إلى إقطاعية . ولم تكن مساوئ النظام الإقطاعي في الجانب المالى فحسب ، بل كان للإقطاعي سلطات أخرى حصل عليها . والمدهش حقاً هو تلك القائمة الطويلة من الواجبات التي يؤديها الرقيق للمالك ، إلى جانب خضوعه المطلق لسلطته وارتباطه المحكم بإقطاعيته :

1- ثلاث ضرائب نقدية في العام .

2- جزء من محصوله وماشيته .

- 3- العمل مسخرة كثيراً من أيام السنة .
- 4- أجر على استعمال أدوات المالك في طعامه وشرابه .
- 5- أجر للسماح بصيد السمك أو الحيوان البرى .
- 6- رسم إذا رفع قضية أمام محاكم المالك .
- 7- ينضم إلى فيلق المالك إذا نشبت حرب .
- 8- يقتدى سيده إذا أسر .
- 9- يقدم الهدايا لابن المالك إذا رُقي لمرتبة الفرسان .
- 10- ضريبة على كل سلعة يبيعها في السوق .
- 11- لا يبيع سلعة إلا بعد بيع سلعة المالك نفسه بأسبوعين .
- 12- يشتري بعض بضائع سيده وجوباً .
- 13- غرامة إذا أرسل ابنه ليتعلم أو وهبه للكنيسة .
- 14- ضريبة مع إذن المالك إذا تزوج هو أو أحد أبنائه من خارج الضيقة .
- 15- حق الليلة الأولى ، وهى أن يقضى السيد مع عروس رقيقه الليلة الأولى، وكان يسمح له أحياناً أن يقتديها بأجر، وقد بقى هذا في بافاريا إلى القرن الثامن عشر .
- 16- المالك هو الذى يرث كل ممتلكات الرقيق إذا مات .
- 17- ضريبة سنوية باهظة يدفعها الرقيق للكنيسة ، وأخرى يدفعها للقائد الذى يتولى الدفاع عن المقاطعة .

الحيانات السابقة :

كان الرق شائعاً في عهد أبى الأنبياء إبراهيم عليه السلام .. ومن المعروف تاريخياً أن فرعون مصر أهدى السيدة "سارة" زوجة إبراهيم جارية هى "هاجر"، وهبتها بدورها لزوجها عليه السلام لعلها تلد له ابناً ، إذ كانت "سارة" عجوزاً عاقراً. وولدت السيدة "هاجر" سيدنا إسماعيل على نبينا وعليه السلام . وإذا كان النصارى واليهود يؤمنون بإبراهيم عليه السلام مثلنا ، فلماذا يعيرون علينا السماح بملك اليمين فترة من الزمن إلى أن يتم لهم التحرر بوسائل شتى، ولا يرون بذلك بأساً عند إبراهيم ثم أولاده وأحفاده؟؟ أم أنه الحقد و التعصب ضد الإسلام؟؟

وكذلك عاشر " يعقوب " جارتين ، أهدهما إليه زوجته ابنتا خاله " لابان " وهما " ليا " و " راحيل " بملك اليمين أيضاً ، وأنجب من الأربع حلاتل أولاده الإثنا عشر يوسف وإخوته .. ولا يجد المستشرقون هنا أيضاً أية غضاضة ، ولا في إمتلاك داود وسليمان عليهما السلام لأعداد كبيرة من العبيد والجوارى !! تقول مصادر أهل الكتاب : أن سليمان عليه السلام كانت له 300 زوجة و 700 سرية ، فهل سبعمائة جارية رقم صغير؟! وكذلك كان الرق معروفاً في عهد يوسف عليه السلام.. إذ تعرض هو نفسه لحنة الرق، بعد أن ألقاه إخوته في الجُب صغيراً، وعثرت عليه قافلة ثم باعوه بمصر حيث اشتراه كبير وزرائها في ذلك العهد ، وقد بسط القرآن الكريم القصة كاملة في سورة يوسف .

الرق عند اليهود :

كان اليهود دائماً وأبداً من أكبر المتاجرين بالبشر في كل العصور . فالقوم ينطلقون من عقيدة أساسية عندهم هي أنهم شعب الله المختار، ولذلك فمن الطبيعي أن يكون الآخرون من كل أجناس الأرض الأخرى عبيداً لهم ، يمارسون عليهم أبشع أنواع القهر والاستعباد والاستغلال ، إن لم يفتكوا بهم بلا أدنى رحمة !! وهكذا حسم اليهود أمرهم مبكراً بتفليق نصوص في التوراة الموجودة بأيديهم الآن ، لتعطيهم صراحة الحق إما في استرقاق الآخرين كما يحلو لهم ، وإما إبادتهم بالكامل إن أرادوا ذلك !!! حيث يزعم الإصحاح الحادى عشر من سفر الخروج في العهد القديم أنه : "لكى تعلموا أن الرب يُمَيِّز بين المصريين وإسرائيل ، فيُرَل إلى جميع عبيدك هؤلاء ويسجدون لى .." 7-8 (!!) . وطبقاً لهذه النظرية فإن اليهود كانوا دوماً من أكبر وأشهر التجار في أسواق النخاسة في كل أنحاء المعمورة ، فمعبودهم الأول والأخير هو الذهب الذى لا يتزعجون في سبيل الحصول عليه عن امتصاص دماء الآخرين ، ويعيهم في الأسواق كالبهائم سواء بسواء !! وحتى الأطفال والبهائم والأمتعة لم تنج من بطش أحفاد القردة و الخنازير الذين يطبقون نصوص البطش و الإجرام الملققة !!

تقول التوراة المخرفة التى بأيدى اليهود اليوم في الإصحاح العشرين من كتاب التنية المزعوم : (حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها إلى الصلح فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير وتستعبد لك، وإن لم

تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ، وأما النساء والأطفال والبهايم وكل ما في المدينة وكل غنيمتها فغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا . أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرّمها تحرّماً...) . والويل كل الويل للمدن التي لا تعبد إله إسرائيل فإنها كما جاء في الإصحاح الثالث عشر الثنية "فضرراً تضرب بحد السيف وتحرم بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها و تحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها كاملة للرب إهلك فتكون تلاً إلى الأبد لا تُبنى بعده..!!!" .

أما الإصحاح الحادى والعشرين من سفر الخروج فإنه ينص صراحة على جواز شراء العبيد : (إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم) ثم إن "أعطاه سيده امرأة وولدت له بنين و بنات فالمرأة وأولادها يكونون للسيد ، وهو يخرج وحده ، ولكن إذا قال العبد : أحب سيدي وامرأتى وأولادى لا أخرج حرّاً ، يقدمه سيده إلى الله ، ويقربه إلى الباب أو إلى القائمة ، ويثقب سيده أذنه بالثقب يخدمه إلى الأبد. هذا إن كان عبرانياً ، أما استرقاق غير العبراني فهو عن طريق الأسر والتسلط ، لأنهم يعتقدون أن جنسهم أعلى من غيرهم ، ويصطنعون لهذا الاسترقاق سنداً من توراتهم فيزعمون : إن حام بن نوح - وهو أبو كنعان - كان قد أغضب أباه ، لأن نوح سكر يوماً ثم تعرى وهو نائم في خبائه !! فأبصره حام كذلك ، فلما علم نوح بهذا بعد استيقاظه غضب ، ولعن نسله الذين هم كنعان ، وقال - كما في التوراة في سفر التكوين إصحاح 25/9 - 26 - ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته ، وقال: مبارك الرب إله سام وليكن كنعان عبداً لهم . وفي الإصحاح نفسه / 27 :

"ليفتح الله لياث فيسكن في مساكن سام ، وليكن كنعان عبداً لهم".

وقد اتخذت الملكة "إيزابيث" الأولى - ملكة بريطانيا قديماً - من هذا النص سنداً يرر تجارها في الرقيق التي كانت تسهم فيها بنصيب الأسد .

المطلب الثاني

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926

تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27

وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890 قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم علي وضع خاتمة للتجار بالأوراق الأفريقيين، ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" عام 1919، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890، قد أكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرق في البر وفي البحر، وعلي ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 حزيران/يونيه 1924، ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، علي ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، ونظرا، بالإضافة إلي ذلك، إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق، قررت "الدول الموقعة أدناه" عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة)... اتفقوا علي الأحكام التالية:

المادة 1 : من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:

"1" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها.

"2" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التحلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز

رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، يباع أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

المادة 2 : يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه.

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صورته.

المادة 3 : يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه. ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن علي اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية 17 حزيران/يونيه 1925 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد 12 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 والفقرات 3 و 4 و 5 من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها علي النحو اللازم، علما بأن من المفاهيم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين. ومن المفاهيم عليه أيضا أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج علي المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلي القضاء النهائي علي تجارة الرقيق.

المادة 4 : يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلي هدف القضاء علي الرق وتجارة الرقيق.

المادة 5 : يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يقضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل

ظروف الرق. وقد اتفق علي ما يلي: 1. رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة(2)أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا للأغراض عامة.

2. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرية الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد.

3. تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة.

المادة 6 : يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المستونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.

المادة 7 : يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنوها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

المادة 8 : يتفق الأطراف السامون المتعاقدون علي أن تحال إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاها، طرفا في بروتوكول 16 كانون الأول/ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي بحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدي كل منهما، إما إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلي هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلي أية هيئة تحكيمية أخرى.

المادة 9 : لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها

أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

المادة 10: إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلى الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه. ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة علي وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم. وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطاتها أو وصايتها.

المادة 11 : تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصابها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل 1927. وعلي أثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلى الانضمام إليها. وعلي الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة. ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

المادة 12 : هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها. وإثباتاً لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم. حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، علي أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.

المبحث الثاني

تجارة الرقيق وعلاقتها بالجريمة المنظمة

لقد أصبح الاتجار في النساء بغرض تشغيلهم في أعمال الدعارة جزءاً من نشاط العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظراً لما تحققه هذه التجارة من أرباح طائلة حيث احتلت المركز الثالث عالمياً من حيث الأرباح بعد تجاريّ المخدرات والسلاح ، بالإضافة إلى كونها أقلها خطورة¹.

وقد عرفت المادة الثالثة من البروتوكول الملحق في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص بأنه يقصد بمصطلح الاتجار بالأشخاص (نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الغير المراد استغلال ويشمل الاستغلال في حده الأدنى ، الاستغلال للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرقيق².

وتقوم عصابات الجريمة المنظمة باستغلال الفقر الذي يعد من أهم أسباب زيادة هذه الظاهرة ، أو إيهام النساء بالحصول على وظائف ذات دخل مرتفع ، أو تقوم بخطفهن ونقلهن إلى دول أخرى لإجبارهن على القيام بأعمال الدعارة أو تقوم ببيعهن إلى منظمات إجرامية أخرى ، وتقوم هذه الجماعات الإجرامية المنظمة بإجبار النساء على أعمال الدعارة بعدة طرق كالحجز المقترون بالتعذيب أو الاغتصاب أو إجبارهن على إدمان المخدرات للسيطرة عليهن وضمان عدم الهروب³.

التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق :

كما ذكرنا سابقاً فإن هناك جهوداً دولية عديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والذي أدرك المجتمع الدولي أنه يجب التعاون من أجل القضاء عليها فأبرم بعد الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الرقيق عام 1926م

1 د. شريف سيد كامل: الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، ص 139.

2 د. شريف سيد كامل: المرجع السابق، ص 142.

3 د. محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، ص 87-88.

وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة بروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953م وفي عام 1956م تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية¹. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الاتجار بالرقيق بجميع صورته².

ولكن الواقع العملي أثبت أن هناك قصوراً دولياً في مكافحة هذه الجريمة سواء من ناحية الانضمام إلى الاتفاقيات أو مكافحتها على المستوى الوطني من ناحية أخرى ، وما يدل على ذلك هو تصديق خمسة وعشرين بالمائة فقط من دول العالم على اتفاقية عام 1949م ، والخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص أو الدعارة في صورها كافة³.

وإضافة إلى موقف الدول من هذه الظاهرة فإن هناك دولاً تقوم خشية الإحراج الدولي بإخفاء وجود حالات اتجار بالأشخاص لديها ، كما أن هناك دولاً تضيف صفة الشرعية على هذه الممارسات فتصدر قوانين تسمح بأعمال الدعارة بأي وظيفة أخرى مقابل أجر مادي ، وهناك دول تعامل الضحايا في هذه الجرائم في حال هربهم على أنهم مهاجرون غير شرعيين أو منتهكون لقانون الإقامة وهنا تكمن الخطورة فبدلاً من تلقيهم المساعدة كضحايا تقوم هذه الدول بسجنهم وترحيلهم إلى بلادهم مما يجبرهم على البقاء في هذه الأعمال خوفاً من قيام الدولة بترحيلهم⁴.

لذلك فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولا عن الاتجار بالأشخاص من قبل عصابات الجريمة المنظمة ، وعلى الرغم من عدم تغطيته لجوانب هذه الظاهرة كافة إلا أنه اهتم بالتحديد في حماية المجني عليهم في حال لو تمكنوا من الهرب وهو ما يعبر عن الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة وبصفة خاصة في حال ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة⁵.

1 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى، ص80-81 .

2 د.فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ص122.

3 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق ، ص 89 .

4 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة2004 ص 89-90

5 د.محمود شريف بسيوني: المرجع السابق ، ص90.

الفصل الثاني

التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار في البشر

الرق كان من صنع الإنسان المتحضر ، فالجماعات البدائية التي كانت تعيش في العصر الحجري وتغتدي من الصيد والقنص وجني الثمار الطبيعية لم تعرف الرق ، فقد كان يشيع فيها التعاون والمساواة وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها وإذا ما ندر الغذاء فقد تدفعها غريزة الكفاح من أجل البقاء إلى قتل المستضعفين من أبنائها الذين لا يقدرّون على الحصول عليه ، فيقتلون الشيوخ والمرضى أو يتخلّون عنهم فيموتون من سغب وجوع ، وقد يقتلون النساء والأطفال لأنها أفواه لا نفع منها ، وكانت تعتبر الغريب عنها عدواً لها يريد أن يستولى على ما في يدها من قوت فكانت تقتله وربما أكلته لأن استبقاءه حياً يكلفها عبء غذائه وحراسته .

ولما أخذ الإنسان في تأهيل بعض الحيوانات وصنع الشباك توفر له الغذاء ، فسلم من كان يقتل ، وسلم معه العدو المأسور ، وأخذت الجماعة تفيد منه في رعي ماشيتها أو في صنع شباكها وحل استخدام الأسير محل قتله ومن هنا نشأ الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لإنسان ضعيف بدلاً من قتله ، واعتبر نجاة الأسير من حيث الأخلاق تقدماً كبيراً ، فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل¹ .

وكنا نتوقع نحن أبناء القرن العشرين أن نكون جميعاً أحراراً في دنيا الله الواسعة، ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، فالأصفاد تحولت إلى أغلال من الحاجة والديون،

1 وهو الأمر الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديمها في تقريرها السنوي عام 2003 على أنها مثال جدير بالإعجاب ، ففي أكتوبر من عام 2000 وبعد صدور قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي أنشأت الإدارة الأمريكية مكتباً في وزارة الخارجية لتولي مهام وضع سياسات وإعداد التقارير والتحليلات الخاصة بالاتجار بالبشر ، وفي التقرير السنوي للولايات المتحدة عام 2003 قسمت وزارة الخارجية الأمريكية الدول الثانية : الدول التي لا تعمل جاهدة على تبني سياسات فعالة ولكنها لديها اهتمام على ثلاث فئات طبقاً لجهود الدول في مكافحة الاتجار ، ضمت الفئة الأولى : الدول التي تساهم بفاعلية في مجال مكافحة الاتجار وتتطابق مع المعايير المحددة للمكافحة ، وتضم الفئة لبذل جهود أقل في مكافحة الاتجار ، وتضم الفئة الأخيرة : الدول التي لا فتم بمكافحة الاتجار ، وجاءت دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لهذا التقرير في الفئة الأولى.

ويعد أن كان دخول الإنسان في دائرة العبودية لغير الله عنفاً وكرهاً، أصبح دخوله فيها بمحض إرادته تحت وطأة شظف العيش وقهر الدين ، فهاهو تقرير وزارة الخارجية الأمريكية في شأن الاتجار بالبشر¹، يؤكد أن مئات الآلاف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو الكوارث الطبيعية أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال من أجل الجنس أو السخرة في العمل.

ويشير التقرير إلى أن مشكلة الاتجار بالأشخاص تفاقم خطرها في القرن الحادي والعشرين وأن ملايين البشر في كثير من أنحاء العالم يعانون في صمت من استغلالهم جنسياً أو من تسخيرهم للعمل في أعمال شاقة أو مكروهة دون أجر أو لقاء أجر ضئيل، ويضيف التقرير أن منظمة العمل الدولية تعتبر مشكلة السخرة في تجارة الجنس أو في ممارسة الأعمال من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في بداية الألفية الثالثة .

من أجل ذلك تعددت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي عنت بموضوع قمع الاتجار بالأشخاص أو استغلالهم²، لعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها ، حيث دخلت الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال حيز التنفيذ في سبتمبر عام 2003، وفي قرارها رقم " 58/137 المؤرخ في 22 ديسمبر عام 2003 " طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاء المجتمع الدولي بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحايا هذا الاتجار .

ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها عضو في المجتمع الدولي اتخذت مجموعة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الآفة المسماة بالاتجار بالبشر لعل من أبرزها وجود حزمة من القوانين الصارمة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها مع رصد

1 لمزيد من التفاصيل راجع ، د . ممدوح عبد الحميد : المرجع السابق ، ص 290 وما بعدها.

2 د . محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية عشرة ،

1988، ص. 3.

عقوبات مشددة لهذه الممارسات¹ ، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

ويبقى الشق الإجرائي لمبدأ الشرعية حيث ينبغي أن تكون كافة الإجراءات التي اتخذت بصدد جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تمت وفقاً لنصوص القانون فتطبيق قانون العقوبات يقتضي البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة نص عليها القانون ، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه فلا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم² . وإذا نظرنا إلى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم منذ لحظة ارتكابه للجريمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة نجد أنها تمر بمراحل ثلاث³ :

الأولى : التصدي والاستدلال ، وفيها تستكشف الجريمة وتجمع عناصر التحقيق أو الدعوى ، ويقوم بها أعضاء الضبط القضائي .

والثانية : التحقيق الابتدائي : ويراد به الثبوت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين توطئة لإحالة الدعوى إلى المحكمة أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامتها ، والنيابة العامة هي السلطة الأساسية في التحقيق في الجنايات والجنح .

والثالثة : المحاكمة والحكم : وتتولاها المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها وفقاً لاختصاص كل منها .

ودرستنا في هذا البحث لا تتعلق بالجانب الموضوعي لمبدأ الشرعية، حيث لن نتناول بالدراسة جرائم الاتجار بالبشر من حيث أركانها والعقوبات المقررة لها، بل تنصب الدراسة على الجانب الإجرائي لمبدأ الشرعية، ومن ثم سوف نتناول بالبحث الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم بجريمة الاتجار بالبشر ، وبالطبع لن يتسع البحث

1 د . أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة معدلة ، 1995 ، ص 18.

2 د . مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2005 ، ص 15.

3 د . محمود محمود مصطفى : مرجع السابق ، ص 49.

للإحاطة بكل هذه الإجراءات ، ومن ثم سوف تقتصر الدراسة على المرحلة الأولى من هذه الإجراءات وهي مرحلة التحري والاستدلال ، تلك المرحلة التي تكتسب أهمية بالغة في مسار الدعوى الجنائية لعدة أسباب من أهمها :

أما تشكل المرحلة الافتتاحية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجريمة واكتشافها أو الإبلاغ عنها ، والتي تنسج فيها خيوط الواقعة الجنائية وترسم صورتها على نحو يصبح معه من العسير التخلص من تأثيرها في مرحلة المحاكمة . أن جانباً كبيراً من الإجراءات يتم في هذه المرحلة وبمعرفة مأمورو الضبط القضائي واغلبهم من غير القضاة وأعضاء النيابة ، وهم لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم عن الجهات الإدارية أو الأمنية التي ينتمون إليها. من هذا المنطلق تأتي أهمية هذه الدراسة كمحاولة فقهية نلقي من خلالها الضوء على إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر .

اولا : أن دراسة " إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر " ليست مجرد شرح لنصوص يضمها القانون بين دفتيه، ولا هي أيضاً مجرد عرض لبعض النظريات لاستكشاف مدى التوفيق الذي أصابها أو استظهار مدى ما اكتنفها من غموض أو ما اعتورها من قصور، ولا هي بنفس القدر ، مجرد سرد لبعض الآراء ، أو استشراف لبعض الرؤى، وإنما هي دراسة تأصيلية تحليلية ، حرصت خلالها على الالتزام بمنهج علمي ساعياً إلى استخلاص العديد من النتائج العلمية والعملية التي تكشف من خلال هذه الدراسة وذلك التحليل .

ثانيا : ليس ثمة شك في أن الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية في البلاد المختلفة تغدو ضرورة ملحة ، ومطلباً جوهرياً و لازماً للنظر في النظام القائم ابتغاء تمحيصه وتقييمه على ضوء تجارب الآخرين وخبراتهم ، ومن ثم كان من الطبيعي أن تنتج هذه الدراسة صوب المنهج المقارن ، والقانون الذي سنتخذه أساساً للمقارنة مع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هو القانون الفرنسي .

ثالثا : أن هذه الدراسة قد عنيت - إلى جانب النظم القانونية المقارنة التي أشرنا إليها - بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولعل ذلك راجعاً إلى أهمية الموضوع

الذي نتاوله ليس على المستوى الداخلي فحسب بل والدولي أيضاً ، الأمر الذي جعل المسائل التي يثيرها مجالاً خصباً للعديد من الاتفاقيات الدولية .

حيث عرفت الفقرة " أ " من المادة الثالثة من البروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" .

أما الفقرة (ب) من نفس المادة فقد نصت على أن " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) ؛ أما الفقرة (ج) من نفس المادة فقد نصت على أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيفه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

وجاءت الفقرة (د) والأخيرة من نفس المادة لتحديد المقصود بالطفل بقولها " يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر" ؛ أما المادة الرابعة من البروتوكول فقد حددت نطاق تطبيقه بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي وهي ضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتصلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

والبين من هذه النصوص أن البروتوكول في تعريفه للاتجار بالأشخاص قد نظر إليه على أساس أنه أسلوب عمل له جانب مادي ، وآخر معنوي يسبقهما شرط مفترض :

أما الشرط المفترض¹ :

فيتمثل في أن تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة .

وأما الجانب المادي ، فينحصر على عناصر ثلاثة : وسائل ، وموضوع تنصب عليه هذه الوسائل ، ونتيجة :

العنصر الأول ، وسائل الاتجار بالأشخاص :

من أجل أن يحقق الاتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لا بد له من استخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق ، ووفقاً للمادة 3 / أ من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة ويعرف الفقه المصري الشرط المفترض بأنه " العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل لنشاطه؛ استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة ، بل تتحقق جريمة الاتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة 3/أ من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة .

أما العنصر الثاني :

فيتمثل في الموضوع الذي تنصب عليه هذه الوسائل الإجرامية وهو الأشخاص .

1 الشرط المفترض لغة هو الأمر الواجب أي اللازم توافره لتحقيق واقعة معينة ، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه ظرف يسبق النشاط ويجعل منه نشاطاً إجرامياً أو أنه حالة قانونية أو واقعية سابقة على النشاط الإجرامي وبدونها لا يكون الفعل معاقباً عليه راجع في ذلك من الفقه الفرنسي .

-LEVASSEUR (G.), Cours de Droit pénal special, 1968, p. 9;
-MERLE (R.), et VITU (A.), Traité de droit criminel, cujas, sixième édition, 1989, tom 1, p. 366 - 367;
-DESPORTES (F) et le GUNHEC (F): Le nouveau Droit pénal, tom 1 Droit pénal general, economica, deuxième édition, p. 116 et s;

ويتمثل العنصر الثالث والآخر في النتيجة :

فوفقاً للمادة 3/ أ من البروتوكول يتحقق الاتجار بالأشخاص إذا كان من شأن الوسائل التي استخدمتها الجماعة الإجرامية المنظمة تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تثقيفهم أو إيوائهم أو استقبالهم .

وأما الجانب المعنوي في الاتجار بالأشخاص :

فقد أفصحت عنه المادة 1/5 من البروتوكول بقولها " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المين في المادة 3 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمداً " .

والواضح من هذا النص أن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر يتخذ صورة القصد الجنائي أو العمد فهي جريمة عمديه تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بالعناصر الجوهرية الأخرى للجريمة ، وإن كان لا يكفي وفقاً لنص المادة (3/أ) من البروتوكول مجرد توافر القصد الجنائي العام أي مجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة أية صورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي مع علمه بذلك ، وإنما يجب - فضلاً عن ذلك - توافر (قصد جنائي خاص) يتمثل في أن يتبغي الجاني من وراء سلوكه الإجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل هنا في استغلال الضحية¹ . وقد أوضح البروتوكول في المادة (3/أ) مدلول الاستغلال بقوله "... ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

وببقى التساؤل عن الآلية التي اعتمدها المشرع العقابي الإماراتي في تحديد مفهوم الاتجار بالبشر ؟؟

في واقع الأمر أن الاتجار بالأشخاص كما ورد تعريفه في البروتوكول يعد صورة من صور قسوة الإنسان على أخيه الإنسان ، بل أنها تجسد ظلمة وتبلد مشاعره، فهو يحول

¹ د . مصطفى طاهر : إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، 2008 ، ص 102 .

أخيه إلى سلعة تباع وتشتري وهو بهذا السلوك يعتدي على الكيان المعنوي للإنسان والتي تعد الحرية تجسيداً له ، والملاحظ أن هناك العديد من النماذج في التشريع العقابي الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته والتي تجرم هذا السلوك وأن كانت قد وردت تحت مسميات مختلفة عن مسمى الاتجار بالأشخاص فهناك على سبيل المثال — وليس الحصر — المادة (346) من قانون العقوبات والتي تجرم التعامل مع الإنسان على اعتبار أنه رقيق بنصها على أن " يعاقب بالسجن المؤقت من ادخل في البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو أشتري أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في إنسان على اعتبار أنه رقيق ¹ .

كذلك المادة (347) التي تجرم التشغيل الجبري بنصها على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو يحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصاً على العمل باجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الأحوال التي يبيح فيها القانون ذلك " ، وفي مجال مكافحة استغلال النساء وجرائم الدعارة تعاقب المادة (344) من قانون العقوبات الاتحادي بالسجن المؤبد من قام بخطف أو احتجز أنثى بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت الجنني عليه ، كذلك تعاقب المادة (354) من قانون العقوبات بالإعدام كل شخص استخدام الإكراه في مواقفه أنثى، ويعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر الجنني عليها أقل من أربعة عشرة عاماً وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقاً للمادة (363) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالعقوبة من حرّض أنثى أو استدرجها أو أغواها بأية وسيلة على ارتكاب الدعارة أو ساعدها على ذلك فإذا كانت سن الجنني عليها تقل عن ثمانية عشرة عاماً عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالعقوبة ² .

وكذلك تنص المادة (364) على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات كل من حض أنثى على ارتكاب الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات إذا كانت سن من وقعت عليها

1 | لمزيد من التفاصيل عن هذه الجريمة راجع ، د . عمر سالم : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال ، مطبوعات كلية الشرطة ، أبو ظبي ، ص 53 وما بعدها.

الجرمة تقل عن الثامنة عشرة ، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال ، على كل من استبقى أنثى بغير رضاها عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حملها على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الدعارة " . كما تنص المادة (365) على أن " يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح لفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة " . وتعاقب المادة (366) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء أنثى وتشدد العقوبة في حالة وقوع الجريمة على الصغار والخدم.... " .

وعلى الرغم من حزمة النصوص هذه — وغيرها — والتي تجرم استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأي صورة كانت ، إلا أن المشرع الاتحادي إمعاناً منه في مكافحة هذه الآفة المسماة بالاتجار بالبشر ، واستجابة منه للدعاء الدولي المتمثل في المادة (5) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والتي دعت كل دولة إلى أن تعتمد ما قد يلزم من تشريعات لتجريم الاتجار بالبشر ، جاء بالقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وعرف في صدر مادته الأولى الاتجار بالبشر بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

كما عاقب القانون المذكور في الفقرة الأولى من مادته الثانية كل من ارتكب أيّاً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في مادته الأولى بعقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات .

والملاحظ على نصّ المشرع الاتحادي بصدد القانون رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ما يلي :

أولاً :

إن تعريف الاتجار بالبشر كما هو وارد في صدر المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر شبه متطابق مع تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة (1/3) من البروتوكول ، ولذلك يصدق عليه ما قيل — سابقاً — بصدد تعريف البروتوكول للاتجار بالأشخاص باستثناء الشرط المقترض ، حيث أن المشرع الاتحادي لم يشترط للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن تقترب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وأن تكون ذات طابع عبر وطني كما فعل البروتوكول والدليل على ذلك أن المشرع الاتحادي في المادة (2/2) من القانون المذكور قد شدد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لتصبح السجن المؤبد إذا ارتكبت في ظروف معينة منها إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها أو كانت ذات طابع دولي أو عبر وطني .

ثانياً :

من المتصور مع وجود هذا النص أن تتعدد الأوصاف القانونية للنشاط الإجرامي الواحد ، مثال ذلك نص المادة (364) من قانون العقوبات الخاصة بحض أثنى على ارتكاب الدعارة أو المادة (346) عقوبات الخاصة بالاتجار في الرقيق ، وفي نفس الوقت ينطبق النموذج القانوني الخاص بجريمة الاتجار بالبشر كما هو وارد في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن جرائم الاتجار بالبشر ، حيث تطبق هنا بالطبع عقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد إعمالاً للمادة (87) من قانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " .

ثالثاً :

كان بالأحرى بالمشرع الاتحادي عندما نقل تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول أن ينقل بما يتوافق مع النظام القانوني الداخلي، فالبروتوكول ذو طابع دولي وملحق باتفاقية دولية خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويؤكد في مادته الرابعة على أنه لا ينطبق سوى على جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الوطنية والتي ترتكب بمعرفة جماعة

إجرامية منظمة لذلك كان من الطبيعي مع وجود هذه المعطيات أن يعرف الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد " أشخاص "

أي أن يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص وهو الأمر الذي يتماشى مع منطق البروتوكول فالجماعة الإجرامية المنظمة لن تنقل عبر الدول شخصاً واحداً للاتجار فيه ، والأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع الإماراتي حيث تصور إمكانية ارتكاب هذه الجريمة داخل الدولة ومن أشخاص لا ينتموا إلى جماعة إجرامية منظمة الأمر الذي كان ينبغي معه أن يستخدم مصطلح نقل (شخص أو إنسان) وليس أشخاص فهذه الصياغة الحالية للنص وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينبغي أن يكون محل هذه الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً حتى ينطبق النموذج القانوني ، فلا يخفى على القارئ الكريم أنه إذا كان مصطلح " البشر " يعني الإنسان رجلاً كان أو امرأة لا يثنى ولا يجمع¹ ، فإن " الشخص " يعني الكائن الذي ثبت له الشخصية (إنساناً كان أو غير إنسان " و يثنى ويجمع ، فإذا كانت قواعد المنطق تأبى أن ينصب الاتجار على الشخص المعنوي وخاصة أن المشرع قد استخدم مصطلح الاتجار بالبشر ، إلا أنها لا تأبى بالنص الحالي أن يكون الاتجار منصباً على عدة أشخاص حتى ينطبق النص وليس شخصاً واحداً.

والأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع العقابي الفرنسي عندما عرف الاتجار بالبشر حيث وضع نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الاتجار بالبشر على شخص واحد بنصه في المادة (225 - 4 - 1) من قانون العقوبات الفرنسي على أن " الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد باجر أو منفعة على تجنيد " شخص " **Une Personne** " أو نقله أو ترحيله أو إيوانه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط

1 يقال هي بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر ابن سيدة البشر الإنسان الواحد والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء وقد يثنى وفي التنزيل العزيز " أنؤمن لبشرين مثلنا " والجمع أشبار . راجع، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، المجلد 4 ط 1 ، 1410هـ ، 1990م ، مادة (بشر) ، ص 59.

عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنایات أو جنح . الاتجار بالبشر يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة 150000 مائة وخمسون ألف يورو¹ .

وهو مسلك محمود من قبل المشرع العقابي الفرنسي وفقاً لقواعد التفسير ينطبق النص الفرنسي في حالة وقوع هذه الجريمة على شخص واحد ومن باب أولى عدة أشخاص ، والأمر مختلف بالنسبة للنص الإماراتي فلا يتصور وقوع هذه الجريمة وفقاً له إلا عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً .

رابعاً :

لا جرم أن القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر يُعد من القوانين الخاصة الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه مهما شمل في مواده من أحكام خاصة يقتضيها هدفه وخطته ، فلا مناص من الرجوع فيما لم يتضمنه من القواعد والأحكام والإجراءات إلى القانون العام في العقوبات والإجراءات الجنائية.

ويرجع السبب في ذلك إلى أن النص الخاص يغلب على النص العام فيما تولى تنظيمه، وتبقى الحاجة إلى النصوص والأحكام العامة فيما لم يتناولها النص الخاص ، وهذه هي علاقة قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر كمجموعة من النصوص الخاصة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات بوصفهما " القانون العام " الذي يرجع إليه في شأن ما لم يرد به نص في هذه المجموعة. ومن هذه النتيجة الأخيرة ينطلق بحثنا حول التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر .

1 والنص بالفرنسية جاءت صياغته على النحو التالي :

" La Traité des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit. La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et des 150000 euros d'amende."

المبحث الأول

السلطة المختصة بالتحري والاستدلال

عن جريمة الاتجار بالبشر

حددت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي السلطة المختصة بالاستدلال والتحري عن الجرائم بنصها على أن " يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاثم ". والواضح من هذا النص أن السلطة التي عهد إليها المشرع الاتحادي بالاستدلال والتحري عن الجرائم هي مأمورو الضبط القضائي ، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن فئات الضبطية القضائية من ناحية ، ونطاق اختصاص مأمور الضبط القضائي من ناحية ثانية ؟ وللإجابة على هذه التساؤلات نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : فئات الضبطية القضائية .

المطلب الثاني : نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائي .

المطلب الأول

فئات الضبطية القضائية

أشار التشريع الإجرائي الاتحادي إلى فئتين من مأموري الضبط القضائي :

الفئة الأولى ، ذات الاختصاص العام :

وهي الفئة التي خولها المشرع صفة الضبطية القضائية في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد جرائم معينة ، وقد حددت هذه الفئة المادة (33) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م بنصها على أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم :

1 - أعضاء النيابة العامة .

2 - ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها .

3 - ضباط وصف وأفراد حرس الحدود والسواحل .

4 - ضباط الجوازات .

- 5 — ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة .
- 6 — ضباط وصف ضباط الدفاع المدني .
- 7 — مفتشو البلديات .
- 8 — مفتشو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- 9 — مفتشو وزارة الصحة .
- 10 — الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القانون والمراسيم والقرارات المعمول بها " .

الفئة الثانية، ذات الاختصاص الخاص :

أشارت إليها المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها " يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تحويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم " .

والواضح من هذا النص أن هذه الفئة من مأموري الضبط القضائي قد حصر المشرع الاختصاص النوعي لأعضائهم في جرائم معينة تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفها ، ولكن إذا كان المشرع قد حدد فئات الضبطية القضائية وعهد إليهم وفقاً لصريح نص المادة (30) إجراءات بالتحري والاستدلال عن الجرائم فهل يعني ذلك أنه إذا استعان مأمور الضبط القضائي بأحد أفراد السلطة العامة أو مرشد سري ، ممن لا يصدق عليهم صفة الضبطية القضائية ، للتحري والاستدلال عن جريمة تجار بالبشر يعتبر هذا الإجراء وما يسفر عنه من نتائج باطلاً؟؟

في واقع الأمر ذهب جانب من الفقه إلى قصر القيام بإجراءات التحري عن الجرائم ومرتكبيها على مأموري الضبط القضائي وحدهم ، بحيث لا يترك الأمر في اتخاذها لمروسيهم إلا عند الضرورة ويكون ذلك — عندئذ — تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ، ويعلل ذلك بأن التحريات من الإجراءات التي يكون من شأنها النيل أو المساس بالحقوق والحريات الفردية ، ولذلك يخشى — إن ترك ذلك للمروسين —

العبث بحريات الناس أو انتهاك حرمت المساكن ، كما يعلل ذلك أيضاً بما يتطلبه إجراء التحريات من الفحص الدقيق والتصرف الحكيم ، علاوة على أن رجال الضبط القضائي يستندون إلى هذه التحريات في استصدار أوامر القبض وأذون التفتيش .

وهذا الرأي وإن كان يتسم بحسن الغاية وهي الحرص على حماية حقوق وحرريات الأفراد إلا أنه يبعد عن القانون وعن الواقع ، فالقانون لا يمنع مساعدي الضبطية القضائية من إجراء التحريات حول الجريمة ومرتكبيها ، علاوة على ذلك ، فإنه يجوز لحكمة الموضوع أن تستند في قضائها على تحريات مجهولة ، وأن تعتبرها معززة للأدلة المقدمة في الدعوى ، ذلك أن مصادر البيانات والمعلومات قد تكون من المصادر السرية التي ترى الإدارة لمصلحة ومقتضيات الأمن عدم الكشف عنها ، ولا يعيب إجراءات التحريات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته ، كما أن القانون يميز لمأمور الضبط القضائي إجراء التحريات عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت ، ويجوز أن تستخلص حقيقة التحريات مما ينقله شخص إلى مأمور الضبط القضائي، وأن يكون ذلك منقولاً على لسان الشخص الآخر، فالعبرة هي بالثقة في التحريات طبقاً للظروف التي أجريت فيها .

وهذا الاتجاه هو الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها حيث ذهبت إلى القول بأنه " لما كان من المقرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه عنهم من معلومات " .

ويبقى التساؤل في مجال البحث والتحري ، عما إذا كان ثمة فوارق بين من يصدق عليه صفة مأمور الضبط القضائي ، ومن يصدق عليه صفة مأمور الضبط الإداري ؟؟

لا جرم أن مجال عمل الضبطية القضائية يختلف عن مجال عمل الضبطية الإدارية، فالأولى منوط بها القيام بأعمال الاستخبار والاستعلام والتحري عن الجرائم التي وقعت

بالفعل والبحث عن مرتكبيها في كواليس المجهول للوصول إلى برائن اليهتان عن طريق تعقبهم والقبض عليهم ، ولذلك فهي جهاز يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء رسالتها والقيام بمهمتها ، في حين تتبدى مهمة الضبطية الإدارية في مباشرة كافة ما يلزم لاحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة والنظام في المجتمع ومن ثم فهي وظيفة وقائية بالدرجة الأولى ، ويستتبع ذلك أن نطاق الضبط الإداري الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على التردّي في الجريمة بينما على العكس تبدأ مرحلة الضبط القضائي عقب وقوع الجريمة، ويعتبر رجال هيئة الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم من رجال الضبط الإداري، ويخضعون في مباشرة أعمالهم لرؤسائهم ولا يخضعون لإشراف النائب العام كما هو الحال بالنسبة إلى مأموري الضبط القضائي .

غير أن الاستخبارات والتحريات تتلازم في مجال الضبط القضائي والإداري ، بمعنى أن استيفاء الشرطة للمعلومات والاستخبارات والتحريات أمر يتم سواء في مجال الضبطية القضائية التي تباشرها الشرطة للكشف عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها أم في مجال الضبطية الإدارية التي يمارسها الجهاز الشرطي منعاً للجرائم قبل وقوعها .

المطلب الثاني

نطاق اختصاص مأمور الضبط القضائي

لكي يكون عمل مأمور الضبط القضائي منتجاً في الدعوى الجزائية ينبغي أن يراعي قواعد الاختصاص الزماني والمكاني وذلك على التفصيل التالي :

أولاً ، النطاق الزمني لمباشرة مأمور الضبط القضائي لاختصاصاته :

القاعدة في هذا الشأن ، أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرّد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل هذه الصفة " الضبطية القضائية " ملازمة له حتى في أوقات راحته ، أي أن أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى وإن كان في إجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية . وهذه القاعدة لا تعني عدم تقيد مأمور الضبط — بحسب الأصل — بقواعد الاختصاص على اختلافها ، اللهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية .

ثانياً ، النطاق المكاني لمباشرة مأمور الضبط القضائي لاختصاصاته :

القاعدة في هذا الصدد ، أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بمحدود اختصاصه المكاني ، ويعد ذلك شرطاً لصحة إجراءاته. ويتحقق اختصاص مأمور الضبط القضائي — وفقاً للساند في القوانين الإجرائية المقارنة — بأحد معايير ثلاثة هي : مكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة المتهم ، أو مكان ضبط المتهم ، إلا أن المشرع الإجرائي في دولة الإمارات العربية المتحدة رأى أن يقتصر على معيار المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد الاختصاص المكاني ، ولعل ذلك هو أكثر المعايير ملائمة لطبيعة النظام الاتحادي الذي تقوم عليه الدولة .

وفي هذا الصدد تقضي المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بأن "يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة " وطبقاً للمادة (143) من ذات القانون " في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها " . هذا وإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني ، فإن إجراءاته تكون باطلة من الوجهة الإجرائية ، غير أنه لما كان الأصل في الإجراءات الصحة ، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط ، وهو من الدفوع الإجرائية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكاني دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد يباشره من إجراءات وذلك استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية وهي فكرة تجد صدى لها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي إلى جانب المبادئ المستمدة من أحكام القضاء . فعلى سبيل المثال المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي تنص على أنه " إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجرى التحقيق فيها ، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها فوراً وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ثم تحيله إلى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجرى التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها إيصاله بأسرع وقت ". ومن تطبيقات القضاء بصدد

امتداد اختصاص مأمور الضبط القضائي استناداً إلى فكرة الضرورة الإجرائية ما قضى به من أنه " متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائي وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة في تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التي بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق. ولنا بصدد اختصاص مأمور الضبط القضائي بجرائم الاتجار بالبشر على وجه التحديد الملاحظة التالية :

أن المشرع قد ترك تحديد نطاق هذا الاختصاص للقواعد العامة ، ومما لا شك فيه أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة لها طابعها الخاص الذي يميزها عن العديد من الجرائم فهي جريمة في الغالب عابرة للدول وتقدم على اقترافها جماعات إجرامية منظمة وقد اعترف المشرع الاتحادي بذلك عندما شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا كان ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت عبر وطنية، بل أن المشرع بموجب نص المادة (21) من قانون العقوبات الاتحادي، اعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تخضع لمبدأ عالمية قانون العقوبات ، حيث يطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي أيأ كان مكان ارتكابها حتى ولو كان خارج الإقليم البري والبحري والجوي الخاضع لسيادة الدولة ، وبصرف النظر عن شخص مرتكبها ، كل هذه المعطيات كان ينبغي معها أن يضع المشرع استثناء على قواعد الاختصاص يدرجه في القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر ويكون موضوعه عدم تقييد مأمور الضبط القضائي بصدد مباشرة الإجراءات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بقواعد الاختصاص العادية. وليكن له في النظام الفرنسي في هذا الشأن القدوة الحسنة ، فعلى الرغم من التزامه بقواعد الاختصاص إلا أنه خرج عن هذه القواعد بصدد جرائم الاتجار بالبشر باستحداثه مكتب مركزي لمكافحة الاتجار بالبشر يحمل أفراداه بالطبع صفة الضبطية القضائية ويتسع نطاق اختصاصهم ليكون على المستوى القومي ، وهم بذلك يستطيعون التنقل بحرية على نطاق التراب القومي من أجل مباشرة إجراءات التحري والاستدلال بل والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر¹.

1 لمزيد من التفاصيل حول هذا المكتب راجع ، جان ميشيل مولومباني ، مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للفساد النظم والتعاون الدولي لمواجهتها ، بحث مقدم لدعوة مكافحة الاتجار بالبشر ، 19-20 يونيو 2005 ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، ص 314.

المبحث الثاني

إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة

الاتجار بالبشر وشروط صحتها

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بجريمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق المختصة ، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها ، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في شأنها ، والقاعدة أن جمع الاستدلالات — ويندرج أسفلها التحري — لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها ، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية ، على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلالات بمجرد تحريك الدعوى الجزائية ، فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها بواجباته في الوقت ذاته الذي تباشر فيه عملها .

وبالرجوع للقانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تبين عدم نصه على إجراءات خاصة بالتحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر ولذلك فالمرجع إلى الشريعة العامة وهي قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ومن خلال مطالعة هذا القانون وما ورد عليه من تطبيقات قضائية يمكننا القول بان هناك مجموعة من الإجراءات ينبغي على مأمور الضبط القضائي اتخاذها في مرحلة التحري والاستدلال كما أن هناك شروط لازمة لصحتها وحتى تكون منتجة في الدعوى.

إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر :

حددت هذه الإجراءات المواد 35، 36 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فوفقاً للمادة (35) "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤوسهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة " .

ووفقاً للمادة (36) إجراءات " يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيعات المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا . وفي حالة الاستعانة بمترجم يتعين توقيعه على المحاضر المذكورة . وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة " .

وعلى ضوء النصوص السابقة يمكن القول بأن إجراءات التحري والاستدلال التي يملكها مأمور الضبط القضائي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر تتمثل في النقاط التالية :

- 1 - تلقي البلاغات .
- 2 - جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات .
- 3 - سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم .
- 4 - المعاينة .
- 5 - الاستعانة بالخبراء .
- 6 - تحرير محضر بإجراءات الاستدلال .

ونرى بحث هذه الموضوعات بشيء من التفصيل :

1 . تلقي البلاغات :

يجب على مأمور الضبط القضائي قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الاتجار بالبشر ، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فوراً إلى النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال ، وأن تشرع في التحقيق — إذا رأت محلاً — في وقت مناسب .

وتجدر الإشارة إلى أن البلاغ بصفته إخطار عن الجريمة يعد واجباً على كل من علم بوقوع جريمة كما عبرت عن ذلك المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقولها " على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " وعلى الرغم من أن البلاغ عن الجريمة واجباً إلا أن المشرع الاتحادي تشجيعاً منه لمنه هذه الجريمة قبل وقوعها أو الكشف عنها بعد وقوعها نص على وجوب إعفاء الجاني من

العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر في حالة المبادرة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها ، أما إذا حصل الإبلاغ بعد الكشف .

عن الجريمة فيجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو التخفيف منها إذا ترتب على هذا الإبلاغ تمكين السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين " المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر¹ .

وإذا كان المشرع قد قرر بموجب نص المادة سالفة الذكر وجوب أو جواز — حسب الأحوال — إعفاء الجاني في جريمة الاتجار بالبشر من العقاب في حالة الإبلاغ عن هذه الجريمة وذلك حرصاً من المشرع على منع هذه الجريمة قبل ارتكابها أو الكشف عنها بعد ارتكابها ، فإننا نرى من باب أولى ضرورة تفعيل قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ إذا كانت ظروف الحال تقتضي ذلك ، وخاصة أن هذه النوعية من الجرائم ذات طبيعة خاصة ويقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة الأمر الذي قد يكون من شأنه تعريض حياة المبلغ للخطر في حالة الكشف عن شخصيته ، علاوة على ما يمثل ذلك من حافز إضافي للتبليغ عن هذه النوعية من الجرائم² .

1 المجريدة الرسمية ، العدد أربعمئة وسبعة وخمسون ، السنة السادسة والثلاثون ، نوفمبر 2006م، ص 100 وما بعدها.

2 تجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم الإفصاح عن شخصية المبلغ " تجب تطبيقات عدة في القضاء الفرنسي فعلي سبيل المثال في عام 1965 حدثت واقعة سرقة لأحد السياسيين المغاربة في باريس ، وكان رجل الشرطة السيد — Jean Caille قد تلقى اتصالاً هاتفياً بأن هناك شخصاً لديه معلومات هامة حول واقعة السرقة وأنه يرغب في التستر أو عدم الكشف عن اسمه، وبناء على ذلك أرشد عن مقترف جريمة السرقة ، إلا أن غرفة اقام باريس طلست من رجل الشرطة الكشف عن هوية الشخص الذي تلقى منه هذه المعلومات ولما رفض لم ترسل القضية مباشرة إلى محكمة الجنابات بل أمرت بإجراء تحقيق تكميلي حول مصدر هذه المعلومات حيث انتهى المحامي العام إلى حق رجال الشرطة في أن يحتفظوا لأنفسهم بأسماء مرشديهم ، وعند إحالة القضية إلى محكمة الجنابات اقترح محامي الدفاع عمل جلسة سرية للحصول من رجل الشرطة على هوية الشخص مصدر المعلومات ، فكانت إجابة الشرطي أن عمل جلسة سرية لا يبرر له أن يخالف التزامه بسرية المهنة وهو اتجاه أيدته محكمة الموضوع آنذاك ، لمزيد من التفاصيل راجع .

GENDARMERIE et MODERNITÉ: étude de spécificité gendarmique aujourd'hui, éd, nontchrestein, PARIS, 1993, p. 53 et s.

2. جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات :

يجب على مأمور الضبط القضائي متى غما إلى علمه واقعة متعلقة بالتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها ، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها ، ويملك مأمور الضبط القضائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم وطالما أن رجل الضبط لم يخلق فكرة هذه الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع والغش أو التحريض ، فلا تثريب على رجل الشرطة أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارة ما يسلسل لمقصوده في الكشف عن هذه الجريمة بالشكل الذي لا يتصادم في النهاية مع أخلاق الجماعة ، من ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي — كما سبق القول — أمرهم سراً مجهولاً .

3. سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم :

تنص المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " للمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة ، ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور ، فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، جاز لمأمور الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره ، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع شهادته ، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان ، والقاعدة أيضاً أن المشتبه فيه لا يجبر على الحضور لسماع أقواله حول الجريمة المشتبه أنه ارتكبها ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره ذلك أن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق التي لا يملكها مأمور الضبط إلا في حالات معينة ، وكل ما يملكه هنا هو أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره .

وسؤال المشتبه في ارتكابه جريمة اتجار بالبشر يعني توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلاً أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلاً في الجريمة المسندة إليه وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل .

4. المعاينة :

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة ، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الاتجار بالبشر، كمعاينة المكان مثلاً الذي كان مخصصاً لاحتجاز ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كال بصمات أو جزء من الملابس أو شعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة .

وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة قد تكون في مكان عام كالشوارع والمقاهي والمحال العامة ، أو في مكان خاص كالمنازل ، وفي الحالة الأولى تعد من إجراءات الاستدلال ، أما في الحالة الثانية فتعد من إجراءات التحقيق ومن ثم لا يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرتها إلا في حالة التلبس أو التدب من النيابة العامة أو رضاء صاحب المكان .

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال

عن جريمة الاتجار بالبشر

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن يكون للتعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مجالاً فيها بنصها في المادة 1/27 على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية " .

كما أكدت على هذا التعاون المادة 1/10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص الملحق بالاتفاقية بنصها على أنه " يتعين على سلطات انفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً حسب الاقتضاء من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية حتى تتمكن من تحديد :

أ — ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية أو يشترعون في عبورها بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه .

ب — أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .

ج — الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفها " ..

ولا جرم أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العابرة للحدود بطبيعتها كما تقدم على ارتكابها جماعات إجرامية منظمة الأمر الذي يقتضي تضافر الجهود الدولية لمواجهة هذه النوعية من الجرائم ، وعلى المستوى الداخلي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الرغم من عدم إشارة القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر إلى آليات التعاون الدولي في سبيل مكافحة هذه النوعية من الجرائم ، إلا

أن هناك القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية ، ونحن في حقيقة الأمر لم نتحدث عن مرحلة التعاون القضائي الدولي بل نتناول مرحلة دون ذلك وهي مرحلة الاستدلال والتحري والتي تتم بمعرفة الجهاز الشرطي في كل دولة، ونعتقد أن خير وسيلة للتعاون الدولي في مجال التحري والاستدلال عن الاتجار بالبشر هي تمكين رجال الضابطة من إجراء اتصالات مباشرة بعضهم بين بعض دون أن يلزموا في كل مرة يجب عليهم فيها هذا الاتصال إتباع أقية التسلسل الإداري الطويل الأناة .

ولعل آلية التنفيذ قد تتمثل في إنشاء مكتباً خاصاً مركزياً في كل دولة — كما سبق القول — يكون من مهامه جمع المعلومات التي تيسر تحري جرائم الاتجار بالبشر وتسهيل استقصاءها وتعقب مقترفيها وتتيح منع وقوعها واتقاءها فإن لم يكن ، فقمعها على أن تتصل المكاتب الخاصة للدول المختلفة فيما بينها اتصالاً مباشراً، وأن يبلغ كل مكتب منها المكاتب الأخرى جميع المعلومات اللازمة والمتوافرة لديه حول الصور والأشكال الجديدة للاتجار بالبشر وحول عمليات البحث والتحري والملاحقة وحول الأحكام الجزائية الصادرة في هذه القضايا ، وإجراءات إبعاد مقترفي هذه النوعية من الجرائم وإخراجهم من البلاد ، وكذلك تنقلاتهم . وهو الأمر الذي أشارت إليه الفقرة (6) من المادة (11) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بقولها " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها " .

وأيضاً المادة (1/27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بنصها على أن " يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد على وجه الخصوص تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة على كل جوانب

الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً ،
صلاهما بأنشطة إجرامية أخرى .

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية
على إجراء تحريات بشأن :

1 - هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم
وأنشطتهم وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين " .

2 - حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .

3 - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد
استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم " .

ومما لا شك فيه أن هذه الغاية والمتمثلة في إنشاء مكاتب مركزية للاتصال المباشر بين
الدول فيما يتعلق بالاستدلال والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر لن تتحقق إلا من
خلال عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول ، وهو الأمر الذي
أشارت إليه المادة 2/27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
بنصها على أنه " بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ ، يتعين على الدول الأطراف أن
تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين
أجهزها المعنية بإنفاذ القوانين وفي تعديل تلك الاتفاقيات أو الترتيبات حيثما وجدت
وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز
للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق
بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية رغم عدم وجود تعريف محدد للاتجار بالبشر ، إلا أن
هناك تعريفاً واسعاً للاتجار بالبشر أشارت إليه المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو⁽¹⁾ ،
حيث نصت على أنه " يقصد بتعبير " الاتجار في الأفراد " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو
تقليبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من
أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة

(1) بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية.

استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وقد تضمنت المادة الثانية من القانون المصري⁽¹⁾ تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر، حيث قررت بأنه " يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه .

وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ويختلف تعريف الاتجار بالبشر لو كان المجنى عليه طفلاً: إذ أنه لا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالطفل - وفقاً للمادة الثالثة من القانون- استخدام أى من وسائل ارتكاب الجريمة - المشار إليها في المادة الثانية - وهي:

(أ) استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما.

(ب) الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

(ج) استغلال السلطة.

(د) استغلال حالة الضعف أو الحاجة.

(1) القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعمول به اعتباراً من يوم 2010./5/10

(هـ) الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

• لا يعد الرضاء عنصراً خاصاً في جريمة الاتجار بالبشر:

وفقاً للمادة الثالثة من القانون - تحسباً لتذرع الجاني بأن المجنى عليه كان يُستغل بموافقة - لا يُعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون.

وفي حالة الطفل عديم الأهلية، فلا يُعتد برضائه أو برضاء المستول عنه أو متوليه وإن لم تستخدم أى من تلك الوسائل.

أركان جريمة الاتجار بالبشر :

تقوم جريمة الاتجار بالبشر - وفقاً للقانون رقم 64 لسنة 2010 - على ركنين: أحدهما مادي، والآخر معنوي.

الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بارتكاب الجاني - بأية صورة من الصور - التعامل في الشخص بما في ذلك: البيع أو العرض للبيع أو الوعد بهما - الاستخدام - النقل - التسليم - الإيواء - الاستقبال - التسلم. سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

الركن المعنوي: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ويتوافر القصد الجنائي العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر في أى صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي - السالف الإشارة إليها. ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي: الاستغلال - الاسترقاق - التسول - استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

1- شرط قيام جريمة الاتجار بالبشر:

يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر وقوع التعامل في الشخص باستخدام أى من الوسائل الآتية:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها.
- الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
- استغلال السلطة.
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة.
- الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه.

2- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر:

- وفقاً للمادة الخامسة من القانون هناك عقوبات وجوبية لجريمة الاتجار بالبشر وهي:
- **عقوبة أصلية:** هي السجن المشدد (من 3- 15 سنة).
- **عقوبة تكميلية:** هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.
- **عقوبة المصادرة:** وهي مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- لا تُخل العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر - السالف ذكرها - بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

الظروف المشددة للعقوبة: شدد المشرع المصرى عقوبة جريمة الاتجار بالبشر - وفقاً للمادة السادسة - وجعلها السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أى من الحالات الآتية:

- (أ) إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
- (ب) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.

(ج) إذا كان الجاني زوجاً للمجنني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
(د) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مُكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

(هـ) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه.

(و) إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

(ز) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

جمهورية مصر العربية فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولى :

قامت مصر بدور ايجابي فى مجال مشاركة المجتمع الدولى فى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال ما يلى:

1- الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية فى مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر خاصة.

2- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

3- إصدار القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر باعتباره منهجاً شاملاً متكاملاً لمكافحة هذه الجريمة.

4- تفعيل المنظومة التشريعية لمواجهة هذه الظاهرة مثل: بعض نصوص قانون العقوبات، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996، وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2001، والقانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة الدعارة، والقانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل، والقانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

5- التعاون مع اليات الامم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار فى البشر.

6- التعاون مع الاليات الاقليمية ذات الصلة فى اطار جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقى.

الفصل الثالث

علاقة الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال

تمهيد :

تعد ظاهرة الاتجار في البشر بما تتضمنه من سلبات ومنها الاستغلال الجنسي للأطفال، ظاهرة تاريخية، بمعنى تأصلها على مدار التاريخ البشرى، بما عرف عن عهود الرق والعبيد، في العصور المختلفة قديماً. والانتباه إليها الآن يعد نتيجة طبيعية للفكر الانساني الأكثر رقياً وتقدماً.

وقد استقبل الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، هذه الظاهرة بالرفض وعمل على تلاشيها تدريجياً بما يتناسب وتتابع سنوات الدعوة للدين الجديد، حتى رسخت القيم البديلة من المساواة بين البشر.. ولا فرق بين عربي على أعجمي إلا بالتقوى. كما يذكر أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألغت تجارة الرق، منذ أكثر من مائتين سنة.

وتاريخ تجارة الرقيق يحمل مأساة الإنسانية ويوجزها طوال الزمن القديم. وبأكثر مما تحدث عنه "مارتن لوثر كنج" في عام 1965، حيث ألقى القس خطاباً في واشنطن بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وتحدث عن التاريخ المشترك بين الولايات المتحدة وإفريقيا، وفتح واحدة من أحلك صفحات التاريخ، وهي المشاركة في تجارة الرقيق الإفريقية. خلال القرون الأربع من 1500 إلى 1870، تم شحن نحو 13 مليوناً من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد، رغم أن من توجه منهم إلى الولايات المتحدة كان نسبته 5% من هؤلاء.

كما قيل أنه خلال فترة نقلهم لقي حوالي 1.8 مليون منهم من الرجال والنساء والأطفال حتفهم لأنه ألقى بهم في مياه المحيطات. ربما وعت البشرية القضية، وتسعى الآن لإحراز بعض التقدم في هذا المجال. لكن ما زال الرق وعدم المساواة حاضراً وبأشكال أخرى متنوعة في عالم القرن الحادي والعشرين. لعل الدوافع الاقتصادية كانت أكثر تلك الدوافع التي زكت وشجعت على بقاء الظاهرة لقرون عديدة.

الاتجار في البشر هو الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية. ويتضمن الاتجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع

أو الإكراه بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية. ومع ذلك، فإنه عند الاتجار في الأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو خداع أو إكراه ضدهم، حيث يتم نقلهم إلى عمل استغلالي يشكل نوعاً من الاتجار. ويعد ذلك عبودية لأن من يتاجرون بهم يستخدمون العنف والتهديدات وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم. ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، ومكان وموعد عملهم والأجر الذي سيحصلون عليه.

يبدو أنه من المستحيل معرفة الأرقام الدقيقة أو الحصول على الإحصائيات الموثقة، نظراً لأن الاتجار في البشر نشاط يتم بطريقة سرية. ففي تقرير للحكومة الأمريكية نُشر في عام 2003 أنه يقدر عدد الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم كل عام في العالم بما يتراوح بين 800 ألف - 900 ألف على الأقل، ويتم الاتجار في النساء والأطفال كل عام بنقلهم بطريق غير شرعي إلى البلد الآخر. كما تقدر الأبحاث التي أجرتها وزارة الداخلية في عام 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية.. عدد النساء اللاتي تم تهريبهن داخل البلاد في عام واحد 1420 امرأة؛ وقد يكون العدد أكبر من ذلك لأن البحث كان يستند فقط إلى الحالات التي تم الإبلاغ عنها.

فيما يتم الاتجار في البشر في صور عديدة.. على سبيل المثال، أطفال غرب أفريقيا يتم تجنيدهم في العديد من الأعمال الاستغلالية ويتم نقلهم بطريقة غير قانونية في جميع أنحاء المنطقة؛ النساء الصينيات والفيتناميات يتم تهريبهن إلى بعض الجزر الباسيفيكية للعمل لساعات طويلة لتصنيع البضائع للسوق الأمريكي؛ ويتم تهريب الرجال من المكسيك وإرغامهم على العمل في المزارع في الولايات المتحدة. وهناك العديد من العوامل التي أدت إلى تزايد المشكلة، مثل المكاسب السهلة التي يتم الحصول عليها من استغلال الأفراد؛ والحرمان المتزايد والتهميش اللذين يتعرض لهم الفقراء. غير أن تأثير المتاجرة بالأشخاص يتعدى الضحايا الأفراد؛ انه يهدم صحة، وسلامة وامن جميع الدول.

اولا : صور استغلال ضحايا المتاجرة بالبشر :

أ — المتاجرة بالجنس حيث تنفذ عملية جنس تجارية بالقوة أو بالتزوير، أو التخويف، أو إن يكون الشخص الذي أغري علي القيام بمثل هذا العمل لم يبلغ سن إل 18 بعد.

ب — تجنيد أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول علي شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة، أو التزوير، أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو سخرة، أو عبودية. وليس من الضروري إن ينقل الضحية جسديا من مكان لآخر كي تقع الجريمة ضمن هذه التعريفات.

في نوفمبر/تشرين الثاني 2001م قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بشن حملة ضد الاتجار في البشر، حيث أعلنت في بيان لها: "إننا نهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية، والمطالبة بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعاقبة من يقوم بتلك التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية." كما تعمل المنظمة الدولية لمناهضة العبودية على دعم التغييرات في السياسات التشريعية والقضائية التي تساعد على محاكمة القائمين على هذه التجارة وحماية حقوق الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم. فمن الضروري معاملة الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وليس كمهاجرين بشكل غير قانوني.

عوامل انتشار الظاهرة:

أولاً: الاتجار بالبشر على مستوى الدول أو المستوى الدولي والاقليمي.
ثانياً: الاتجار بالبشر على مستوى الوحدات الاجتماعية الصغيرة، من القبيلة حتى الأسرة.
وفي الحالتين، يقع الفريضة ضحية الأعمال غير المشروعة (غالباً)، وربما الأعمال المشروعة دون أن ينال الضحية حقوقه الإنسانية الدنيا، والتي يمكن أن توفر له حياة إنسانية كريمة.

ثانياً : العوامل التي تساعد على ميلاد وانتشار الظاهرة في المجتمعات المختلفة:

أولاً: الفقر، والحاجات الاقتصادية الملحة للأفراد.
ثانياً: عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد، وهو ما يوقع بهم في براثن عصابات الاتجار بالبشر، وربما دخولهم في دائرتها دون فهم أو وعى بأبعادها.
ثالثاً: البعد القانوني، القاصر في مواجهة الظاهرة.. إما لعدم كفاية الجانب القانوني، وإما لعدم تطبيقه في حالة توافر بعض عناصره .

رابعاً: التقنيات الالكترونية الجديدة، وظواهر سلبية العولمة. خاصساً: فيما يرى البعض أن (البيئة المحيطة بالطفل، يمكن أن تسمح بزيادة نسبة الاستغلال الجنسي للأطفال، لاسيّما مع غياب التربية الجنسية، إذ إنه ووفقاً لمبادئ التنشئة الاجتماعية السائدة لا يمتلك الطفل أدنى معرفة بالنواحي الجنسية).

سادساً: الهجرة غير الشرعية وغير المنظمة والمهاجرين.

ثالثاً : ظواهر الاتجار في البشر في العالم العربي :

1- اوضاع العمالة المهاجرة التي تمثل نسبة كبيرة من قوة العمل، في بعض البلدان العربية، مما يفرز ظواهر سلبية في مجال حقوق هذه العمالة مثل نظام "الكفيل"، وعدم شمول الضمانات القانونية الواردة في قانون العمل لعاملات الخدمة المنزلية وعمال الزراعة.

2- تتعرض النساء للتمييز بموجب قوانين يلزم استحداثها، بما في ذلك قانون الجنسية الذي يجرم المرأة المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها، ونتيجة لذلك يعاني هؤلاء الأطفال من قيود شديدة على حقوقهم في الإقامة والتعلم والعمل، حيث يلتزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم العالي، كما يعتبرون بمثابة عمال أجانب.

3- تعاني بعض البلاد من ظاهرة الاتجار في البشر. حيث جذبت الطفرة الاقتصادية عصابات الجريمة المنظمة للقيام بأنشطة تقع في نطاق هذه الجريمة، من بينها استقدام فتيات للبلاد تحت مبررات مختلفة لاستغلالهن جنسياً.

4- في 5 فبراير/شباط 2007 طرّم على شبكة الانترنت مشروع قانون جديد للعمل للنقاش العام، وقد خلصت منظمة "هيومان رايتس ووتش" في تحليل مسهب لمشروع القانون إلى أنه يخالف المعايير الدولية في بعض أحكامه، حيث يخلو من أي أحكام تتعلق بحق العمل في التنظيم والمفاوضة الجماعية، ويعاقب العمال المضربين، ولا يكفل حماية لعمال الخدمة المنزلية، وعمال القطاع العام، وعمال الحراسة، ومعظم عمال الزراعة والحدائق بما يجعلهم عرضة للاستغلال. ولم يعكس القانون قرار محكمة النقض الصادر في العام 2000، والذي يقضي بمنع أرباب العمل من مصادرة جوازات سفر مستخدميهم حيث يتم سحب جوازات السفر من العاملين الأجانب ببعض البلدان.

المبحث الأول

الاستغلال الجنسي للأطفال

تعريف الاستغلال الجنسي:

"اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه"، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها : "كشف الأعضاء التناسلية" .. "إزالة الملابس والثياب عن الطفل.." "ملازمة أو ملاطفة جسدية خاصة" .. "التلصص على طفل" .. "تعريضه لصور فاضحة، أو أفلام" .. "أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة" .. "اغتناب".

ولبدأ بتعريف الطفل أولاً قبل الخوض في موضوع التحرش الجنسي، من الناحية القانونية أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليها دولها عام 1990، وحددت هذه الوثيقة الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد"¹.

والمعتدي أو المتحرش حسب تعريف العلماء هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة ثقة وقرب للضحية، وقد دلت الدراسات أن أكثر من 75% من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل أب، أخ، عم، خال، جد أو معروفين للضحية ويتم الاعتداء عن طريق التودد أو الترغيب: من خلال استخدام الرشوة، والملاطفة، وتقديم الهدايا، أو الترهيب والتهديد والتخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء: وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن منح أشياء للطفل اعتاد عليها كالخروج لزهة أو شراء حلويات، والخطر في الأمر هو أن هذا الاعتداء يتم بسرية كاملة حيث يلجأ المعتدي بإقناع أو ترهيب الطفل بضرورة إخفاء الموضوع وعدم الكشف عنه، ونادراً ما يستخدم المعتدي القوة مع الضحية خوفاً من ترك آثار على جسمها؛ الأمر الذي يثير شكوكاً حول ذلك، وهو في الغالب يلجأ لذلك عندما يضطر خوفاً من افصاح أمره.

1 الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل ص2.

اسباب انتشار التحرش الجنسي :

- (1) نقص التوعية الجنسية المطلوب توفيرها للأطفال في مختلف الأعمار.
 - (2) التكنم على هذا الجانب من قبل أولياء الأمور.
 - (3) حب الاستطلاع الذي يتميز به الأطفال مما يدفعهم إلى ممارسة تلك السلوكيات.
 - (4) العامل الاقتصادي الذي يدفع العائلات أن ينام أفرادها في غرفة واحدة. ويرى الأطباء النفسيون طرق حماية الطفل فيما يلي :
- 1- توعية الأبناء منذ الصغر وبشكل صريح بعيد عن الابتذال.
 - 2- أن تكون التوعية حسب عمر الطفل وتكون مبسطة جداً مع الصغار وبتوضيح أكثر مع الكبار.
 - 3- عدم السماح للأطفال أن يناموا بفراش واحد.
 - 4- ينبغي مراقبة الأطفال عند اللعب، خاصة عندما يختلون بأنفسهم فقد يفعلون أشياء تعتمد على التقليد للكبار وبراءة.
 - 5- لا يسمح للأطفال اللعب مع الكبار والمراهقين لتلا يحدث الخطر عن طريق الاستغلال والاعتداء والانحراف وهذه هي الطامة الكبرى.
 - 6- ينبغي على الوالدين الحرص والحذر الشديد أثناء ممارسة العلاقة الجنسية فيما بينهما وأن يسيطرا على كل مجال يتيح التلصص لأبنائهما أو سماع صوتهما لأن حب الاستطلاع لدى الأبناء بهذا الخصوص شديد جداً.
 - 7- تجنب التحدث أو التشويق أو الإثارة الجنسية مهما كان نوعها.
 - 8- بعض الأمهات تلاعب طفلها بمداعبته لأعضائه الجنسية وهو صغير كي تثير لديه الضحك وغرضها الدعابة ولا تدري أن هذه المداعبة ستجلب له المشاكل فيما بعد.
 - 9- لتشجيع الطفل على التصريح والكشف عن أي تحرش جنسي يحدث له على الأبوين أن يحيطا الطفل بالحنان والحب ويزوعا الثقة بينهما وبين أطفالهما، ويجب الابتعاد عن زرع الخوف في نفوس الأطفال بحيث لا يستطيع الطفل أن يكون صريحاً مع والديه

نتيجة لذلك الخوف، وأن تكون ألام قرية لبتها كي تساعد على حل مشاكلها فليس هناك فتاة بدون مشاكل وقد تكون بين تلك المشاكل مشكلة التحرش الجنسي بكل أنواعه من الكلام إلى الفعل عندها تستطيع الأم أن تقدم النصائح لابتها، ويجب أيضاً أن يكون الأب قريباً لأبته كي يفصح له عما يحول بخاطره.

وقد نهت رئيسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" السيدة "كارول بيلامي" بإعلانها التحذير المباشر إن ارتباط فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز بالانتشار الواسع النطاق للاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر واحداً من أكثر الموضوعات تعقيداً وإثارة للقلق.

كما قالت بيلامي أيضاً: "إن الأطفال الذين يجبرون على الانخراط في تجارة الجنس، والذين يقدّر عددهم بحوالي مليون طفل سنوياً، يعتبرون الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وانتشاره. ودعت إلى المزيد من العمل المباشر للوقوف بوجه السلوكيات الجنسية المقبولة اجتماعياً، فضلاً عن العمل على حماية الأطفال من تجارة الجنس في الأساس."

وتأتي تصريحات "بيلامي" في الوقت الذي تستعد فيه اليونيسيف للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في يوكوهاما باليابان خلال المدة من 17 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول عام 2007م، والذي تشارك اليونيسيف في تنظيمه، إلى جانب منظمة الحملة الدولية للقضاء على دعاية الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم «إيكبات»، وتآلف المنظمات غير الحكومية لدعم اتفاقية حقوق الطفل وحكومة اليابان.

لقد أظهرت الدراسات والاجتماعات التحضيرية التي عقدت استعداداً للمؤتمر يوكوهاما مدى الحاجة إلى حماية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري، وكذلك تقليص حجم الطلب فيما بين عملاء الاستغلال، وغالبية المستغلين لانطبق عليهم خصائص للمعتقدات الشعبية السائدة، تظهر البحوث إن غالبية المستغلين لانطبق عليهم خصائص «التحرش بالاطفال»، فهؤلاء المستغلون رجال يتجهون إلى بيوت الدعارة، وبدواعي الفحولة أو اللامبالاة وعدم الاهتمام يختارون دوماً الأطفال الأصغر سناً لممارسة الجنس

معهم. ويقدر عدد اليافعين واليافعات المصابين بهذا الفيروس (الايدز)، مِمَّن تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 عاماً، بحوالي 13 مليون شخص، ويصاب به يومياً أكثر من 7.000 يافع ويافعة.

وفي اجتماع تحضيري عُقد في الرباط بالمغرب في أكتوبر الماضي استعداداً لمؤتمر بوكوهاما، تحدّث الوفود الإفريقية عن وجود علاقة أخرى بين فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وبين الأطفال المستغلين جنسياً، إذ فقد اثنا عشر مليوناً من الأطفال في دول إفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى آباءهم وأمهاتهم بسبب هذا الفيروس، ومن المتوقع إن يصل هذا الرقم إلى أكثر من الضعف خلال العقد القادم، ويتم استدراج هؤلاء الأطفال إلى تجارة الجنس، فقد فقدوا أسرهم ويعانون من فقر أشدّ وطأة، ويُحرمون من فرص التعليم ويُدفعون إلى العيش في الشوارع ثم ينخرطون في عمل الأطفال.. وكلها أوضاع وظروف تضاعف فرص تعرضهم للاستغلال الجنسي عدة مرات.

الآثار النفسية والاجتماعية للاعتداء الجنسي على الأطفال :

لعل تفسير الاعتداء الجنسي على الأطفال، أرجعه البعض إلى أمراض نفسية، فبحسب "فرويد" يوجد لدى بعض الراشدين ميول مخفية لإدراك الأطفال، كمواضيع للإثارة الجنسية. وإن نظام القيم الاجتماعية يفرض على مثل هذه الميول الحظر التام، مما يؤدي إلى كبت معظم هذه الميول. فيما يفسره البعض الآخر بأن الفاعل هو مريض نفسياً (سيكوباتي)، لأن في ذلك خرق لكل القيم والقوانين الاجتماعية والمعايير النفسية. تتعدد المضاعفات الجسدية والنفسية للتحرش الجنسي بما لا يمكن حصره في هذا المقال ولكن سنحاول تلخيص مثل هذه المضاعفات بشكل سريع حتى نلمس عن قرب مدى التدمير الذي يسببه هذا التحرش في روح الطفل قبل جسده، فالأعراض الجسمية وهي الأقل تدميراً والأسرع التئاماً تشمل الالتهابات الناشئة عن الاعتداء، التي لم تعالج في الوقت المناسب نتيجة الخوف والحجل الذي يزيد من معاناة الطفل، ناهيك عن الاضطرابات المعوية التي تصيبه، فضلاً عن الالتهابات التي تنشأ في الأجهزة التناسلية، والتزييف الذي ربما يحدث في المناطق التي تعرضت للاعتداء، أما الآثار النفسية الأخطر

فيلخصها علماء وأطباء النفس في نقاط أهمها الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل، وإقامه لنفسه بعدم المقاومة، وهذا الشعور هو أبو الكوارث والمصائب النفسية جميعها التي من الممكن أن تصيبه لاحقاً ما لم يتخلص منه، والغريب أن المجتمع يساهم في تأصيل مثل هذا الشعور وتأكيد عن طريق نظريته إلى ما حدث للطفل المعتدى عليه بأنه فضيحة هو مسئول عنها، ناهيك عن توبيخ الأسرة له التي من المفترض أنها مصدر الأمان له، ومطالبته بالسكوت، خاصة إذا كان المعتدي من أفراد العائلة، وهذا كله يجعل الطفل يفقد الثقة في نفسه وفي أسرته.

تقول الدكتورة في علم الاجتماع (رجاء مريم) في جامعة دمشق، متسائلة عن النواقص في القوانين والخطط الحكومية للحد من هذه الظاهرة: إن السفاح هو أحد أشكال الإساءات الجنسية للأطفال، وهو من حيث المفهوم التقليدي العلاقة الجنسية بين أقرباء الدم، كالعلاقة بين الأهل والأطفال أو بين الإخوة والأخوات.

ربما تكمن الخطورة في جرم السفاح أن المسيء جنسياً يفترض به أصلاً أن يكون وصياً على الطفل أو حامياً له ومصدراً لشعور الطفل بالراحة والطمأنينة.

أما أشكال الاستغلال الجنسي فبعضها لا ينطوي على أي احتكاك جسدي، فهي تكون من خلال الأحاديث ذات المحتوى الجنسي الفاضح والأفلام الإباحية وما شابه ذلك، وبعضها الآخر عند الاتصال الجسدي المباشر بالطفل.

وقد أفرد الباحثون عدد من العوامل التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال: حسب صفات الطفل، كالعمر والوعي ودرجة الحساسية. وبالعوموم يوجد نوعان من العواقب:

- أ- نتائج مباشرة وهي جسدية وانفعالية كالجروح والكدمات أو أذيات في الأعضاء الداخلية من جسم الطفل، والنتائج الانفعالية كمشاعر الرعب، القلق، العجز، الغضب.
- ب- نتائج غير مباشرة وهي الآثار اللاحقة للاستغلال الجنسي، تضم آثاراً انفعالية ومعرفية واجتماعية، كظهور حالات من القلق والاكتئاب وضعف القدرة على ضبط الانفعالات والشعور بالذنب والحجل الشديد. ويكون هؤلاء الأفراد شكوكين وقليلي الثقة بأنفسهم، وغالباً عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة، ومع أفراد أسرهم في حياتهم عند

سن الرشد. وكذا بعض الأعراض الجسدية كانهدام القدرة على التبول، مع احتمال التعرض ببعض الأمراض المعدية الجنسية.

وتشير التقارير أن النساء اللواتي خبرن في طفولتهن عنفا جنسياً تظهر عليهن اضطرابات صحية ونفسية متعددة، مثل الاكتئاب العميق والقلق المزمن والاضطرابات الجنسية والآلام الحوضية وآلام الجهاز التناسلي وأفكار انتحارية. (مما هو جدير بالإشارة هنا، ويعكس قصورا في الجانب القانوني (في حالة معالجة سِفاح المحارم والاستغلال الجنسي للأطفال، يعتبر القانون ببعض البلدان أنُ الاغتصاب من الغرباء جناية بينما سِفاح القربة جنحة!!)

بيان احصائي للاستغلال الجنسي للأطفال (في سوريا نموذجا) :

(تم اختيار سوريا لتوافر البيان الاحصائي العلمي لدى الباحث) لا يمكن ربط مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال على أرض الواقع مع الأرقام الإحصائية المتوفرة رسمياً عنها، وفقاً لرأي الدكتور (عصام خوري) رئيس قسم الطبابة الشرعية بدمشق: (إن أضعاف هذه القضايا تبقى غير مكتشفة، وما يتم التبليغ عنه هو مجرد رقم ضئيل).

ومع ذلك، فإن الإحصائية التي توصلت إليها مجلة (أبيض وأسود) بعد شهر تقريباً من مراجعة سجلات الطب الشرعي بدمشق، تشير إلى ازدياد هذه الحالات.

إذ إنه ووفقاً للأرقام الواردة في هذه السجلات بلغت نسبة الأطفال المتعرضين ل(الاستغلال الجنسي) عام 2004 (65) حالة ارتفعت عام 2005 إلى (99) حالة بينما بلغت عام 2006 (189) حالة، أي بنسبة زيادة ثلاثة أضعاف عن عام 2004. وفي الثلاث سنوات كانت نسبة الذكور والإناث متقاربة (الذكور 56.6 %، والإناث 43.4 % عام 2006)، بينما سجلت (اللامسة) النسبة الأعلى وفقاً للتقارير الطبية الواردة (69.84 % عام 2006) إضافة لحالات ارتشاء في (العصرة الشرجية) نتيجة تكرار الاعتداءات الجنسية (16.4 % عام 2006)، و(تمزق في غشاء البكارة) بنسبة (13.76 % عام 2006).

أما من حيث التوزيع المناطقي لانتشار هذه الحالات (دمشق مثلاً)، فكان لمنطقة التضامن (منطقة سكن عشوائي فقيرة، تتميز بالكثافة السكانية والتنوع الذي يختصر

خارطة معظم المحافظات السورية) النصيب الأكبر من تعداد الحالات، ففي عام 2006 وصلت حالات الاستغلال الجنسي في هذا الحي المهجين إلى (14.8 %) تليها منطقة الميدان، وهي منطقة محافظة، كانت نسبتها (7.07 %) في العام ذاته، أي أقل بنسبة النصف تقريباً.

ويعتبر د. (توفيق داوود) أستاذ علم الاجتماع بجامعة دمشق: (أن الأرقام السابقة مؤشر خطير يستدعي الدراسة والتمحيص، موضحاً أن المجتمع السوري يشهد تحولات كثيرة وخصوصاً العاصمة، فمعظم الوافدين الجدد إليها استقروا في أطرافها، والنتائج بيئة مختلطة تولد موبقات كثيرة كالاغتداء والسرقة بسبب الفقر والحرمان). إذاً الفقر والكبت تتفاوت وطأقما من حي لآخر، وهذا ما يؤكد د. (تيسير حسون) أخصائي نفسي بقوله: (70 % من الحالات التي تراجع العيادة، تعرضت للاستغلال الجنسي في طفولتها هي من بيئات فقيرة ومنغلقة ومكتظة سكانياً).

وفي دراسة للدكتور (مطاع بركات) أخصائي صحة نفسية أنجزها عام 2002، وزع استمارات البحث على 400 طالب وطالبة من جامعة دمشق، مئة منهم فقط أجابوا على الأسئلة المطروحة. وتبين الدراسة أن 40 % من المفحوصين تعرضوا (لتجربة جنسية في فترة الطفولة) ولم يخبروا بها أحداً، أما فيما يخص قيام المفحوصين (تحت سن 12 عاماً) بفعل جنسي حيال أطفال أصغر منهم، فقد تبين أن عدد من مروا بهذه التجارب 16 %، في حين أن من قاموا بهذا الفعل وهم في عمر (فوق 12 عاماً) فنسبتهم 15 %، وبالنسبة لتعرض المفحوصين لنفس الفعل من جهة (أطفال يكبروهم سناً) فكان عدد من مروا بمثل هذه التجربة وهم (تحت سنة 12 سنة) بلغ 40 %، (وفوق سن 12) بلغ 21 %. وتوصلت الدراسة إلى: (أن 76 % من المفحوصين تعرضوا لتجارب جنسية قبل سن 18).

من يتعرض لهذا النوع من الاستغلال، يعاني من بنية نفسية هشة، تجعله عرضة لكل أنواع الانحراف، حيث تتجه الفتيات للدعارة والضياع للسرقة والقتل. وكل هذا نتاج لنضوج جنسي مبكر ليس ضمن سياقه الطبيعي، يولد بدوره لدى المعتدى عليهم نزعة لإيذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين.

وفي دراسة ميدانية أجريت عام 2006 كرسالة تخرج لطلاب علم النفس بجامعة دمشق، شملت (77) شخصاً، تبين أن (المعتدي هو غالباً من الأقرباء بشكل أساسي) في حين بلغت نسبة السكوت على التعرض للاستغلال من قبل الطفل 43.48 %. أما أعلى نسبة منتشرة من أشكال الاستغلال، فهي وبحسب الدراسة نفسها: الملامسة (45.47 %) يتلوها عرض الصور الإباحية على الطفل (23.14 %). أما القيام بالفعل الجنسي مع مقدمات تقبيل فبلغت نسبته (27.29 %).

المبحث الثاني

شبكة الانترنت والاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال

تعتبر الانترنت أداة ووسيلة جديدة وباتت جيدة، يستغلها البعض في الأغراض الإباحية والإجرامية ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال. لكنها على الجانب الآخر يمكن أن تصبح طريقة مؤثرة لمكافحة هذه الأنشطة الشاذة حسبما تؤكد منظمة فرنسية تطلق على نفسها اسم "أرض الرجال"، وتقول "كريستا دامرمان" الناشطة في هذه المنظمة: "إن بعض الأشخاص قد يذهبون إلى تايلاند على سبيل المثال ويلتقطون صورا جنسية للأطفال ثم ينقلونها إلى عناوهم الالكترونية الخاص ويتخلصوا من الأصل وبذلك تفشل السلطات في تايلاند في القبض عليهم، لان الصور الأصلية ليست بحوزتهم". وتقول: "إن هؤلاء الأشخاص يفعلون ذلك بشكل متزايد عن طريق الهواتف والحاسبات المحمولة".

ويمكن أن تعتبر الانترنت وسيلة للترويج في هذه الحالة، كما تعد طريقة لتوعية المجتمعات في حالات أخرى. فهناك مواقع الكترونية مثل "Please Disturb" تعمل على زيادة الوعي العام بهذه الجرائم من خلال حجم متابعة الناس لها. فقد نجح هذا الموقع في اجتذاب 103 ألف شخص عندما تم إطلاقه عام 1999 ويجتذب حاليا نحو أكثر من 400 زائر يوميا.

علاقة الطفل بالانترنت :

تبدو أكثر فاعلية وتأثيرا في الأطفال في العالم العربي، قياسا بكبار السن، نظرا للملكات الطفل الخاصة في استيعاب الجديد تلاشت ظاهرة الرهبة من جهاز الحاسوب كما في الكبار. وهو بالطبع الحال نفسه مع الدول التي سبقت العالم العربي في مجال التعايش والتعامل مع التقنية الرقمية الجديدة. إلا أن موضوع علاقة الطفل بالجهاز تشغل المختصين في تلك الدول أيضا. وقرينا نشرت نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (سبعون طفلا) في بريطانيا، تتراوح أعمارهم من 10 إلى 14 سنة. وقد رصدت الدراسة أن 25% من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمدا، وأن 60% اطلعت عليها لاقترامها الشاشة أثناء متابعة الطفل لألعابه على الشاشة. وترجع أهمية

تلك الدراسة إلى العلاقة المباشرة بين اقتحام عالم الإباحية ومحدودية ثقافة الطفل، التي قد تؤهله لأن يكون صيدا سهلا فيما بعد في مجال الاستغلال الجنسي.

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنت تجاه "جرائم" يمكن أن تنتهك على الشبكة، وذلك نظراً لمحدودية مستخدميها علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثين ومنسوبي الجامعات. لكن مع توسع استخدام الشبكة ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها. إن شبكة الإنترنت كشبكة معلوماتية ينطبق عليها النموذج المعروف لأمن المعلومات ذو الأبعاد الثلاثة وهي:

1- **سرية المعلومات:** وذلك يعني ضمان حفظ المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسبات أو المنقولة عبر الشبكة وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

2- **سلامة المعلومات:** يتمثل ذلك في ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب أو المنقولة عبر الشبكة إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

3- **وجود المعلومات:** وذلك يتمثل في عدم حذف المعلومات المخزنة على أجهزة الحاسب إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

إن جرائم الإنترنت ليست محصورة في هذا النموذج، بل ظهرت جرائم لها صور أخرى متعددة تختلف باختلاف الهدف المباشر في الجريمة.

أهم الأهداف في جرائم الإنترنت هي:

1- **ما يتعلق بالمعلومات:** يشمل ذلك سرقة أو تغيير أو حذف المعلومات، ويرتبط هذا الهدف بشكل مباشر بالنموذج الذي سبق ذكره.. ثم جاءت طرح المعلومات غير الصحيحة (ومنها ما يتعلق بجذب ولفت انتباه الأطفال إلى الإباحية).

2- **ما يتعلق بالأجهزة:** ويشمل ذلك تعطيلها أو تخريبها.

3- **ما يتعلق بالأشخاص أو الجهات:** تهدف فئة كبيرة من الجرائم على شبكة الإنترنت أشخاص أو جهات بشكل مباشر كالتهديد أو الابتزاز.. وبالقطع التجارة في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال يقع ضمن تلك الشريحة.

(كما أن هناك جرائم متعلقة بالإنترنت تشترك في طبيعتها مع جرائم، تقليدية التخريب أو السرقة التقليدية، كأن يقوم المجرمون بسرقة أجهزة الحاسب المرتبطة بالإنترنت أو تدميرها مباشرة أو تدمير وسائل الاتصال كالأسلاك والأطباق الفضائية وغيرها. حيث يستخدم المجرمون أسلحةً تقليديةً ابتداءً من المشارط والسكاكين وحتى عبوات متفجرة، وكمثال لهذا الصنف من الجرائم قام مشغل أجهزة في إحدى الشركات الأمريكية بصب بترين على أجهزة شركة منافسة وذلك لإحراقها حيث دمر مركز الحاسب الآلي الخاص بتلك الشركة المنافسة برمته.)

صور من الاتجار بالبشر :

هناك صورة أخرى من صور الاستعباد الإجرامى للبشر في القرن الحادى والعشرين. فرغم أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر 1948 ، ينص على أنه "لا يجوز الاحتفاظ بشخص فى الرق أو فى السخرة ، وتحظر السخرة والاتجار فى الرقيق بجميع أشكالهما " فإن منظمة مناهضة الرق العالمية تؤكد أن 27 مليون شخصا ما زالوا يخضعون لشتى ألوان العذاب فى جحيم العبودية خاصة النساء والأطفال .

وفى مؤتمر مكافحة العنصرية التابعة للأمم المتحدة الذى عقد فى دربان بجنوب أفريقيا مؤخرا أعلنت حقائق خطيرة عن تجارة الرقيق فى أفريقيا. وتبين من خلال جلسات المؤتمر أن المنطقة الواقعة على امتداد الساحل الأفريقى الغربى التى كانت موطننا للرقيق الأصليين فى القرن السابع عشر هى نفسها التى تشهد ازدهارا للاتجار فى الرقيق فى العصر الحديث ، حيث يضطر ضحايا العبودية إلى العمل فى المزارع والمصانع والمنازل بالإضافة إلى عمل الفتيات كعاهرات .

ومن النماذج الصارخة لاتفاقات السخرة التى أشارت إليها إحدى ورقات المؤتمر نص عقد عمل لفترة من نيجيريا وكشفته الشرطة فى أسبانيا على : "أتعهد بأن أدفع للسيدة... مبلغ أربعين ألف دولار، وألا أبليغ الشرطة بذلك، وفى حالة عدم الوفاء فمن حقها أن تقتلنى وأسرتى فى نيجيريا" !!.

وأضافت الورقة أنه يتم إغراء الفتيات اللاتى يبلغن من العمر حوالى عشرين عاما بالعمل فى أوروبا فى المطاعم ، وبالطبع يوافقن فى الحال، ثم يجدن أنفسهن يعملن فى

الدعارة مثل كثيرات قبلهن . وفي الوقت الحاضر تباع آلاف الفتيات من نيجيريا وغانا والسنغال والكاميرون وساحل العاج "لأسياد" أوروبيين، وينتهي الحال بمعظمهن إلى الاشتغال بالدعارة .

وتؤكد منظمة "ووتكيلف" المناهضة للاتجار في الأيدي العاملة من النساء والأطفال - ومقرها مدينة أبوجا في نيجيريا - أن حوالي 11130 فتاة من نيجيريا وحدها تم تهريبهن إلى فرنسا خلال العامين الماضيين .

ولم يقتصر الأمر على الضحايا الأفارقة ، بل إن الملايين من أطفال ونساء دول أوروبا الشرقية الفقيرة يسقطن في هاوية الرق ، لإجبارهن - بعد الترحيل إلى غرب أوروبا - على العمل كعاهرات أو بائعات مخدرات أو الخدمة في المنازل . وتقول المنظمات الدولية أنهن يعانين من تسليط القوادين والمافيا التي تحصد بلايين الدولارات من الاتجار بأجساد الضحايا، ولا يُطعمن إلا الفئات ، ولا علاج لمن تصاب بمرض خطير ناتج عن البغاء، بل يتم التخلص منها بالتصفية الجسدية كأى حيوان غير مرغوب في بقائه حيا ! .

وقد أكد المجلس الأوروبي في تقريره الذى نُشر مؤخرا في باريس أن آلافا من النساء في أوروبا هن من ضحايا الاستعباد المتزلى، يخدمن في منازل دبلوماسيين يعتبرون أنفسهم فوق القانون، وهم بمنأى عن العقوبات. وأعلن مقرر الجمعية البرلمانية في المجلس الأوروبي الأيرلندى "جون كنور" : أن الحصانة غالبا ما تعتبر مرادفا للإفلات من العقوبات، وتتحدث الوثيقة عن أماكن تكثر فيها العبودية المتزلية ووثيقة الصلة بالوسط الدبلوماسى ، وتقترح مجموعة من التدابير لمكافحة هذه الآفة، ولكن كالعادة لا جدوى ولا حياة لمن تنادى !!

وأضاف المقرر أن على جميع دول أوروبا أن تُضمّن قوانينها الجزائية ما يدين العبودية المتزلية ، وهذا ليس موجودا في الوقت الراهن . فبلجيكا وإيطاليا والنمسا تستخدم كلها القوانين لمكافحة العبودية المتزلية ، لكن لم تصدر أحكام حتى الآن ضد أحد من القراصنة الجدد أعضاء المافيا الدولية المتاجرة في الملايين من الأطفال والفتيات في كل أنحاء أوروبا وأمريكا .

واقترح المقرر أيضا إجراءات أخرى ، منها إنشاء صندوق تعويضات ومنح الضحايا "صفة إقامة إنسانية" وإعداد ميثاق أوروبي للعمل المتزل على غرار الميثاق المتعلق باستضافة الشابات اللواتي يرغبن في التحصيل العلمي ويساعدن المضيفين على أعمال المتزل مقابل السكن والطعام .

وأكد التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي أن أكثر من أربعة ملايين امرأة يجري بيعهن سنويا في العالم ، وأن كثرات منهن يقعن ضحايا العبودية المتزلية . ويُقدَّر عدد النساء ضحايا العبودية المتزلية ببضعة آلاف في فرنسا ومعظم المستخدمين هم من الأجانب ، لكن 20 بالمائة منهم فرنسيون ، والأرقام الحقيقية هي دائما أضعاف المعلنه في تلك الحالات .

تجارة العصر :

ومن جانبها أكدت الأمم المتحدة أن تجارة الرقيق قد احتلت المرتبة الثالثة - بعد تهريب المخدرات والأسلحة - في النشاطات غير الشرعية الأكثر ربحا ؛ حيث تحقق أرباحا سنوية تقدر بـ 7 مليارات دولار . وفي الندوة التي نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وتفاذي الجريمة في برازيليا بتاريخ 2000/11/29م - حول تجارة الرقيق والاستغلال الجنسي للبنات الفقراء في أمريكا اللاتينية - أعلن مسئولون دوليون : أن 75 ألف برازيلية يمارسن البغاء يوميا في أوروبا ، وأن 15% من بائعات الهوى في أمريكا الجنوبية هن من البرازيليات .. وأكدت المنظمة أن أكثر من أربعة ملايين امرأة يتم ترحيلهن بصورة غير مشروعة كل سنة لممارسة البغاء في بلاد أخرى .

وقد وصف وزير العدل البرازيلي "خوسيه غريغوري" تجارة الرقيق أثناء كلمته بالندوة بأنها "مرض العصر" . في حين اعتبر مسئول بالأمم المتحدة لمكافحة المخدرات أن فقدان التعليم هو المسئول عن تنامي هذه التجارة ، محذرا الفتيات من الوعود التي تُعطى لهن من قبل منظمات توظيف وهمية بالحصول على عمل ذي أجر مرتفع في دولة متقدمة، ويفاجأن بعدها بأنهن يمارسن الدعارة ، ولا تملك الفتاة الاعتراض وإلا قتلها أو شوهها القوادون ! وكشف تقرير نشرته محطة سى إن إن CNN الإخبارية الأمريكية في الأول من يناير 2002م عن انتشار ظاهرة تجارة الرقيق من النساء حول العالم

لاستخدامهن في الأعمال الجنسية المحرمة ، و أشار التقرير إلى أن معدلات هذه الظاهرة تزداد عاماً بعد عام .. وقد أكد هذا التقرير - بناء على أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة جون هوبكنز Johns Hopkins بولاية ميرى لاند - أن هناك 2 مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنوياً، ومائة وعشرين ألف امرأة من أوروبا الشرقية وروسيا والدول الفقيرة حولها يتم تهجيرهن إلى أوروبا الغربية لهذا الغرض الدنيء ، وأكثر من 15 ألف امرأة يتم إرسالهن إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبهن من المكسيك . وتباع النساء القادמות من دول شرق آسيا في أمريكا بستة عشر ألف دولار للواحدة ليتم استخدامهن بعد ذلك في بيوت الدعارة والحانات.

كما أن هناك ما يقارب مائتي ألف فتاة من الاتحاد السوفيتي يتم إجبارهن على ممارسة البغاء في إسرائيل ، وعشرة آلاف طفلة سيرلانكية بين السادسة والرابعة عشرة يُجبرن على الفاحشة .. وكذلك الحال بالنسبة لبورما والتي يصل فيها الرقم كما يذكر التقرير إلى عشرين ألف حالة سنوياً ...

وقد أعربت منظمة "يونيسيف" لرعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم في هذه المناطق . ففي بلدان مثل بنين ومالي وتوجو يبيع الوالدان أولادهما بمبلغ 15 دولاراً تقريباً للطفل الواحد. وغالباً ما يدخل في روع الآباء والأمهات أن الأطفال سيجدون عملاً في المزارع، مما يتيح للابن أو الابنة كسب مال للاتفاق على التعليم والعودة إلى الوطن ذات يوم.

ويتم شحن هذه الأعداد الضخمة من البشر إلى مزارع الكاكاو والبن في ساحل العاج ، كما تؤكد منظمات المساعدة الإنسانية . ويفيد تقرير لليونسيف أن 15 ألف طفل - تم بيعهم منذ عامين - قد أرغموا على العمل الشاق في الحرث بالحقول .

وقال "ساليا كالتى" مدير منظمة "أنقذوا الأطفال": "في "مالي" يتم احتجاز الأطفال في المزارع وكأنهم سجناء، ويتعرضون للضرب، وكثيراً ما يتعرضون للاعتداءات الجنسية. وقالت : "إن الناس الذين يشربون الكاكاو والبن إنما يشربون من دماء الرقيق من الأطفال" !! كما أحبطت السلطات السودانية مؤخراً مخططاً غربياً لترحيل ألوف من أطفال إقليم دارفور إلى أوروبا. وضبطت سلطات تشاد عصابة فرنسية لخطف وترحيل

الأطفال الى أوروبا لبيعهم هناك كعبيد. وقد سلطت وسائل الاعلام الأضواء مؤخرا على بؤس الرقيق من الأطفال من خلال قصة سفينة "ايتيرو" التي اشتبه في أنها تحمل رقيقاً في بنين .

وأوقفت السلطات السفينة المملوكة للاعب كرة القدم جوناثان أكوبوري المحترف في ألمانيا في كونونو في نيسان أبريل للاشتباه في أن لها علاقة بالاتجار في الرقيق ، وأقم طاقم السفينة بالاحتفاظ بحوالى 200 قاصر كرقيق على متنها . وعندما وصلت السفينة إلى كونونو بعد أسبوعين عبر طرق متعرجة في المحيط الأطلنطى لم يكن متبقيا فيها سوى 40 طفلا !! .

ويعتقد أنه قد تم إغراق معظم الأطفال البؤساء في محاولة للتغطية على جريمة الاتجار بهم ، أو أنه قد جرى نقلهم إلى سفينة أخرى قبل ضبط السفينة الأصلية .

ونحمد الله عز وجل ؛ لأن الأغلبية الساحقة من الدراسات والتقارير التي أعدها المنظمات الدولية والباحثون الغربيون تثبت أن معظم المجرمين من التاجرين بالرقيق هم من الغرب ومن غير المسلمين ، كما أن أدلة الإدانة كلها تثبت أن الظاهرة موجودة في كل أوروبا وأمريكا .

ماساة نادية :

ولتفسير كيفية وقوع الفريسة في أيدي تجار الرقيق ، تذكر الباحثة اليونانية كريستين بيروفولاكيس قصة "نادية" الفتاة ضئيلة الحجم نسبياً التي جرى إحضارها من بلادها - أوكرانيا - في سن الثانية والعشرين ، بناء على وعد معسول بالعمل كراقصة باليه كلاسيكية تتمتع بالاحترام وإعجاب الجمهور المثقف في رحاب اليونان صاحبة أقدم الحضارات !! . ولدى وصولها التقت بشخص غريب الأطوار ادعى أنه العميل اليونانى الذى سيشرف على استلامها الوظيفة الموعودة ، ويسهر على راحتها ، واصطحبها إلى منزل شبه مهجور بمدينة تسالونيكي الشهيرة بشمال البلاد ، يعلوه من الخارج مصباح إضاءة "أحمر" خافت في إشارة إلى أنه وكر للبغاء !! . وتقول نادية والدموع تنساب على وجهها "اكتشفت عندئذ أنه قد تم بيعى" .

وبدلاً من امتهان الرقص، تم حبس نادية في منزل سرى والاستيلاء على جواز سفرها، وصدر لها الأمر بالعمل كفتاة ليل . وإذا رفضت الانصياع، فهناك عصا غليظة لا ترحم في انتظارها. وتضيف نادية : لا أستطيع الهرب، ووجدت العديد من الروسيات والرومانيات اللاتي يتم إغرائهن للسفر إلى أوروبا الغربية كل عام من خلال وعود مغرية بالعمل، ثم يجبرن مثلها على مضاجعة عشرة رجال في المتوسط يوميا .

ويستمر البعض منهن في العمل أملاً في أن يتحررن في نهاية المطاف من هذا الشرك المنصوب، بعد قيامهن بسداد ديون مزعومة تقدر بآلاف الدولارات نظير رحلاتهن إلى أوروبا إذا حالفهن الحظ. وتضطر معظم الفتيات الأخريات مثل نادية إلى تقديم كل دخولهن وأرباحهن إلى عتاة مافيا الجنس من "الفتوات" الذين يقومون بابتزاز الضحايا المسكينات !! .

وعقب مرور ثمانية أشهر على الانخراط في أقدم مهنة في التاريخ في رحاب الجزر اليونانية ، اعتقلت الشرطة نادية خلال إحدى حملاتها وقامت بترحيلها . وعندما توقف القطار في أولى محطاته في بلغاريا ، صعدت إحدى عصابات المافيا المحلية على متنه واختطف نادية صاحبة الحظ العاثر ، ومعها ست سيدات أخريات من بائعات الهوى . وبيعت نادية مرة أخرى، وعادت لحياة العبودية والرق ، لكنها انتقلت مرغمة هذه المرة إلى بلدة بعيدة تسمى كارديتسا بأقصى شمال غرب اليونان لتخدم هناك بعيداً عن أعين الشرطة. وعندما تمكنت من الهرب مرة أخرى ، ذهبت الضحية إلى الشرطة ، ولكنهم ألقوا بها مرة ثانية إلى قارعة الطريق لتعاود ممارسة نفس المهنة!!

وتتذكر نادية تجربتها في مركز اعتقال أميجداليزا على مشارف أثينا قائلة: "لقد أخبرتني الشرطة أن عليّ أن أكّد وأربح الكثير لكي أتمكن من العودة إلى وطني الأم" . وتضيف في حيرة "إنني أحلم باليوم الذي أستطيع فيه العودة إلى بلدي ورؤية أسرتي مرة أخرى" .

وتساءل : وماذا عن حيرة أمهات أولئك المسكينات وآبائهن الذين فقدوا فلذات الأكباد بسبب الجشع الشيطاني لدى عصابات البيض من القراصنة الجدد ؟ ولماذا تحرس ألسنة الآباء في كنائس أوروبا وأمريكا هنا أيضا ؟! أم أنهم هم أنفسهم "يستمعون"

بخدمات أولئك الضحايا من بائعات الهوى المخطوفات من بلادهن ، كما جاء في اعترافات القس الأمريكي الشهير "جيمى سواجارات" على الهواء بإحدى أخطات التلفزيون الأمريكية !! فقد اعترف أنه اعتاد "زيارة" إحدى اليغايا مرتين أسبوعيا لممارسة الجنس معها !! .

وكذلك اعترف الفاتيكان وكثير من الكنائس الأمريكية بوقوع مئات من حالات الاغتصاب داخل الكنائس . وطبقا لتقارير الفاتيكان والكنائس الأمريكية والأوروبية فقد ثبت اعتداء عشرات القساوسة جنسيا على عدد من الراهبات والنساء والأطفال في الكنائس. واضطرت الكنائس إلى دفع ملايين الدولارات كتعويضات لضحايا الاستعباد الجنسي. وما زال القضاء في أمريكا وعدد من البلدان الأوروبية ينظر قضايا رفعها ضحايا الاغتصاب بواسطة القساوسة . يُذكر أن ستين بالمائة تقريبا من بائعات الهوى والليل في اليونان من الاجنبيات . وأغلب هؤلاء اللاهي يبلغ عددهن أكثر من عشرين ألفاً من المهاجرات غير الشرعيات، بما في ذلك نحو ألف طفلة تتراوح أعمارهن بين 13 و 15 عاما . كما أن الدعارة قانونية في البلاد !! .

عبيد الجنس :

ويؤكد الدكتور جريجوريس لازوس - أستاذ الجريمة بجامعة أثينا - : "أن السيدات اللاتي يسقطن في شرك عصابات الاتجار في أعراض البشر يكن في أغلب الأحيان من الأجبيات العاطلات عن العمل، وتتراوح أعمارهن بين 15 إلى 25 عاما"، ويتم استخدام العنف ضد أكثرهن لإجبارهن على ممارسة الدعارة .

ويضيف : "أن هؤلاء النسوة يتم تجنيدهن خارج بلادهن عادة عن طريق الخداع والاحتيال ، رغم شيوع حالات الاختطاف ، بل والبيع بواسطة الأصدقاء والأقارب ، وتعتبر الوظيفة التي تدر ربحاً جيداً أو الزواج المفضل هي أكثر الحيل شيوعاً" .

ويقول أيضا : "إن هؤلاء النسوة يدخلن اليونان بوثائق مسروقة أو مزورة . ويتسللن إلى البلاد خلسة إما سراً على الأقدام عبر نقاط تفتيش دون حراسة على امتداد الحدود الشمالية ، أو يتم حشرهن بعيدا عن الأنظار في مخابئ أعدت خصيصا لهذا الغرض على متن شاحنات أو حافلات ركاب" . وتواجه السلطات اليونانية الموجة

تلو الأخرى من فتيات الهوى المجلوبات منذ بداية التسعينات من القرن الماضي ،
وتعرضت لانتقادات لعدم قيامها ببذل ما فيه الكفاية لمكافحة تهريب "عبيد الجنس" .

وتعتبر اليونان واحدة من بين 19 دولة ورد ذكرها في تقرير وزارة الخارجية
الأمريكية لعام 2001م لعدم قيامها بجهود كافية لوقف عمليات تهريب البشر .

تقول دينا فاردارماتور التي تعمل منسقة برامج مساعدة في منظمة "توقفوا الآن" غير
الحكومية المعنية بالبحث في مجال تهريب البشر : "إنه لا يوجد في اليونان حاليا قانون
يمنع تهريب البشر ، ولا تقدم الحكومة ملاجئ أو خدمات لضحايا عمليات التهريب" .

تضيف فاردارماتور : "إذا جاءتني سيدة وقعت في فخاخ تجارة عبيد الجنس في
اليونان طلبا للنصح والعون ، فلا أعرف حقيقة ماذا أقول لها ، لأنه لا يوجد مكان
يمكنها اللجوء إليه هربا ممن وقعت في أسرهم كما لا يوجد قانون يحمي حقوقها" .

ومن المقرر أن تتبنى حكومة أثينا قريبا مشروع قانون بفرض عقوبة بالسجن ضد
المهربين ، ولكن النقاد يشيرون إلى أن القانون لا يدخل أبدا حيز التنفيذ!! .

ويقول الخبراء أن فساد الشرطة في اليونان يزيد من صعوبة خوض المعركة ضد مافيا
الجنس. من جانبها ، تقول أستاذة علم الجريمة إيرا إيمك بولوبولو : "إن أساطين الإجرام
العاملين في مجال البغاء يحصلون ، فيما يبدو على مساندة بعض ضباط الشرطة . وقد
عقد اجتماع في شهر فبراير عام 2000م بوزارة الخارجية حول فساد الموظفين في
القنصليات اليونانية في شرقي أوروبا" .

وتضيف بولوبولو : "إن هناك مؤشرات خطيرة على وجود تجارة هائلة غير مشروعة
في جوازات السفر اليونانية التي تقطن دخول فتيات الليل إلى أوروبا". ومثلما يحدث
لبائعات الهوى من الأجنيات في دول مثل البوسنة أو إيطاليا ، فإن من يتم تهريبهن إلى
اليونان كثيرا ما يتعرضن "للضرب" المبرح بواسطة "الزبون" ، ولا يُقدم لهن الواقع
الذكرى لتوفير الحماية لهن من وباء نقص المناعة المكتسبة- الإيدز- طاعون العصر .

وتقول فاردارماتور : "إن الحد الأدنى الذي نستطيع تقديمه لهن هو أن نعاملهن ليس
كمجرمات بل ضحايا لأن هذا هو واقع الأمر ، وأن نقدم لهن الملاذ والرعاية اللازمة" .

وتضيف : "عالجوا مشاكلهن الطبية والنفسية، وامنحوهن خيار البقاء في اليونان والحصول على وظيفة مشروعة ومربحة، أو العودة الى بلادهن".

وفي إطار مواجهة ظاهرة الرق دوليًا كَلَّفت المفوضية الأوروبية لجنة أمنية خاصة لبحث وسائل مكافحة تجارة الرقيق الأبيض ، وسد المنافذ التي تستخدمها عصابات التهريب المنظمة لنقل النساء الى دول أوروبا الغربية. وطبعا كل هذه الإجراءات المزعومة ما زالت حبرا على ورق ، تمامًا كنصوص القوانين الأمريكية والأوروبية التي لا تطبق في أكثر من 90% من حالات الاستعباد الجنسي!! ولا يزال الملايين من الضحايا المسكينات يعانين أهوال الاستعباد حتى الموت!! ومع كل هذا ما زالت كلاب الغرب تنبح على الإسلام والمسلمين !! أين أنت يا حُمرة الخجل !!! .

اغتيال الزهور :

في التقرير المشترك الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمة الدولية لمساعدة الطفولة (يونيسيف) والمفوضية الدولية لحقوق الإنسان ، تبين أن تجارة الرقيق ازدهرت في الآونة الأخيرة عبر نشاط المافيا لنقل النساء من دول أوروبا الشرقية إلى غربها ، وإن معظم الضحايا ينحدرون من روسيا وأوكرانيا ومولدافيا ورومانيا وبلغاريا .

وتضمن التقرير الذى نشرته جريدة " الشرق القطرية " معلومات حول بعض الطرق السرية التي تسلكها عصابات المافيا ، كما تضمن معلومات حول أسعار بيع النساء بقيم مختلفة. والحد الأدنى هو خمسة آلاف يورو للمرأة الواحدة ، وثمانية آلاف يورو للفتاة الصغيرة العذراء. واعتبر تقرير "اليونيسيف" إن تجارة الرقيق أصبحت "الدجاجة السحرية" التي تبيض ذهبا في أوروبا ، مما يهدد مصير العائلات ووحدة الأبناء ، ويؤثر سلبا على الطفولة في العالم. وتعتبر العاصمة اليوغوسلافية بلجراد ومنطقة زاندرزاك المتاخمة لحدود كوسوفا والجبل الأسود هي الأماكن المركزية التي تستخدمها المافيا الدولية لتجميع النساء تمهيدا " لشحنهن " إلى أوروبا الغربية . أما الطريق الرئيسى المعتمد من قبل مافيا التهريب فيبدأ من البوسنة عبر مقدونيا وكوسوفا باتجاه أوروبا الغربية ، حيث يجرى إخفاء النساء والفتيات في المرافق الليلية وبيوت الدعارة السرية ، أو في منازل خاصة تديرها المافيا ذاتها. وأشار التقرير إلى أن عدد النساء والفتيات

اللواتي تنقلهن العصابات من شرقي أوروبا إلى غربها يقدر بسبعمئة ألف امرأة سنويا .
والراجح أن يكون هذا هو الرقم الأدنى، نظرا لأن عصابات التهريب تسلك طرقا لا
تزال مجهولة أمنيا حتى الآن . وبحسب التقرير فإن 35% فقط من عمليات التهريب يتم
إفشالها، بينما تنجح العصابات في تمرير باقى الصفقات .

ويؤكد مدير مكتب الأمن والتعاون الأوروبي ستيفانو زانينو ، بأن العدد الحقيقي
للساء موضوع التجارة يتجاوز الأربعة ملايين امرأة سنويا .

ويشير تقرير دائرة مكافحة الجريمة في ألمانيا إلى ازدهار تجارة الرقيق "الأصفر
والأسود" ، أى النساء الوافدات من دول شرق آسيا وأفريقيا إلى أوروبا . ويتم هذا
النوع من التجارة عبر استغلال الشباب الأوروبي العاطل عن العمل بإبرام عقود زواج
وهمية لقاء مبالغ مالية - غالبا ما تكون ضئيلة - تسمح بانتقال النساء إلى أوروبا
للإقامة والعمل في مجال الدعارة السرية . وتغص المرافق الليلية الأوروبية والملاهي،
وحتى أماكن ألعاب الميسر بالنساء الآسيويات اللواتي يعرضن أجسادهن للبيع من أجل
إعالة العائلات الكبيرة في بلدانهم . وتقدر دائرة مكافحة الجريمة في ألمانيا عدد النساء
الآسيويات اللاتي يدخلن أوروبا الغربية بثلاثمائة ألف امرأة سنويا، مما يعنى أن أوروبا
الغربية تستقبل سنويا - في حالة إضافة عدد النساء من أوروبا الشرقية - حوالى مليون
امرأة من أنحاء العالم للعمل في مجالات الدعارة.

وقد اعترف الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن في خطاب ألقاه - موجود نصه
على موقع وزارة الخارجية الأمريكية بالنسبة - بتفشى الاستعباد الجنسي في بلاده ودول
أخرى كثيرة. وإن كان قد زعم أن إدارته تبذل كل جهودها ، وتنفق ملايين الدولارات
لمكافحة الرق المعاصر. وتقول الخارجية الأمريكية : إن مئات الألوف من النساء من
أمريكا الجنوبية وأفريقيا وآسيا و أوروبا الشرقية يتم نقلهن إلى داخل الولايات المتحدة
- بواسطة عصابات - لبيعهن لبيوت الدعارة أو للخدمة في الاتجار بالمخدرات أو
للاستعباد الجنسي أو في الأعمال الشاقة بدون أجر أو بأجر زهيد . ويعيش هؤلاء في
أماكن أشبه بالسجون وتحت رقابة مشددة من المافيا في ظروف غير آدمية.

عولمة الدعارة :

ويفسر ريتشارد بولان أستاذ علم الاجتماع بجامعة أوتاوا بكندا هذه الظاهرة - الاستعباد الجنسي - بأن المجتمع الغربي الرأسمالي هو ذاته مجتمع تم تأسيسه بالعنف والإجرام ، ومن الطبيعي أن يعيد هذا المجتمع إفراز الجريمة بكل أشكالها . وفي سعيهم المحموم لجمع المال "وامتصاص" دماء الآخرين ، قام الرأسماليون الغربيون بعولمة سوق الجنس على حساب ملايين الضحايا من النساء الفقيرات والأطفال المساكين الذين أُجبروا على التحول إلى مجرد "سلع" جنسية . والخطر في الأمر تشجيع منظمات دولية - مثل منظمة التجارة العالمية - لاتساع الاستغلال الجنسي و"ترويج" الجنس تحت ستار تنمية السياحة !! ويصف ريتشارد بولان هذا التحول الخطير بالأخلاقي ، وأنه يمثل تغييرا مأساويا غير مسبوق في تاريخ البشرية . ويعدد وسائل الاستغلال الجنسي مثل خطف وجلب مئات الألوف من الفتيات إلى المعسكرات التابعة للجيش الأمريكي في دول آسيوية عديدة ليشيع أولاد "العم سام" سعارهم الجنسي !!! وكذلك استغلال ملايين الفتيات والأطفال الصغار في المنتجات السياحية في تايلاند وغيرها ؛ ليستمتع "الذئاب" الأوروبيون بفض بكارة أولئك الضحايا ، وأغلبهن من سن 13 إلى 14 سنة!! ويرر الوحوش جرائمهم تلك بالرغبة من وقاية أنفسهم من الإيدز وغيره من الأمراض التي تسببها المخالطة الجنسية مع الداعرات المحترفات !! .

كما تشمل صور الاستغلال الجنسي ملايين الفتيات الفقيرات اللاتي تم خطفهن وترحيلهن إجباريا إلى الحانات ونوادي الرقص العاري والمواخير وصالونات التدليك ودور إنتاج الأفلام وأشرطة الفيديو والصور الخليعة والمجالات الإباحية... إلخ . ويؤكد العالم الكندي أن عبودية الجنس المعاصرة - صناعة الجنس - يقوم عليها اقتصاد خفي ضخم يشارك فيه قوادون من المافيا الأوروبية والأمريكية ، بتواطؤ من قوى الأمن المحلية الفاسدة في الدول الفقيرة ، والذين يتم رشوهم للتغاضي عن خطف وترحيل ملايين الفتيات الصغيرات من دولهن سنويا ، للانضمام إلى جيوش الجوارى الجدد في أسواق النخاسة الجنسية المعاصرة . كما تشارك في هذه الصناعة القذرة شركات الطيران والصناعة السياحية وسلسلة من الفنادق العالمية، وعدد كبير من المسئولين في الحكومات المختلفة الذين يقبضون رشاوى من المافيا لتسهيل أعمالها ، وتقديم كل الخدمات أيّا كان

نوعها مقابل الدولار واليورو !!! بل يرى ريتشارد بولان أن التجارة الجنسية أصبحت الآن "إستراتيجية" للتنمية في بلاد كثيرة فقيرة مثل تايلاند وروسيا والفلبين وكوبا والبرازيل وغيرها . ويتهم بولان الولايات المتحدة الأمريكية بدفع تلك الدول المدينة إلى الخضوع لسياسات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكلاهما تسيطر عليه أمريكا!!!.

وتثبت الدراسات أن 90% من العاهرات يخضعن لتحكم كامل من القوادين ، و 80% منهن يتعرضن للاغتصاب من القوادين أنفسهم ، فضلا عن عشرات الزبائن يوميًا بالطبع . كما يتعرض 87% من عاهرات الشوارع في إنجلترا مثلاً للاعتداءات بالضرب والجرح والقتل في كثير من الحالات طبقاً لما تنشره وسائل الإعلام هناك بصفة شبه يومية . وأكثر من نصف العاهرات في كل من أوروبا وأمريكا كن ضحايا اختطاف وترحيل من دول أخرى ، وأكثر من ثلث أعدادهن تعرضن لتشويه جسدى . ويكذب ريتشارد بولان الادعاء الغربى بأن أكثر العاهرات يمارسن الدعارة باختيارهن ويستدل بالإحصائيات السابقة ، كما يتساءل : "إذا كان متوسط سن الدخول إلى سوق الدعارة هو 10 سنوات فقط في الولايات المتحدة الأمريكية ، فكيف يمكن الادعاء بوجود أى اختيار أو إرادة حرة ؟! وكيف يمكن القول بأن طفلة عمرها 4 أو 5 أو 7 سنوات قد اتجهت بإرادتها الحرة الى ممارسة هذه الحرفة اللعينة ؟! وتقدر منظمة اليونسيف العالمية عدد الأطفال الصغار الذين يجرى خطفهم وإجبارهم على احتراف البغاء والشذوذ الجنسى بأكثر من مليون طفل سنويا معظمهم من الدول الفقيرة !! تُرى أية حضارة تلك ؟!، وماذا تكون البربرية إذن ؟! .

وتؤكد الدراسات والتقارير التى تصدرها المنظمات الدولية المعنية تزايد أعداد ضحايا الاستعباد الجنسى عاماً بعد آخر ، فى ظل التشجيع "الإجرامى" من دعاة العولمة والليبرالية من جانب ، وعجز أو "تواطؤ" السلطات فى دول أوروبا وأمريكا ، إلى جانب فساد السلطة والرشوة فى البلدان الفقيرة التى يجرى خطف وجلب الضحايا منها . وأخيراً نتساءل : هل هناك أى فارق بين مشهد رقيق الجنس عاريات تماماً لبراهن "الزبائن" عبر الواجهات الزجاجية لدور الدعارة فى أمستردام أو فرانكفورت أو لندن أو باريس أو نيويورك، وبين مشهد العبيد والجوارى فى أسواق أثينا أو روما فى العهود

الغابرة؟! إن المساكين ليسوا أكثر من سلعة يجرى الإتجار بأجسادهم وأجسادهم في كلتا الحالتين . فهل تطورت البشرية في عصرنا عن ذى قبل ؟!! .

عظمة الإسلام :

إن أى منصف من غير المسلمين سوف يرفع قبعته فوراً تحية للإسلام العظيم الذى حَرَّمَ هذا الاستغلال الجنسى تماماً منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان بآية محكمة خالدة يتلوها البلايين من البشر عبر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . قال الله تعالى : "وَلَا تَكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِقَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ" (النور: 33) .

وسبب نزول الآية - كما ذكر ابن كثير - أن رأس المنافقين عبد الله بن أبي سلول كان يُرْغِم جارية له - أو جارتين - على احتراف الدعارة، فلما أسلمت شكت إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فزلت الآية بالتحريم ، وحررها النبی من الرق رغم أنف سيدها الكافر ، ومنعه من التعرض لها بعد ذلك ، فجعل المنافق يصيح : من يعذرنا - ينقذنا - من محمد يغلبنا على مملوكتنا ؟ وتلك القصة الثابتة هى من أبلغ الردود على الحاقدين على الإسلام . كما أورد ابن كثير رضى الله عنه - فى تفسيره لتلك الآية - فى النبی صلى الله عليه وسلم عن كسب البغى - العاهرة - أى الأجر الذى تحصل عليه مقابل ممارسة الدعارة .. وجاء فى التفسير المذكور : "فى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمر البغى وحلوان الكاهن" . وفى رواية : "مهر البغى خبيث، وكسب الحجام خبيث، وثمر الكلب خبيث"، كما ذكر ابن كثير آراء علماء السلف مثل ابن عباس والزهرى وزيد بن أسلم وعبد الله بن مسعود الذين أجمعوا على أن الله يغفر لتلك الجارية المسكينة التى يجبرها سيدها المحرم على ممارسة الدعارة ليحصل على المال الوفير . والإثم فى هذه الحالة يقع عليه وحده . وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" أوردته ابن كثير أيضاً فى سياق تفسير الآية المذكورة . وهكذا سبق القرآن العظيم كل المعاهدات الدولية والقوانين العالمية فى تحريم "الدعارة والاستعباد الجنسى" . وتكفى مقارنة بسيطة لإثبات أن هذه الدعارة تكاد تكون نادرة فى البلاد الإسلامية بخلاف ما رأينا فى الغرب الذى يتناول علينا !! .

المبحث الثالث

المواثيق الدولية والإقليمية

1- إقامة تعاون من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال :

اقترحت حكومة جمهورية اندونيسيا موضوع "إقامة تعاون لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال" على جدول أعمال المنظمة الاستشارية في دورتها السنوية الأربعين التي عقدت في نيودلهي ، في يونيو 2001 ونظرا لاهمية هذا الموضوع وتأثير هذه المشكلة على البلدان في المنطقة الآسيوية والأفريقية ، أدرج هذا الموضوع في بند من جدول الأعمال من برنامج عمل المنظمة الاستشارية.

1. النظام القانوني بشأن هذه المسألة يتألف من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (اتفاقية TOC) ، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتجار بالأشخاص) ، والذي أقر في عام 2000. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. ضمت الاتفاقية 147 دولة موقعة و160 دولة عضو بالإضافة الى 44 عضو من المنظمة الاستشارية ما بين اعضاء وموقعين . اما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص فقد دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 وحتى يومنا هذا يوجد 117 دولة موقعة و145 دولة عضو و34 دولة من الدول الاعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين دول اعضاء ودول موقعة .

2. في الدورة السنوية الثالثة والأربعين للمنظمة الاستشارية ، التي عقدت في يونيو 2004 في بالي ، جمهورية إندونيسيا ، والقرار (1 RES/43/SP) الذي اعتمد بعد دراسات ونقاشات فكرية متعمقة والتي دارت في اجتماع خاص بشأن هذا الموضوع ، وأكد في جملة أمور ، بناء على طلب الدول الأعضاء ، الذين ليسوا طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولا في البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ، للنظر في الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين. كما طلب من الدول الأعضاء أن تحيل تشريعاتها الوطنية إلى أمانة المنظمة ، إن وجدت بشأن هذا الموضوع¹ . كما وجه القرار

¹ وحتى الآن تلقت الأمانة ردودا من الدول الأعضاء التالية فيما يتعلق بتشريعاتها الوطنية حول الموضوع :
ترانيا ، سلطنة عمان وسنغافورة وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا وجمهورية اندونيسيا وجمهورية أوغندا =

إلى الأمين العام ليضع ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قانون نموذجي لتجريم الاتجار بالأشخاص فضلا عن توفير الحماية لضحاياه قبل وأثناء وبعد الإجراءات الجنائية ، على أساس فتح حقوق الإنسان بغية وضع خطة عمل ملموسة لجهد مشترك لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال¹.

3. وكمبادرة أولية للتعهدات المبرمة عبر القرار المذكور نحو صياغة قانون نموذجي ، قامت الأمانة العامة بدراسة التشريعات الوطنية التي وردت من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية في ضوء بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، وأعدت مخططا يهدف الى تنمية خطة عمل ملموسة لجهد مشترك لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال. وبناء عليه تم تقديم الخطوط العريضة للقانون النموذجي في شكل إضافة في الدورة السنوية الرابعة والأربعون للنظر فيه من قبل الدول الأعضاء.

4. خلال الدورة السنوية الرابعة والأربعون للمنظمة الاستشارية في نيروبي ، كينيا ، في حزيران/ يوليو 2005، كررت النقاشات وشددت الوفود على الحاجة الماسة للتعاون في إطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وأكدت معظم الوفود على ضرورة وجود تشريع نموذجي بشأن هذه المسألة. بعد ذلك، في الدورة السنوية الخامسة والأربعين للمنظمة الاستشارية في المقر ، نيودهي ، الهند في أبريل 2006 ، قدمت الأمانة العامة مسودة المشروع النموذجي الذي يتألف من المقدمة وخمسة مشاريع مواد. ودخلت وفود من مختلف الدول الأعضاء في مناقشات متعمقة حول هذا الموضوع. كذلك ، في الدورة السنوية السادسة والأربعين للمنظمة الاستشارية في كيب تاون ، جمهورية جنوب أفريقيا ، في يوليو 2007 اعادت الامانة العامة النظر في مسودة التشريع النموذجي وقدمت مجموعة من المقدمات وخمسة مشاريع مواد. وفي الدورة السنوية السابعة والأربعين تتبع تقرير الأمانة العامة لفترة وجيزة العلاقة بين الاتجار بالبشر وقضايا الهجرة الدولية ، وطلب من الدول الأعضاء

=والفلبين واليابان. وموريشيوس وقبرص وغانا وقطر والامارات العربية المتحدة والسودان ونيبال، لبنان، وميانمار، والجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية، مصر وتايلند ، وماليزيا والكويت.

1 الفقرة 9 من القرار (RES/43/SP1)

فيها تامين قوانين وقواعد امنة للهجرة في أراضيها. والقى التقرير السنوي للأمانة العامة في الدورة الثامنة والأربعين الضوء على حقوق المرأة التي تتأثر، في حين يتم الاتجار بهم، كما اشار الى التشريعات القانونية الدولية التي تغطي حقوقهم والالتزامات القانونية للدول لضمان تلك الحقوق. هذا وقد تم عقد اجتماعا خاصا لمدة نصف يوم لمناقشة "الهجرة العابرة للحدود، الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين" بالاشتراك مع حكومة ماليزيا والمنظمة الدولية الاستشارية. وفي الدورة السنوية التاسعة والأربعين للمنظمة الاستشارية، عرضت الأمانة موجز للتطورات التي حدثت في مختلف المنظمات الدولية فيما يتعلق بهذه المنطقة بالتحديد. وكان هذا الموضوع بندا غير معروض للنقاش.

5. وخلال الدورة، قدم اقتراح لعقد ورشة عمل حول "الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتعاون الدولي". وقد اشترك في تنظيم هذه الورشة في وقت لاحق المنظمة الدولية الاستشارية وحكومة ماليزيا في بوتراجايا بماليزيا خلال الفترة من 24-26 نوفمبر 2010. وحضر الاجتماع 16 مندوب من الدول الاعضاء في المنظمة الاستشارية، وهم: الهند والعراق وجمهورية إيران الإسلامية، اليابان، كينيا، ماليزيا، نيجيريا، جمهورية كوريا، جمهورية السودان، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، سريلانكا، تايلاند، الولايات المتحدة الإمارات العربية، واتحاد ميانمار وجمهورية تنزانيا المتحدة. وفود من أستراليا (دولة غير عضو في المنظمة الاستشارية) والمنظمة الدولية للهجرة. وقسمت ورشة العمل إلى ثلاثة أجزاء على الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتعاون الدولي. وألقيت كلمة الترحيب من قبل الدكتور محمد استاذ رحمة، الأمين العام للمنظمة الاستشارية. هذا وصدر- في كلمة رئيسية ألقاها داتوك هارون، المحامي العام في ماليزيا - اقتراح كان واحدا من الاقتراحات التي ظهرت لمعالجة مسألة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية لكلا المنطقتين الآسيوية والأفريقية.

6. في الدورة الحالية، فإن الأمانة العامة قدمت موجز لتغطية قضايا حقوق الإنسان للأطفال المتاجر بهم؛ بشأن التطورات الأخيرة في الدورة 20 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة والتعامل معها، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة.

7. قضايا للمداولات تم التركيز عليها في الدورة السنوية الخمسين لإنشاء المنظمة الاستشارية.

- قضايا حقوق الإنسان للأطفال المتاجر بهم ، ولا سيما حقهم في الصحة والحق في التحرر من العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ، والحق في التعليم ، والحق في التنمية.
- التزام الدول والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في حماية حقوق الإنسان من ضحايا الاتجار ، ولا سيما النساء والأطفال.

2- الاتجار بالأطفال : قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة :

8. يتألف الاتجار بالنساء والأطفال من مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان للضحايا. البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال والمواد الإباحية والبقاء وهناك ثلاثة محاور لجهود مكافحة الاتجار بالبشر : (الاول) تحريم جميع أعمال الاتجار؛ (الثاني) برامج الوقاية من الاتجار ، و(ثالثا) مساعدات لضحايا الاتجار. ويميز القانون الدولي الوقاية، باعتبارها المكون الرئيسي لمكافحة الاتجار بالبشر والاتجار بالجنس والاستغلال الجنسي التجاري وهذا المنع الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على معالجة القضايا المنهجية مثل العنصرية والفقر ، والتمييز على أساس الجنس ، وهلم جرا . هذه العوامل والجذور المسببة للاتجار التي تسهم في إنتاج الظروف التي تسمح لشبكات الاتجار بالجنس للربح من استغلال الشرائح الفقيرة والمهمشة في المجتمع.

9. لا يمكن إنكار حقيقة أن الأطفال ، سواء كانوا فتيات أو فتيان هم أكثر الفئات ضعفا من بين ضحايا الاتجار. و أن زيادة اعداد الأطفال في الدعارة والاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية باتت ملحوظة. العملية برمتها من الأطفال حيث يتم إجبارهم على الأنشطة البشعة مثل هذه العمليات المختلفة ، و الوقوع في يد الجماعات الإجرامية التي تعرضهم للبقاء القسري .

10. الحقيقة أن العديد من الأطفال الذين يتم الاتجار بهم لديهم معلومات قليلة جدا عن عواقب الاتجار بالبشر. و قدرتهم على تفادي تعرضهم للاتجار ضئيلة جدا . وفي هذا

الصدد ، تعليم الأطفال من خلال المدارس ومخيمات توعية للجميع هي التدابير الوقائية الصارمة. هذه التدابير لمساعدتهم على أن يصبحوا على بينة من حقوقهم وتوعيتهم في سن مبكرة. هذا و يجب تعريفهم بجميع المعلومات ذات الصلة لحمايتهم من الاتجار و بحيث يصبحون على علم بعواقب ذلك. هناك مزيد من الأطفال يغادرون المدارس لأنهم يشعرون أن أسرهم قد لا تكون قادرة على تحمل مثل هذه النفقات الأساسية ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى قبول أي عرض لتخليصهم من الفقر والضائقة.

11. ضحايا الاتجار عادة هم الأطفال ولا سيما الفتيات. ويجب ان نعرف أن الحق في التعليم هو حق اساسي بموجب القانون الدولي كحق من حقوق الفرد الاساسية ، وحرمان الطفل من ذلك يؤدي إلى عدم إمكانية وصول الطفل الى معرفة البيئة الاستغلاية ، بما في ذلك الاتجار بالجنس. عندما يقول احدهم وينادي بحق التنمية ، فإنه يشير إلى أن كل ضحية من ضحايا الاتجار لديه الحق في أن ينمو بشكل كامل ضمن البيئة السليمة التي حرموا منها الملايين من الأطفال هم ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية كل عام. وردا على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل ، وافق المجتمع الدولي على ثلاثة توصيات حيث يطلب من الحكومات ما يلي :

- (1) تجريم ومحاكمة جميع أعمال الاتجار والاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.
- (2) تقديم المساعدة لضحايا هذه الجرائم .
- (3) وضع برامج وقائية ناجحة.

12. اتخذ المجتمع الدولي مع الحكومات الوطنية المختلفة عددا من الخطوات البناءة ، بما في ذلك اعتماد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية الكبرى ، يبقى من غير الواضح كم من هذه التدابير افادت الأطفال المعرضين لخطر الاستغلال. سبب واحد على ان هذه التدابير قد لا تكون فعالة على النحو المأمول هو أن الحكومات لم توجه نهجها بشكل صحيح نحو إعطاء أولوية الوقاية ، كهدف اساسي ، او معالجة هذه المشاكل بطريقة شاملة ومنهجية. بينما ركزت الجهود المبذولة حتى الآن على التعامل مع تداعيات هذا الاستغلال للأطفال من خلال السعي لمحاكمة المتاجرين بالبشر أو وضع برامج مساعدة للضحايا.

13. السيناريو الأسوأ لا يزال عند هؤلاء الضحايا الذين ينتهي بهم المطاف الى العبودية على يد المهرين الذين يمارسون عليهم ممارسات اشبه بممارسات العبيد، ويتم استخدامهم لأغراض الدعارة أو الاستغلال الجنسي. و من أهم قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة في هذه الحالة هي (اولا) الحق في الصحة ، (الثاني) الحق في أن تكون محمي من العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ، (ثالثا) الحق في التعليم و (رابعا) الحق في التنمية. جميع الحقوق المذكورة أعلاه لضحايا الاتجار متعلقة بالحق في الحياة وكرامة الإنسان.

14. ان تأكيد وضمان هذه الحقوق سيساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمنع الاتجار بالجنس. وعلاوة على ذلك ، فإن هذه الحقوق الفردية ، سوف تكون مضمونة بالكامل، وسوف تعزز المجتمعات المحلية من خلال تحسين معايير الصحة والتعليم والحد من التمييز والتهميش لبعض السكان. وهذه التحسينات سوف تساعد على تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة ، والتي بدورها ستعزز احترام حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد فإن حقوق الإنسان والتنمية الدولية يكمل كل منهما الآخر ، ومعا يمكن تحسين حياة الأشخاص المهمشين في جميع أنحاء العالم الذين كثيرا ما يكونوا اهدافا للانتهاك مثل الاتجار بالجنس¹.

15. قانون حقوق الطفل يغطي مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن أن تساعد على ضمان أن تنمو الفتيات البالغات بشكل سوي ويصبحن قادرات على ممارسة جميع حقوقهن. وسيكون ضمان المساواة للفتيات من مرحلة الطفولة المبكرة مساعدا على معالجة مجموعة من القضايا بدءا من وأد البنات إلى تفضيل التعليم للبنين. وأن يصبحن فريسة شبكات الاتجار في الفتيات والفتيان في سن الخامسة والسادسة من العمر . لذا فالتدخل المبكر أمر حيوي. إن مسائل تفضيل التعليم تعتبر مثالا هاما للحاجة للتصدي للعنف القائم على نوع الجنس والتمييز في وقت مبكر من الحياة من أجل حقوق كل من الطفل و المرأة. وفي

1 انظر ، Uvin ، بيتر ، وحقوق الإنسان والتنمية (2004)، وحقوق الإنسان والتنمية : نحو تعزيز المباديل (فيليب ألستون ومحررون ماري روبنسون ، 2005).

الاسر الفقيرة يفضل الاهالي تعليم البنين ، بدلا من البنات ونتيجة لذلك ، فان الفتيات يحصلن على مستوى تعليمي اقل، وبالتالي دخول سوق العمل في سن أصغر وبمهارات محدودة ، وبالتالي هي جسديا وعقليا أكثر عرضة للاستغلال و اكثر خطر للانجرار الى تجارة الجنس عندما تصبح بالغة، ولذا تصبح محرومة اكثر وأقل قدرة على ممارسة حقوقها.

16. اما الحقوق الصحية بموجب القانون الدولي فهي كما يلي ، (اولا) الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، بما في ذلك الصحة البدنية والعقلية ، (ثانيا) الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والعلاج ، بما في ذلك عدم التمييز في توفير الحقوق الصحية ، (ثالثا) التزامات الدولة بقضايا خاصة من الرعاية الصحية ذات الصلة بالنساء والأطفال.

17. من الضروري أن نلاحظ أن الأطفال بحاجة لدعم ورعاية الأسرة من أجل التحول إلى المجتمع وهم على دراية كاملة . بسلامتهم وأمنهم ، ورعاية مواهبهم ، وتعزيزهم في كل شئ ذو قيمة حقيقية وهذا يتطلب الدعم الأسري والمودة والحنان. ان سلبهم من طفولتهم يؤدي إلى عيوب شخصية رئيسية في الطفل والتي تؤدي به الى أن يكون أكثر عرضة للمجرمين في المستقبل . تربيتهم السليمة تتطلب الرعاية والدعم الكافيين. ولهم الحق في الصحة العقلية التي تشمل تحسين النمو الفردي الكامل.

18. يعترف القانون الدولي بأن لكل فرد الحق في التعليم. وعلى الدول ثلاثة التزامات فيما يتعلق بهذا الحق، (اولا) ضمان الحصول على التعليم للجميع ، (ثانيا) الامتثال الى متطلبات المستويات الثلاثة للتعليم (التعليم الابتدائي والثانوي ، والعالى) ، و (ثالثا) توفير تقدم تدريجي أكثر فيما يتعلق بمستويات أعلى من التعليم.

3- التزامات الدول في مكافحة الاتجار بالنساء والاطفال :

19. الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي ترتكبها الدولة أو أي من وكلائها. مسؤولية الدولة هذه لا تنشأ فقط من الإجراءات التي تتخذها ، ولكن أيضا من السهو وعدم اتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان .

ويجب على الدولة اتخاذ كافة الاجراءات المحلية والدولية لمكافحة للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ، واتباع نهج ذي ثلاث شعب : منع الاتجار ومقاضاة المتاجرين، وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم¹. اخضاع المتاجرين للمحاكمة و تأمين الحماية منهم(بما في ذلك حماية حقوق الإنسان) بحيث تكون هذه الاجراءات من الركائز الأساسية لاستراتيجية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر². في سعي الدولة للملاحقة المهريين وحماية سلامة حدودها ، ويجب على الدول الحرص على عدم انتهاك مبدأ القضاء في أي ضرر للأشخاص المتاجر بهم ، على سبيل المثال ، عن طريق زيادة خطر التعرض لسوء المعاملة من قبل أطراف ثالثة³.

وهناك حاجة واضحة ايضا لضمان حماية الأفراد الذين وقعوا ضحية لمثل هذه الممارسات الإجرامية⁴. هناك اتجاهان مهمان في التزامات الدول ، وهي منع الجريمة ، وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم .

(1) منع الجريمة :

20. القصد من الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص هو مكافحة ومنع الجريمة. فجميع السياسات الحكومية وممارسات مراقبة الحدود والشرطة والهجرة والعدالة جميعها كثيرا ما تركز على الجوانب غير المشروعة للهجرة ، وإذا نحنا جانبا ضلوع الجماعات الاجرامية المنظمة في قريب البشر بالتالي ، يصبح من واجب السلطات

1 انظر بروتوكول منع وقع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة ، وثيقة الأمم المتحدة(2000) A/53/383 .

2 انظر مذكرة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، والأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص .اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، الدورة الثامنة، فيينا، 21 فبراير -- 3 مارس 2000 (A/AC.254/27)

3 انظر هيومن رايتس معايير حقوق الإنسان لمعاملة الأشخاص المتاجر بهم. 1999 (www.wagner.inet.co.th/org/gaatw/smr99.htm).

4 مذكرة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للهجرة على مشاريع البروتوكولات المتعلقة بالتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص .اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة ، الدورة الثامنة، فيينا، 21 فبراير - 3 مارس 2000 (A/AC.254/27)

الحكومية التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص للحد من خطر الاتجار والتحقق من الأنشطة الناشئة و التي تؤدي إلى الاتجار.

(2) حماية حقوق الإنسان للأشخاص المتأثر بهم :

21. يرتبط الاتجار بالنساء والاطفال بالعنف الممارس ضدهم وضدد حقوقهم الانسانية فجميع حقوق الانسان تتضمن الحقوق الجنسية وحقوق الانجاب للمرأة وعلى الرغم من ان هذه الحقوق لم يتم الاشارة اليها صراحة في الصكوك القانونية الدولية الا انه يتم الاشارة اليها ضمنا¹. إن حقوق المرأة الجنسية والإنجابية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مزيج من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويشمل هذا، الحق في الصحة وتنظيم الأسرة، والحق في الحياة والحرية والزاهرة، والأمن، والحق في عدم الاعتداء أو الاستغلال الجنسي، والحق في عدم التعرض للتعذيب ، والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس، والحق في الخصوصية، والحق في الحميمة، والحق في التمتع بالتقدم العلمي والحق في عدم التعرض للتجارب العلمية أو الطبية دون موافقة كاملة.

4. التطورات الأخيرة :

(1) الدورة 20 للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (11-15 ابريل 2011 ، فيينا، النمسا) .

22. الأمم المتحدة ، الجمعية العامة في قرارها 232/65 ، المعنون "تعزيز الأمم المتحدة لمنع الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية، ولا سيما القدرات في مجال التعاون التقني"، تم التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية بما يكفي،

1 برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة برنامج العمل 1994) وكان أول مؤتمّر دولي لتعريف مصطلح "الحقوق الإنجابية" أو "الحقوق الجنسية"، عرف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994) الصحة الإنجابية باعتبارها مجموعة قواعد اجتماعية وعقلية جسدية وليس فقط "عدم وجود المرض في جميع الجوانب المتعلقة بالجهاز التناسلي، في المهام والعمليات". "الصحة الإنجابية ، وبالتالي، تشمل القدرة على التمتع بحياة جنسية مرضية دون مخاطر، وحرية أن تقرر ما إذا اردت اولاد او لا. لهذا السبب، نستطيع أن نقول أن تم الاعتراف بالحقوق الإنجابية وهي ملزمة دوليا. انظر أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين ، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، 15 سبتمبر 1995 ، (1995) A/CONF.177/20/Add.1 (1995) A/CONF.177/20.

مع تحقيق الاستقرار في التمويل والتففيذ لكافة التعهدات الموكلة الى الدول الاعضاء ،
وفقا للأولوية العالية الممنوحة لها وفقا للطلب المتزايد على خدماتها.

23. وعقدت الدورة 20 للجنة منع الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية من 11حتى-15
أبريل 2011 في فيينا ، النمسا ونوقشت المواضيع التالية بالتفصيل :

1- المناقشة الموضوعية بشأن حماية الأطفال في العصر الرقمي : إساءة استخدام
التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال¹ .

أ) طبيعة ونطاق مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في إساءة
المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال .

ب) ردود على مشكلة سوء استخدام التكنولوجيات الجديدة في إساءة المعاملة
والاستغلال الجنسي للأطفال.

2- التكامل والتنسيق بين الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

3- اتجاهات الجريمة في العالم والقضايا المستجدة والاستجابات في مجال منع
الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

4- متابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال
التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

5- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية.

24. المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره 2010/243 ، المعنون "تقرير لجنة
منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورته التاسعة عشرة وجدول الأعمال المؤقت
دورته العشرين" ، قرر أن يكون الموضوع البارز للدورة العشرين "حماية الأطفال في

1 الوثيقة رقم E/CN.15/2011/2 من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدورة العشرون ، مناقشة
الموضوع المحوري بشأن حماية الأطفال في العصر الرقمي . إساءة استخدام التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال
الجنسي للأطفال المؤرخة في يناير 31-2011

العصر الرقمي": (إساءة استخدام التكنولوجيا في سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال). وكانت النقاشات حول:

1- طبيعة ونطاق مشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في إساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال :

a. تصنيف المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها الأطفال وكيفية تأثر الأطفال من خلال التكنولوجيا الجديدة، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية والرسائل النصية.

b. الاتجاهات والأنماط العالمية في إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة وإساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، وكيف يمكن تسهيل إعداد التقارير وتحليل هذه الاتجاهات والأنماط من خلال تحسين جمع البيانات .
c. دور القطاع الخاص في مجال التكنولوجيات الجديدة والمجالات الأخرى ذات الصلة ، وكيف أن القطاع الخاص يمكن أن يساعد في معالجة مشكلة سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال .

d. فهم تأثير الجرائم الحاسوبية على الضحايا من الأطفال ، والتأثيرات المتفاوتة للجرائم المختلفة ، والجرائم التي تشكل مخاطر أكبر .

2- الاستجابات لمشكلة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة في إساءة المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال :

a. منع إساءة استخدام وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الجديدة في تعاطي واستغلال الأطفال، عن طريق الوقاية والتثقيف والتوعية والوقاية الظرفية التقنية.
b. تطوير ومواءمة ، حسب الاقتضاء ، للعدالة الجنائية وغيرها من التدابير لمنع جرائم الانترنت التي تستهدف الأطفال ومحاكمة المجرمين .
c. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي ، واستكشاف السبل والوسائل للتعاون مع القطاع الخاص ، بما في ذلك إمكانية وضع مدونات سلوك .
d. تعزيز القدرات الوطنية من خلال المساعدة التقنية الكافية والتي تستند إلى الأدلة.

25. القضية الرئيسية من إساءة معاملة الأطفال والاستغلال الجنسي كانت محط اهتمام وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة حيث أنها تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة ، بما يتسق مع التزاماتها الدولية والتشريعات الوطنية ، لبذل جهود للقضاء على استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات ، بما في ذلك الإنترنت ، لتسهيل أو ارتكاب جرائم لاستغلال الأطفال جنسيا. المثال الاحداث هو مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي عقد في سلفادور ، البرازيل ، من 12 إلى 19 أبريل 2010 والذي أقر إعلان سلفادور المبني على استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية لمنع الجريمة ونظم العدالة الجنائية وتطويرها في عالم متغير ، وإعلان بانكوك 2005 بشأن أوجه التآزر والاستجابات و التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأكد من جديد على الأهمية الأساسية لتنفيذ الصكوك القائمة ومواصلة تطوير التدابير الوطنية لمكافحة جرائم الإنترنت ، ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز واستكمال التعاون القائم لمنع وملاحقة كافة الجرائم ذات الصلة بالحاسوب.

(2) الدورة الخامسة والخمسون للجنة وضع المرأة (22 فبراير - 4 مارس 2011 و14 مارس 2011 ، مقر الأمم المتحدة ، في نيويورك) :

26. في الدورة الخامسة والخمسين للجنة المتعلقة بوضع المرأة ، التي عقدت خلال فبراير 2011 ، كان التركيز الرئيسي على ما يلي : متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة " (المرأة عام 2000): (المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين)¹ :

1- تنفيذ الاهداف الاستراتيجية والعمل في المناطق الحرجة وتعزيز الإجراءات والمبادرات الأخرى :

(a) الفكرة الرئيسية: وصول ومشاركة النساء والفتيات في مجالات التعليم والعلوم والتدريب والتكنولوجيا ، بما يضمن تعزيز وصول المرأة على قدم المساواة إلى العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق .

(b) مراجعة الموضوع : القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الاطفال والفتيات .

2- القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة تجاه القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل .

3- تعميم مراعاة المنظور الجنساني واطلاع المرأة والمسائل البرامجية.

27. وكانت الاستنتاجات المتفق عليها خلال الدورة هي " وصول ومشاركة النساء والفتيات في التعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا ، بما يضمن تعزيز وصول المرأة على قدم المساواة إلى العمالة الكاملة والعمل اللائق". حلقة النقاش بشأن القضايا المستجدة ناقشت ما يلي : (1) المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة ، (2) القضاء على وفيات الأمهات والأمراض التي يمكن الوقاية منها وتمكين المرأة ، و (3) وتمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع ومواجهة التحديات الراهنة.

28. التعليم هو المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي والتغيير الاجتماعي ، بالإضافة الى أهميته في تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التميز في الحصول على فرص التعليم. وأظهر استعراض 15 عاما من تنفيذ إعلان بكين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة أن الدول تعهدت بمجموعة واسعة من الإجراءات لتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للتعليم والتدريب على المستوى الوطني ، مع تحقيق مكاسب كبيرة للنساء والفتيات¹ .

29. تحقيق التعليم للجميع لا يتوقف فقط على زيادة فرص الوصول ، ولكن أيضا على ما يتعلمه الطفل في المدرسة لذلك ، لا يزال ضعف نوعية التعليم مصدرا قلق كبير ، ولا سيما في العالم النامي ، وكثير من الأطفال يتركون المدرسة دون تحصيل معرفي كافٍ، هذا بالإضافة الى ان النساء تحتاج الى اكثر من تعلم القراءة والكتابة والحساب بل يجب عليهن ايضا تطوير المهارات ذات الصلة بسوق العمل مثل التفكير النقدي والعمل الجماعي والتخطيط والتنظيم والاتصال والقيادة. ان التعليم النوعي يعتمد على عدد من العوامل وهي توفير الكتب المدرسية والمواد التعليمية وكفاءة وتدريب المعلمين. كما ان الاستثمار المبكر في مجال التعليم لمرحلة الطفولة المبكرة يساعد على التحصيل الدراسي المناسب. وستعقد الدورة السادسة والخمسين للجنة من 27 فبراير إلى الجمعة 9 مارس 2012 في مقر الأمم المتحدة ، نيويورك .

1 انظر . E/2010/4-E/CN.6/2010/2 ، الفقرة. 49

(3) الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الاعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة (18-22 أكتوبر 2010 ، فيينا ، النمسا.

31. وقد جرى في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الاعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة نقاش عام على مستوى رفيع للأشكال الجديدة والناشئة للجريمة¹. وفي الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة، ذكر المتحدثون أن الاتفاقية تتيح فرصة للدول لتجديد التزامهم الجماعي والفردى لمكافحة الجريمة الدولية وتقييم فعالية التدابير المتخذة حتى الآن. واعترفوا أيضا بالتهديد المتزايد والمتعدد الأبعاد للجريمة المنظمة مؤكدين أنها قد أصبحت من الأعمال ذات البعد الاقتصادي الكلى ، وبالتالي فإنها تعوق الأنشطة الاقتصادية المشروعة وتقوض الحكم الديمقراطي والأمن والتنمية. وتم التأكيد على أهمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وأهمية الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة في جميع أشكالها ومظاهرها وفي هذا الصدد ، أكدت الدول الأطراف في الاتفاقية أهمية تشجيع الانضمام العالمى الى الاتفاقية والتفويض الشامل لها. كما أبرزت أن هناك حاجة إلى تصافر الجهود لتفكيك الشبكات الدولية القوية.

32. كما لوحظ أسهام العولمة في توسيع المجموعات الاجرامية الدولية المنظمة ، والسماح لهم للوصول إلى السلطة، وتكييف طريقة عملها على الصعيد الدولي . الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين اثنين من أبشع مظاهر الجريمة المنظمة، والاتجار بالأسلحة النارية التي سهلت الجريمة المنظمة ، مما يتطلب المزيد من التعاون والعمل في هذا الصدد.

33. كما تم التأكيد على أهمية تطوير الاستجابات التشريعية والتنفيذية المناسبة من أجل منع ومكافحة الجرائم المستجدة والتي عاودت الظهور بأشكال جديدة. وأكثر من ذلك ، تم التأكيد على وضع سياسات شاملة لمنع الجريمة و لمعالجة الأسباب الجذرية لها. وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الآثار المدمرة لجرائم الإنترنت كما يتضح من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال من أبرز المسائل التي نوقشت وتم التأكيد على ضرورة تطوير نصوص جديدة لمكافحة الجرائم الحاسوبية . كما ينبغي الحماية و الحفاظ على

1 انظر الوثيقة رقم. CTOC/COP/2010/17 على "تقرير لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة، التي عقدت في فيينا في الفترة من 18-22 أكتوبر 2010 " بتاريخ 2 ديسمبر 2010..

الممتلكات الثقافية والتراث المشترك ، والتعاون الدولي الفعال لتسهيل عودة الممتلكات المسروقة ، الذي يعد شكل خطير من أشكال الجريمة المنظمة. وتم التركيز أيضا بشكل خاص على قضية القرصنة والاتجار في الموارد الطبيعية.

34. وعلاوة على ذلك ، جرى التأكيد على أهمية التعاون الدولي باعتباره عنصرا رئيسيا في طريقة التعامل بين الدول لتنفيذ الاتفاقية ووضع اطار عمل شامل ومميز من خلالها والذي اسس لوضع اليات مشتركة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي من شأنها عدم توفير اي ملاذ آمن للمجرمين. وبالمثل ، فإن القدرة على القيام بفعالية في مصادرة المضبوطات يضمن حرمان المنظمات الإجرامية من أصولها غير المشروعة وحرمانهم من اي تأثير مستقبلي .

35. في مؤتمر الدول الاعضاء، رحب المتحدثون باعتماد خطة عالمية للأمم المتحدة للعمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص¹، والتي كان ينظر إليها على أنها خطوة مهمة في مكافحة النموذج الخاص للجريمة المنظمة، وأشار المتحدثون إلى أهمية إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتقديم ما يكفي من الدعم المالي والاجتماعي وغيره لضحايا الاتجار بالأشخاص.

36. فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص ، اقترح المتحدثون وضع خطة فعالة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص وذلك لدعم تنفيذ الخطة العالمية للأمم المتحدة للعمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا السياق، تم التوصية بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص للعمل على هذه الخطة لتنفيذ البروتوكول. كما ورحب بتوصيات الفريق العامل. وأشار بعض المتحدثين إلى أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشكل خارطة الطريق لمعركة شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولوحظ أن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIFT) من بين الاحتمالات الاخرى، وجعلها محطة جيدة لدعم تنفيذ خطة العمل العالمية. وأشار المتحدثون كذلك الى إمكانية تمديد عمل UN.GIFT، وكذلك تمت مناقشة وتقييم المبادرة العالمية، من أجل ضمان استدامة هذه الجهود. واقترح أيضا أن يخصص المزيد من التمويل للأنشطة

الإقليمية لتأمين الدعم الكافي للضحايا. وشدد بعض المتحدثين على دور UNODC وغيرها من المنظمات الدولية في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعرب المتحدثون عن تقديرهم للأدوات المتطورة التي وضعتها منظمة UNODC والتعاون بين الحكومات وهذه المنظمة. وقد اتخذ قرار في هذا الصدد.

5- تعليقات وملاحظات امانة المنظمة الدولية الاستشارية :

37. في الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة، تم استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وتم التأكيد على انه أمر ضروري. فعلى على جميع الدول أن تتطلع إلى أن تأخذ في الاعتبار كيفية التدابير البعيدة على الصعيدين المحلي والدولي واتخاذ كافة الاجراءات لمكافحة هذا الخطر. القسم الأكثر ضعفا بين الأشخاص المتاجر بهم هم من الأطفال - الفتيات والفتيان ، وذلك بسبب جهلهم وبراءتهم ، فمن الصعب عليهم المقاومة أو إعطاء الموافقة. ولذلك ، يجب حماية الأطفال من الاتجار بهم والالتزام بذلك ، و يجب على الدول أن تتخذ تدابير مثل نشر الوعي وتثقيف جيل الشباب حول الآثار السلبية للاتجار بهم ، حتى الأطفال الصغار سوف يكونون على علم أو معرفة بأية جهة مسؤولة عن تنفيذ القانون والاتصال بهذه الجهة عند أية حالة تواجههم.

38. إن التطورات الأخيرة مستمدة من منظمات دولية مختلفة ، لا سيما في الدورة الخامسة لمؤتمر الدول الاعضاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة ، الدورة 20 لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، حيث تبين كيف اتخذت حتى الآن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة بجميع مظاهرها. وقد تم الإقرار بأنه في هذا العالم الرقمي الظاهري ، قد تعرض الاطفال الى السقوط في فخ الأنشطة الإجرامية والاستغلال الجنسي والتجاري. وسيكون التعليم ونشر الوعي على مستوى المدرسة أكثر فعالية في نقل التدابير للأطفال الوقائية وادراكهم لعواقب الجريمة. وهناك تداخل في العلاقة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الذي يشكل تهديدا خطيرا للأمن ، وقضايا حقوق الإنسان ، يلي الحاجة الماسة لمعالجة هذه المسألة .

39. ان الجهود المبذولة والالتزام بالنصوص الدولية من معظم الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية سواء الدول الاعضاء فيها أو الموقعين على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالاتجار في الأشخاص ، هو مثال واضح على اهمية القضية المطروحة باعتبارها الخطر الذي ينبغي التصدي له والتعامل معه بفاعلية. ومع ذلك فان القضايا الرئيسية مثل التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال لاتزال تحتاج إلى معالجة ، والتي يمكن أن تحدث فقط عند الدول التي لديها قوانين محلية فعالة وفيها انتشار للوعي الاجتماعي حول الآثار المترتبة على مثل هذه المشاكل لتلك القطاعات من المجتمع . كما وبرزت لجنة وضع المرأة من خلال دورتها الاخيرة هذه القضايا مع التاكيد على ادماج المرأة في المجتمع من خلال التعليم السليم وتأمين فرص العمل بحيث لا يبقى تمكين المرأة حلما بعيد المنال.

40. ومن دواعي التقدير أن أعضاء المنظمة الاستشارية قد بذلوا جميع الجهود لمكافحة هذه الجريمة فمن الضروري إيلاء اهتمام جاد بضرورة الاتفاق على حماية حقوق الإنسان الضحية بينما يتم التركيز على وسائل للتعامل مع الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين . كما ان التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي ضروري للتعامل مع هذه المشاكل.

سبايا البلقان :

في يوم 6 إبريل عام 1992م اجتاحت عصابات الصرب - الأرثوذكس - جمهورية البوسنة والهرسك المسلمة . كانت البوسنة تظن أن من حقها الحصول على الحرية بعد انهيار يوغسلافيا الشيوعية، مثلما حصلت كل من " صربيا " الأرثوذكسية ، و كرواتيا - الكاثوليكية - على استقلالها ، لكن الأشقاء في البوسنة كانوا سُدَجًا " بعض الشيء، إذ توهموا أن "أوروبا" المسيحية سوف تسمح "للمسلمين" بدولة مستقلة حُرّة في قلب "البلقان" !! .

قالها الرئيس الفرنسي الأسبق "فرانسوا ميتران" للرئيس البوسني المفكر الإسلامي الكبير علي عزت بيجوفيتش : " إني أشم فيك رائحة الأصولية، وعليك أن تفهم أننا لن نسمح بدولة "إسلامية" في قلب أوروبا "المسيحية"!! ولعل هذا يفسر كذلك رفض الاتحاد الأوروبي لانضمام تركيا المسلمة إليه!!

وهكذا تفاضت كل دول أوروبا عمداً عما يخطط له الصرب، فأغمضت عيونها وأصمت آذانها عن صرخات ملايين الضحايا من المدنيين المسلمين في البوسنة، الذين تعرضوا لواحدة من أبشع المجازر في التاريخ الإنساني كله . بل إن كثيراً من الممارسات الصربية والكرواتية - المسيحية - ضد مسلمي البوسنة لم يفعل مثلها أسلافهم الرومان والإغريق ضد العبيد !! .

يحكي الدكتور "إبراهيم جنانوفيتش" الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية جامعة سراييفو جانباً من المأساة قائلاً إنه شاهد الصرب يدخلون منطقة نجارتش الاستراتيجية قرب مطار سراييفو . وخلال ساعة واحدة ذبح الجنود 200 مسلماً في ثلاثة شوارع فقط!! واعتقلوا 500 شخصاً من منازلهم، بينما تمكن باقي السكان من الهروب إلى ضاحية دوبرينيا القريبة من سراييفو، وهي منطقة كانت تسيطر عليها فصيلة من القوات المسلمة بقيادة البطل عصمت حاجتش . ويواصل الدكتور جنانوفيتش الرواية : بعد اعتقالنا نقلونا إلى مخازن مطار سراييفو التي كانوا يستخدمونها قبل مجيء القوات الدولية كمعسكرات اعتقال جماعية . وكان معي بين المعتقلين زميلي المرحوم نياز شكرتش الأستاذ بالكلية الإسلامية وعائلته أيضاً . وطوال الطريق من منازلنا حتى مخازن المطار رأينا كثيراً من جيراننا المسلمين مذبحين بالسكاكين أو مقتولين خنقاً أو بالرصاص . كانت جثثهم متناثرة على قارعة الطريق، وبعضها فحشتها الكلاب وجوارح الطيور !! وفي المعتقل تم تقسيم المحتجزين حسب قومية كل منهم، المسلمون في جانب ، والكروات في جانب آخر . أما القلة الصربية فقد ألبسهم الثياب العسكرية، وتم تسليحهم ، ثم أرسلوهم إلى جبهات القتال ليحاربوا في صفوف القوات الصربية . وبعد أقل من 48 ساعة نقلوا المعتقلين الكروات إلى معسكر آخر، ثم أفرجوا عنهم في إطار صفة تبادل للأسرى بين الصرب والكروات . ولأن الصرب لم يجدوا أماكن كافية لاحتجاز عشرات الألوف من المدنيين المسلمين، فقد أدخلوا كل سجون البوسنة من السجناء الجنائين، وحولوا أبواب السوابق الصربيين إلى جنود في الجيش الصربي، بينما قتلوا كل السجناء السابقين من المسلمين لوضع المعتقلين المسلمين بدلاً منهم .

كان على المعتقلين المسلمين أن يستجيبوا لأية أوامر يصدرها الزبانية الصرب مهما كانت ، وإلا فالقتل أو التعذيب رهيب هو جزاء من يتلصق في التنفيذ . وكان الأمر الأول هو ترديد أناشيد صربية عنصرية تسب الإسلام والمسلمين، والذبح هو مصير من لا يرتفع صوته بالغناء البدئي الذي يتناول على دينه وقومه ومقدساته !!.

بعد ذلك كانوا يحشرون في كل زنزانة 28 شخصا . ولكي يتصور القارئ العزيز مدى العذاب المروع، يكفي أن نعلم أن مساحة الزنزانة لا تتجاوز ثلاثة أمتار عرضاً في ثلاثة أمتار ونصف طولاً!! وبدأت عمليات استجواب مرهقة مقترنة بالسحل والتعذيب وقتل كل من يرفض الإذعان لأوامر أو رغبات أو نزوات المحققين الصرب!! وكان الرجال في طابقيهم يسمعون بكل وضوح صرخات النساء والأطفال في الطابق الثاني أثناء عمليات الاغتصاب الجماعي والتعذيب والتككيل !! الجنود السكارى يعربدون ويفعلون أي شيء وكل شيء . في أي وقت يقتحمون الزنازين ويصطحبون معهم بعض المعتقلين الذين لم يُعد أي منهم بعد ذلك إلى الأبد!! وكانت آثار التعذيب البشعة تبرز على أجساد الكثيرين، وهناك من نالوا حصة تعذيب يومية طوال فترة بقائهم في سجن (كولا) بالعاصمة، وكانوا يعودون والدماء تترف من أجسادهم بغزارة ولا أحد يستطيع إسعافهم! وكان مسموحاً للمعتقلين بالذهاب إلى المراض الوحيدة لمدة خمس دقائق فقط للجميع، مما اضطر الكل إلى التبول والتغوط داخل الزنزانة الضيقة، وخاصة المرضى والعجائز، وحجم العناء والمعاناة في مثل هذه الأحوال ليس بحاجة إلى الإشارة . وأما الطعام والشراب في المعتقل فهو من صنوف الترف والرفاهية التي ليس من حق أحد أن يطمع فيها!! وفي المرات القلائل التي يجود فيها الزبانية، يحصل المعتقل الواحد على عشرة جرامات فقط من الخبز ونصف فنجان صغير من الماء الساخن كل يوم!! ولكل زنزانة لتر واحد فقط من ماء الشرب (لاحظ أن الزنزانة الواحدة يقطنها 28 شخصاً) أي أن كل معتقل يمكنه فقط أن يبلل شفتيه بالماء حتى لا ينسى مذاقه!!.

وكل ذلك مقصود ومخطط. فهم أولاً يريدون بث الرعب في قلوب المدنيين المسلمين لإجبارهم بعد ذلك على الهروب من بلادهم ، فيتحقق لهم الهدف الاستراتيجي الأول وهو التطهير العرقي للبوسنة، وكذلك إضعاف الروح المعنوية للمقاتلين المسلمين حين

تسرب إليهم أنباء الفواجع التي لحقت بأسرهم وذويهم في المدن المحاصرة . ثم أن الصرب كانوا بحاجة إلى رهائن من المدنيين لمبادلتهم بعد ذلك بأسراهم العسكريين الذين ظفروهم المسلمون في معاركهم البطولية في عدة مناطق . وهناك أعداد هائلة من المدنيين كانوا معتقلين لدى الصرب والكروات في المناطق التي يسيطرون عليها ، والأرقام ليست معروفة بالضبط ، لكن القدر المتيقن هو أن هؤلاء المساكين تعرضوا لأفظع جرائم الحرب في التاريخ كله .. ربما ساعدت جهود وضغوط الهيئات واللجان الدولية المعنية في الإفراج عن بعض المعتقلين بالعاصمة، ومنهم محدثا إبراهيم جنانوفيتش وزميله نیاز شكرتشي اللذين تمت مبادلتهما بستين جندياً صربياً ، لكن كان هناك العديد من المعسكرات الجماعية للمعتقلين المسلمين في "بنيالوكا" التي اتخذها الصرب عاصمة لدولتهم المزعومة، و"موستار" التي حاول الكروات الاستيلاء عليها، و"فوتشا" و"أزفورنيك" ، و"دبوى" و"شيكوفيتشي" و"لاسانيتا" وغيرها .

ويؤكد ماكيتش عضو هيئة الرئاسة الإسلامية - الذي كان معتقلاً في معسكر بالقرب من بنيالوكا - أن المجرمين الصرب هناك ذبحوا 5 آلاف معتقل خلال أربعة أيام فقط!! وفي مدينتي "بريدور" و"كازارتس" أبادوا 25 ألف أسير مسلم - من المدنيين وخاصة الأطفال والنساء - في أقل من شهر واحد!! وفي منطقة "يوبيا" وضعوا عشرة آلاف مدني مسلم في منجم مهجور وقاموا بتفجيرهم بالديناميت دفعة واحدة!! كما أبادوا تسعة آلاف في مدينة "سربرنيتسا" بتواطؤ من القوات الهولندية التي كان منوطاً بها حمايتها!! ويلاحظ ماكيتش أن المجرمين كانوا يركزون على تصفية الشباب من سن 15 حتى 40 سنة للقضاء على أي أمل للمسلمين في إنجاب المزيد من النسل، وأيضاً لإضعاف القوة العسكرية لجيش البوسنة والهرسك!! وكالعادة تباطأت اللجنة الدولية المزعومة للتحقيق في جرائم الحرب ، حتى تعطي الفرصة للصرب لارتكاب المزيد من المذابح ، ثم تبدأ العمل بعد تصفية الوجود الإسلامي!! .

أما فوزي عيسوفيتش - 61 سنة - فقد اعتقلوا ابنه وابنته وزوجها وأفرجوا عنهم بعد دفع 5 آلاف مارك ألماني نظير إخلاء سبيل كل منهم . ورغم تجربة الاعتقال المريعة

يقول المعجوز بإصرار : لا بديل عن استمرار الجهاد ضد الصرب حتى لو استشهد نصف شعبنا ، فسوف يعيش النصف الآخر بعزة وكرامة .

وللإنصاف كانت النمسا من الدول القلائل التي حاولت صنع شيء لضحايا البرابرة الصرب. وترعمت وزيرتان في حكومة فيينا الجهود الشعبية للتضامن مع ضحايا جرائم الحرب. فقد دعت الوزيرتان الدكتورة يوهانا دوغال و وزيرة شئون المرأة وماريا رواخ كالات و وزيرة الأسرة إلى عقد جلسة طارئة لمجلس الوزراء النمساوي - في حينها- لبحث الأوضاع المأسوية لنساء وأطفال المسلمين في معسكرات الاعتقال الصربية . وندد بيان المجلس عقب الاجتماع بالجرائم الوحشية الصربية ضد المعتقلين، ووصفها وزير الخارجية " د . أليوس موك" بأنها أبشع بكثير من معسكرات الاعتقال النازية . وانتقدت الحكومة النمساوية الموقف الغربي المتخاذل تجاه المجرمين الصرب والكروات .

وتدلي الدكتورة يوهانا دوغال بشهادتها مؤكدة أن: "عمليات اغتصاب النساء المسلمات وأطفالهن هي أبشع وأقذر الجرائم في جميع الحروب التي شهدتها العالم في التاريخ كله !! وهي جزء من سياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب بانتظام ، وقد شملت جرائم الاغتصاب عشرات الآلاف من النساء والأطفال من عمر ثلاث سنوات فأكثر!!" ودعت الوزيرة إلى فتح التبرعات والمساعدات الإنسانية لضحايا هذه الجرائم النكراء ولإعادة تأهيلهن من كافة النواحي .

وتقول الدكتورة ماريا رواخ كالات و وزيرة الأسرة أن التقارير الموثقة التي تلقتها من داخل البوسنة والمهرسك أكدت ارتكاب عمليات الاغتصاب الجماعي بشكل منتظم. وكانت الضحية الواحدة تتعرض لتكرار عمليات الاغتصاب في اليوم الواحد دون أي اهتمام بتدهور حالتها الصحية !! وكان المجرمون يكررون اغتصاب الفرائس حتى يجبلن، ثم يطلقون سراحهن بعد مرور عدة أشهر على الحمل- لكي يستحيل إجهاضهن- ويرسلون هن إلى ذويهن في سيارات كتبوا عليها : "خذوا النساء وما في بطونهن من الصرب الصغار" !! وهذا كله إمعاناً في إذلال و تحطيم معنويات الضحايا وعائلاتهم لإجبارهم على الرحيل من البوسنة !! .

وأكد السياسي النمساوي المخضرم الدكتور يانكوفيتش وزير خارجية الظل أن جرائم الاغتصاب الجماعية تلك تتحمل مسئوليتها دول أوروبا الغربية التي تقاعست عن القيام بدورها للحيلولة دون إندلاع الحرب أو وقفها قبل أن يستفحل أمرها إلى هذا الحد . ويقول يانكوفيتش : لقد كان استمرار سلبية المجتمع الدولي على هذا النحو القاضح يزيد من آلام ومعاناة المسلمين الساكنين في البوسنة والمهرسك . وكان لا مفر من التدخل العسكري الأوروبي لوقف القتال ومنع انتشار المذابح في باقي مناطق البلقان ، وبصفة خاصة إقليم كرسوفو ومقدونيا وهما المرشحان للعدوان الصربي في إطار محاولات تحقيق الأطماع وإنشاء ما يسمى بصربيا الكبرى على حساب المسلمين في البلقان .

وبالطبع ذهبت صيحات هؤلاء النصفين إدراج الرياح ، فقد تم للصرب ما أرادوا واتهموا الجزء الأكبر من أراضي البلقان ، وأفلت أغلب قادتهم من العقاب على جرائمهم حتى الآن !!! .

ومن واقع اعترافات الأسرى من عصابات الصرب تبرز عدة حقائق خطيرة : أولها إن إسرائيل ألفت بثقلها في البلقان حتى قبل اندلاع الحرب الأهلية ، بل وشاركت مبكراً في تدريب أخطر عصابات الصرب (أركان) في معسكرات خاصة أقيمت لهذا الغرض في تل أبيب . . وحتى الآن ما زالت الأسلحة والمؤن والذخائر الإسرائيلية من أهم مصادر تسليح الصرب رغم أنف الحظر الدولي وقرارات الأمم المتحدة التي تطبق فقط على العرب والمسلمين !! والحقيقة الثانية هي أن عمليات القتل الجماعي والتعذيب وإحداث العاهات والاعتصاب حتى الحمل تمت بأوامر عليا من كبار قادة العصابات الصربية وفق منهج مدروس ومخطط للقضاء على الروح المعنوية للضحايا وبث الرعب في قلوب الآخرين، تمهيداً لاستكمال التطهير العرقي في باقي المناطق . . وثالثة الحقائق هي أن الجيش الاتحادي لما كان يعرف بيوغوسلافيا لعب أخطر وأقذر الأدوار على الساحة ، ونجح كبار قادته وهم من الصرب - بطبيعة الحال- في نهب معظم أسلحته الثقيلة لتكون هي عصب أسلحة الجزائين الصرب على حساب المسلمين الذين أخذوا على حين غرة دون أي استعداد مسبق للقتال .

يقول الصربي يوفوستيفا نوفيچ - وهو من مواليد 1952 بقرية لو نجار التابعة لبلدية أوراشي : استدعاني الجيش الاتحادي اليوجوسلافي للخدمة، وتم تزويدي مع أقراني بـ 120 قطعة سلاح من مخازن الجيش الاتحادي ، بالإضافة إلى 16 دبابة جاءوا بها من مخازن مدينة" بيرجكو"، ومعها أطقمها المدربة من الجنود الصرب . حتى كبار السن تم تسليحهم ببنادق من نوع م 48 . وقد أشركني رجال (أركان) في عملياتهم، وكان منوطاً بهم عمليات التصفية والإبادة الجماعية والحرق والنهب والاعتصاب . وتوليت قيادة 65 رجلاً تابعين لمجموعة (أركان) ذات التدريب عالي المستوى في إسرائيل ، وقمنا بقتل كل من وجدناهم من غير الصرب بالمنطقة . قتلنا الكثيرين بإطلاق الرصاص عليهم، وقتلت عجائز أيضاً، إحدهن قتلها بضربة فأس في عنقها . وقد رأيت الآخرين من رفاقي يفعلون نفس الشيء . وكان معي قتلة متخصصون يسميهم باقي الجنود (بالذئاب) وكثير منهم جاءوا من صربيا وآخرون من بلدة " بيلينا" وهي أول مدينة بوسنية تعرضت للمذابح والإبادة الجماعية .

أما الجزار الصربي سفتين ماكسيموفيتش - 23 سنة- من مدينة" بيرجكو" فقد التحق بالجيش الصربي منذ بداية المعارك . وقد قتل هذا السفاح وحده 80 شخصاً في يوم واحد فقط!! كما اغتصب 12 فتاة تتراوح أعمارهن ما بين 10 إلى 25 سنة، ولم يكتف بذلك فاغتصب أيضاً امرأة عمرها 60 سنة، أي في عمر جدته تقريباً بأمر مباشر من بوقدان مارجيج المسئول العسكري الأول في منطقة بيرجكو!! ويشرح المجرم الذي كانت مهمته حراسة الأسرى من النساء والأطفال والعجزة أسلوب عمله البشع في قتل هؤلاء المساكين ببساطة شاذة !! فلم يكن الأمر يكلفه أكثر من ضربة بالمطرقة على رأس المطلوب قتله ، فيغمى عليه ، ثم يذبحه الجزار بغرز السكين في رقبته ويتولى الآخرون إلقاء الجثث في نهر السافا . وكان المعسكر يحتوي على أكثر من 400 شخصاً لقي أغلبهم حتفهم بهذه الطريقة البشعة !! .

و ذات المهمة القذرة كانت منوطة بالمدعو سلوبودان بانيج - 24 سنة - الذي كان ضمن طاقم حراسة المعتقلين في بلدة "لوكو" على نهر السافا .

وتتميز هذه البلدة بوجود مخازن كثيرة بها استخدمها الصرب لإيواء المعتقلين من النساء والأطفال والعجائز . وقد تلقى بانيج أمراً من مجموعة شليشيلي وأركان المعروفة بقتل أربعة من المعتقلين دفعة واحدة . وكان القاتل يسحب الضحية حتى يجرى النهر حيث يضربه بالمطرقة على مؤخرة رأسه فيغمى عليه ، ويسقط في النهر فتسحب المياه إلى القاع ليلقي حتفه غرقاً . ويعترف بانيج بأنه اغتصب 5 فتيات صغيرات، إحداهن كان عمرها 13 سنة وأخرى 14 سنة وثالثة 16 سنة، واثنين عمر كل منهما 20 سنة . وقد رأى بانيج الآخرين يغتصبون الفتيات الخمس مرات عديدة بعد ذلك ، ثم قُتل ذبحاً بواسطة جماعة أركان الإرهابية . ويتهم بانيج الجيش الاتحادي بأنه هو المستول الأول عن المذابح والاعتصاب ، لأنه هو الذي كان يوزع الأسلحة على الصرب ويأمرهم بتصفية المسلمين . وكان من المألوف أن يجهز الصرب على الجرحى ذبحاً بالسكاكين لتوفير الذخيرة من ناحية، وبث الرعب في قلوب المدنيين من ناحية أخرى !! وهناك أكثر من حكاية سمعتها من الفارين من البوسنة، عن نساء حوامل وضعن في الطريق نتيجة للتعب والإجهاد، وبعضهن حدث لهن سقوط حمل وهن في الشهور الأولى ! حالات كثيرة من هؤلاء كن يمتن لعدم وجود العناية الطبية والغذائية في طريق وعر طويل وملئ بالأخطار .

ويبدو أن التاريخ يعيد نفسه، ففي المذابح الشهيرة التي ارتكبتها العصابات الصربية عام 1942 م حدثت ذات الجرائم ضد المسلمين المساكين .

ولكن ماذا عن الحوامل اللاتي وقعن في أيدي صربية ؟!

أجابت الفتاة المسلمة "ساد" التي كانت ترقد في مستشفى "سلافونسكي برود" - في حالة صحية ومعنوية تعسة- عن هذا السؤال من واقع تجربة مريرة عاشت فصولها الحزينة، ثم استطاعت الهروب في النهاية، وإن لم تهرب من آثارها ! .

لقد تمكنت الميليشيات الصربية من اعتقال "ساد" وتم إيداعها معسكر السبايا بالمنطقة التي يسكنها الصرب وسيطرون عليها في أطراف مدينة "بوسنسكي برود"، وهناك رأت الأهوال. هتكوا عرضها وعرض العشرات غيرها، وكانوا يعرفون من

ملا بسهن، ويمارسون ضدهن أبشع أنواع التعذيب الجسدي الوحشي .. وكانوا يختارون بعضاً منهن ويقومون بتقطيع أئدانهن! (لم يثبت أن الرومان قطعوا أئداء الجوارى) !! .

أغلقت "ساد" عينيها وكأنها تحاول الهرب من ذكريات هذه الأهوال ، ثم أضافت : "كنت أرى الحوامل وقد وقفن صفوفاً لا يستر أجسادهن شيء. ثم يبدأ الأنجاس في بقر بطوفهن والتمثيل بالأجنة. كنت أسمع صرخات من لم يأتها الدور بعد ، بعضهن يستعطفن ويسترحمن، ولكن كان هؤلاء وحوشاً نزعَت من قلوبهم الرحمة"!! هل بقر البطون وقتل الأجنة عمل مسيحي متحضر !!؟ .

أغلقت "ساد" عينيها وراحت تنتحب في بكاء هستيري متواصل ، فطلبت مديرة المستشفى من الصحفيين الكف عن الحديث معها، فقد كانت حالتها خطيرة ، وتكرار الحديث فيما جرى لها يزيد الطين بلة.

وقد بلغ عدد شهداء البوسنة والمهرسك أكثر من 250 ألف شخص ، فضلاً عن مئات الألوف من الجرحى والمعوقين ، وتدمير عشرات الألوف من المساكن والمدارس والمساجد ، واغتصاب 40 ألف امرأة وفتاة، بعضهن لم يتجاوز العاشرة من العمر!!! وفي المقابل لم يرتكب مسلم واحد جريمة اغتصاب واحدة لأسيرة صربية أو كرواتية في المناطق التي حررها المسلمون بعد ذلك ، وهذا هو الفارق بيننا وبين أدياء الحضارة المسيحية الغربية (*) .

(*) لمزيد من التفاصيل حول الحرب في البوسنة راجع كتاب حمدي شفيق: دموع سرايفو - ملحمة البوسنة والمهرسك - طبعة القاهرة 1993م.

المبحث الرابع

التقارير الدولية والإقليمية

من أجل الإتجار بالنساء والأطفال

1- تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته 14 يونيو حزيران 2004 :

1. مقدمة (مراجعة) :

نبذة عن الضحايا:

تهدف شهادات الضحايا التي يتضمنها التقرير إلى أن تكون مجرد غاذج، ولا تشمل جميع أنواع الاتجار بالبشر. إن أية قصة من هذه القصص ربما تحدث للأسف في أي مكان في العالم. لقد تم ذكرها من أجل توضيح الأشكال العديدة من الاتجار بالبشر وتنوع أماكن حدوثها. ليس هناك أي دولة منيعة في العالم. إن جميع أسماء الضحايا الواردة في التقرير هي من مخض الخيال. لا تمثل الصور التي تظهر على غلاف التقرير، وتلك غير المعرفة الموجودة فيه، صور ضحايا الاتجار بالبشر، ولكن تم وضعها لكي تظهر الحالات التي لا تعد ولا تحصى من طرق الاستغلال، والتي من شأنها التعريف بمفهوم الاتجار بالبشر، وتنوع الثقافات التي يتواجد فيها ضحايا الاتجار.

مقدمة :

جندت جماعة متمردة في جمهورية الكونغو الديمقراطية نتاليا حين كانت تبلغ الثانية عشر من العمر: "هاجم المتمردون في أحد الأيام القرية التي كنت اسكن فيها، اختبأت وراقبت المتمردين بينما هم يقتلون أقاربي ويغتصبون والدي وأخوتي. فظننت أنني إذا انضممت إلى جيشهم، أكون في أمان. تم تدريبي في الجيش على استخدام البندقية كما أنني قمت بأعمال حراسة. لطالما تعرضت للضرب والاعتصاب من قبل جنود آخرين. وفي أحد الأيام أراد قائد في الجيش أن اصبح زوجته، لذلك حاولت الهرب. أمسكوا بي وضربوني بالسوط واعتصبوني كل ليلة لعدة أيام. وعندما بلغت الرابعة عشر من العمر، ولدت طفلاً لا اعرف من هو والده. هربت إلا انه لم يكن لدي مكان الجأ إليه ولا طعام لطفلي. إنني خائفة من العودة إلى منزلي.

ما الهدف من تقرير الاتجار بالبشر؟

يتطلب القانون من وزارة الخارجية أن تقدم تقريراً كل عام إلى الكونغرس حول جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على أشكال الاتجار بالبشر الحادة. ويعتبر تقرير يونيو حزيران 2004 هذا، هو الرابع الخاص بالاتجار بالبشر. وعلى الرغم من أن التقرير يركز على الإجراءات التي تتخذها الدول للقضاء على الاتجار بالبشر، فإنه يلقي ضوءاً على قصص ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعتبرون عبيد القرن الحادي والعشرين. يستخدم هذا التقرير مصطلح "الاتجار بالبشر" الذي يستخدم في القانون الأمريكي، كما أنه يستخدم عالمياً، ويشمل المصطلح الاتجار بالعبيد والعبودية المعاصرة بجميع أشكالها.

إننا لا نستطيع حقاً فهم مأساة الاتجار بالبشر، ولا نستطيع التغلب عليها، إلا إذا علمنا من هم ضحاياها، ولماذا تم استضعافهم، وكيف تمت محاصرتهم، وماذا يتطلب إخلاء سبيلهم ورفع المعاناة عنهم. يلقي تقرير الاتجار بالبشر لدى تقيمه جهود الدول الأجنبية، الضوء على مسألة ملاحقة القائمين على الاتجار بالبشر، وعلى حماية الضحايا، وعلى منع حدوث أمور مماثلة. ويتطلب المنهاج الذي يركز على ضحايا الاتجار بالبشر، أن يتطرق بشكل مساوٍ إلى إنقاذ الضحايا ونقلهم وإعادة دمجهم. ينبغي علينا الاستجابة لنداء المحتجزين. ولن ينتهي عملنا إلا عندما تتحد جميع الدول لمواجهة هذا الشر.

حاربت الولايات المتحدة منذ حوالي مائة وأربعين عاماً مضت، حرباً مدمرة لكي تخلص بلادنا من العبودية، وتمنع الذي يدعمونها من إيقاع الفرقة بالأمة. وعلى الرغم من أننا نجحنا في القضاء على تلك الممارسة التي يعاقب عليها قانون الدولة، فإن العبودية عادت باعتبارها تهديداً عالمياً على حياة الملايين من الرجال والنساء والأطفال، وعلى حرياتهم.

ليس هناك أي دولة محصنة ضد الاتجار بالبشر. ففي كل عام يتم الاتجار بنحو 600,000-800,000 رجل وامرأة وطفل عبر الحدود الدولية (وتقدر بعض المنظمات الدولية وغير الحكومية العدد بأنه أكبر من ذلك بكثير) وما زالت التجارة تنمو. تضاف إلى هذا الرقم أعداد غير محددة من الذين يتم الاتجار بهم داخل الدول. يتم إجبار الضحايا على العمل في الدعارة أو في المقالع والمصانع، أو المزارع، والخدمة المنزلية وفي

صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأشغال الشاقة الاستعبادية الإجبارية. وتقدر الحكومة الأميركية أن نصف الذين يتم الاتجار بهم دولياً يكون من أجل استغلالهم جنسياً. يتم الاتجار بالملايين من البشر داخل حدود دولهم. وتزدهر تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين التي تلي الطلب العالمي على العمالة الرخيصة والضعيفة، بسبب دوافع إجرامية، وصعاب اقتصادية، وحكومات فاسدة، وتفتت اجتماعي، وعدم استقرار سياسي، وكوارث طبيعية، ونزاع مسلح. تمول عملية الاتجار بالبشر المنظمات الإجرامية الدولية، وتغزز فساد الحكومات، وتقلل من شأن القانون. تقدر هيئة الأمم المتحدة، أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر، تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، أي بعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

تشكل تجارة العبودية المعاصرة تهديداً متعدد الأبعاد على جميع الأمم. فبالإضافة إلى المعاناة الإنسانية التي يسببها انتهاك حقوق الإنسان، فإن علاقتها بالجريمة المنظمة والتهديدات الأمنية الخطيرة التي تتمثل بتهريب المخدرات والأسلحة، أصبحت أكثر وضوحاً. كذلك هو حال علاقتها بدواعي القلق الصحية الخطيرة، إذ تصيب الأمراض المعدية الضحايا، سواء كان ذلك بسبب ظروف المعيشة المتدنية، أو نتيجة إجبارهم على ممارسة الجنس، والاتجار بهم ونقلهم إلى مجتمعات جديدة. إن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر في مقابل التركيز على دواعي قلق أخرى، عليها أن تتحمل نتيجة ذلك. هناك حاجة ماسة لإجراء فوري.

أقر الكونغرس في العام 2000 قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 وصادق عليه الرئيس (22 U.S.C. 7101 et seq.) والذي تم تعديله من خلال إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2003 ("قانون عام" 108-193). ويهدف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إلى مكافحة عملية الاتجار بالبشر من خلال معاقبة القائمين عليها، وحماية الضحايا، وحشد الوكالات الحكومية الأميركية لشن حملة علمية ضد الاتجار بالبشر. وينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، كما تم تعديله، على تفويض هام لوزارة الخارجية والعدل والعمل والأمن الداخلي والصحة والخدمات الإنسانية والوكالة الأميركية للتنمية الدولية.

إن إعداد هذا التقرير جاء بتفويض من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ويهدف إلى زيادة الوعي العالمي ودفع الحكومات الأجنبية إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد ركز التقرير بشكل كبير على جهود المجتمع الدولي الخاصة بتبادل المعلومات ذات العلاقة وبتبني طرق جديدة وهامة لمكافحة الاتجار بالبشر. تتلقى الدول التي تفشل في اتخاذ إجراءات هامة للالتزام بأدنى معايير القضاء على الاتجار بالبشر، تقيماً سلبياً في هذا التقرير. إن من شأن مثل ذلك التقييم السلبي حجب المساعدات غير الإنسانية وغير التجارية التي تمنحها الولايات المتحدة لتلك الدولة.

استمعت كاتيا، من جمهورية التشيك، ولديها من زواج فاشل، ابنة تبلغ من العمر عامين، إلى نصيحة إحدى "صديقاتها"، بأنها من الممكن أن تحمي مالاً وفيراً إذا عملت كنادلة في هولندا. ونقلها تاجر تشيكي يعمل في مجال الاتجار بالبشر هي وأربع نساء أخريات إلى أمستردام، حيث قام تاجر هولندي بأخذها إلى ماخور. وعندما قالت " لن أفعل ذلك"، قالوا لها "بلى ستفعلن إذا أردت أن تعيش ابتك في جمهورية التشيك وان لا تموت". وبعد سنوات من التهديد والعمل كيانعة هوى، أنقذ سائق كاتيا. وهي تعمل الآن في مستشفى وتدرس لنيل شهادة باحثة اجتماعية.

شراء حرية الضحية:

إن إحدى الجوانب الكريهة للعبودية المعاصرة، هي جعل الحياة الإنسانية سلعة: وتعني تحديد قيمة مالية لحياة رجل أو امرأة أو طفل. ويتم تحديد سعر حرية الضحية سواء كان موجوداً في ماخور هندي أو مخيم سوداني للعبيد.

وقد لجأت بعض المنظمات أو الأشخاص الذين يسعون إلى إنقاذ ضحايا أحيانا إلى شراء حرياتهم. إن دفع القدية يجلب نتائج مباشرة. يتم تخليص الضحية من روابط العبودية. إلا أن أبعاد هذه الممارسة معقدة للغاية. فإذا تم تخليص ضحية من ماخور من قبل مؤسسة أو شخص ما، فإن التاجر يستطيع استخدام الأموال التي جناها للعثور على ضحية جديدة لتقديم الخدمة ذاتها. إن من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان هناك انخفاض في عدد الضحايا. وفي كل الأحوال فإنه يمكن للعبودية أن تستمر دون أي ثمن، ودون معاقبة التاجر القائم عليها أو من يستثمرها.

إن الطريقة التي تعتبر أكثر فاعلية وتدوم أطول للحفاظ على حرية الضحية، تكمن في تطبيق القانون: وذلك بجعل التجار والذين يستغلون البشر مسؤولين وفقاً لنظام القضاء الجنائي. إن الغارات التي تشن لإنقاذ الضحايا دون دفع أية مبالغ مالية واعتقال القائمين على استعباد الناس، تدفع الأجهزة القضائية إلى إسقاط مبالغ مرتفعة من القائمين على هذه التجارة الشنيعة. وتوفر القوانين الجنائية في حال تطبيقها، معياراً من العدل للمجتمع، ولذلك يحدد القانون الأمريكي أولوية على الحكومات لتجريم أشكال الاتجار بالبشر والمعاقبة عليها.

صورة:

مَغار هي إحدى آلاف نساء نيبال الذين تعرضن للاتجار بهن ونقلهن إلى الهند للعمل كبنائعات هوى في المواقير. وقد فرت مغار وعادت إلى بلادها. هي تعمل الآن على الحدود وتحاول التحقق من كل سيارة تمر إن كانت تستخدم للاتجار بالبشر ونقلهم.

ينبغي علينا تعلم الكثير حول نطاق وطبيعة الاتجار بالبشر. لقد حاولنا في هذا التقرير التنبيه إلى نقاط تناثر المعلومة، وإلى طرح مواضيع تستلزم المزيد من التحقيق والاكتشاف. وضمن هذه الحدود يشكل تقرير حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2004، نظرة شاملة وحديثة لطبيعة العبودية المعاصرة ونطاقها، وإلى الإجراءات المتنوعة التي يتم تبنيها في الحملة العالمية للقضاء عليها. ونتيجة لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولهذا التقرير السنوي، ونتيجة للقيادة الحازمة وتضافر الجهود الحكومية، وزيادة الانتباه من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، فإننا ندخل عصراً جديداً من التعاون. تتعاون الدول بشكل متزايد مع بعضها البعض لإغلاق الطرق التي تستخدم لتهرب البشر، وملاحقة القائمين على المتاجرين بهم وتقديمهم للعدالة، وحماية ضحايا هذه التجارة، وإعادة دمجهم في المجتمع. ونأمل أن يشجع هذا التقرير على تحقيق مزيد من التقدم.

الفساد يمنع تحقيق تقدم في مجال الاتجار بالبشر :

يعتبر الفساد الحكومي عائقاً رئيسياً في مكافحة الاتجار في البشر في عدة دول. ويتراوح نطاق فساد الحكومات الذي يتعلق بالاتجار بالبشر، من كونه يمكن احتواؤه، إلى كونه مستفحلاً. ويتعين على الدول التي تواجه مثل هذا الفساد الرسمي، أن تطور أدوات فاعلة تمكنها من معالجة المشكلة. وتشمل بعض الممارسات التي تستخدم

للقضاء على الفساد وتعزيز مكافحة الاتجار بالبشر التي تم تطبيقها في دول وسط وشرق أوروبا: إجراء فحص نفسي للموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون بما في ذلك إجراء فحوص على الاستقرار والذكاء والشخصية والأخلاق والإخلاص؛ وتتطلب تقديم إيجاز أخلاقي إجباري؛ وإصدار شارات تعريفية موحدة؛ وإجراء فحوص عشوائية تتعلق بالصدق؛ وتوزيع واستخدام دليل إرشادات عن أفضل الممارسات؛ وإجراء فحص عشوائي لممتلكات الموظفين وأية أموال نقدية بحوزتهم؛ الإعلان عن خطوط ساخنة يمكن استخدامها دون التعريف بالاسم للإبلاغ عن أي فساد؛ إجراء عملية تغيير وتبديل للموظفين وخاصة على الحدود ذات الكثافة، وزيادة الأجور وتقديم حوافز للأداء الأفضل وتوفير تدريب للموظفين لجعلهم يفهمون عملهم بشكل أفضل و فرض قسم للخدمة وإجراء فحص إداري روتيني على سبيل المثال لسجلات المهاجرين.

صورة:

بعد محاولة فاشلة للهروب إلى البرازيل Dilaver Bojku الذي يشتهر بأنه زعيم حلقة الاتجار بالبشر لغايات جنسية في مقدونيا يحيط به ضباط القوات الخاصة في مقدونيا.

لقد تم تجنيد Deng وهي في أواخر العشرين في بلدها الأصلي تايلاند للسفر بشكل طوعي إلى أستراليا حيث قيل لها أنها من الممكن أن تجني الكثير من المال كعاهرة. وعندما وصلت إلى أستراليا استقبلها تجار البشر واخذوا منها جواز سفرها واحتجزوها في منزل. وقيل لها انه يتعين عليها دفع دين يبلغ أكثر من ثلاثين ألف دولار من خلال ممارسة الجنس مع تسعمائة رجل. وكانت تُعطى القليل من الطعام وكانت تُجبر على الذهاب إلى المآخور سبعة أيام في الأسبوع حتى وان كانت مريضة. وقيل لها انه لو حاولت الهرب فان حلفاء التجار من المجرمين سيمسكون بها. وانتهى استغلال Deng حين داهمت قوات الهجرة الأسترالية المآخور الذي كانت مستعبدة به.

ما هو الاتجار بالبشر؟

يُعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد "بروتوكولات باليرمو" الثلاثة) الاتجار بالبشر بأنه:

تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله. يتضمن الاستغلال في حده الأدنى، استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات؛ العبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية؛ الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء.

تسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن الاتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر. يتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" والتي تم تعريفها بأنها:

أ. الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإكراه على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر أو....

ب. تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر. إنما تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

ما هي ضريبة الاتجار بالبشر الإنسانية والاجتماعية؟

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم. وغالباً ما يضيق ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي. ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً: إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجري استغلالهم لأشياء أخرى. ففي نيبال،

يتم إجبار الفتيات اللواتي تم تجنيدهن للعمل في مصانع السجاد وفي الفنادق وفي المطاعم، على دخول صناعة الجنس في الهند في وقت لاحق. وفي الفلبين وغيرها من الدول الأخرى، فإن الأطفال الذين هاجروا للعمل في الفنادق ومجال السياحة، غالباً ما ينتهي المطاف بهم في المواقير. إن حقيقة تجارة العبودية المعاصرة البشة تمثل في أن جميع الضحايا غالباً ما يتم شراؤهم وبيعهم عدة مرات.

إن الضحايا الذين يجبرون على العبودية الجنسية غالباً ما يتم إخضاعهم عن طريق تعاطي المخدرات، كما أنهم يعانون من عنف شديد. يعاني الضحايا الذين تم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي ضرراً جسدياً ونفسياً جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة). ويعاني بعض الضحايا من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية. وإضافة إلى ذلك، فإن بعض الضحايا ينقلون إلى مناطق لا يعرفون لغتها، فلا يفهمونها ولا يتكلمونها، مما يزيد من الضرر النفسي نتيجة لاجتماع عنصري الوحدة والهيمنة. ومن المفارقة أن قدرة الإنسان على تحمل الصعاب الشديدة والحرمان تؤدي إلى أن يستمر الضحايا المحتجزون في العمل على أمل الخلاص في النهاية.

الاتجار بالبشر إنتهاك لحقوق الإنسان :

إن الاتجار بالبشر في جوهره، يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها. إن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي.

تينا، وهي مراهقة من قرية إندونيسية، تراكمت عليها الديون بمئات الدولارات طوال أربعة أشهر من التدريب على الخدمات المنزلية والإقامة في مركز للعمالة المهاجرة في إندونيسيا. ومن هناك، وكما حدث مع فتيات إندونيسيات غيرها، تم نقل تينا التي ماليزيا حيث اعتقدت تينا أنها سوف تعمل خادمة لدى عائلة ماليزية. أجبرت تينا على العمل لنحو خمس عشرة ساعة في اليوم في عمل يعود لتلك العائلة وكانت تفتقر الأرض. وتم إبلاغها بأن راتبها سيحجب إلى حين الانتهاء من مدة عقدها الذي حدد بستين. وبعد أن عانت إيذاء جسدياً لجأت إلى ملجأ للضحايا تابع لمنظمة ماليزية غير

حكومية. وقدمت تينا شكوى لدى السلطات الأمنية ضد مرؤوسيه، وتم تمديد مدة تأشيرة زيارتها ليتسنى لها متابعة القضية في ماليزيا.

صورة :

امراة ألبانية في منزلها مع ابنها وجهاز التلفاز الذي اعطته اياها عائلة ايطالية مقابل ابنها الذي منحتهم اياه عام 1999.

صورة :

تسليم عمال أطفال إلى حكومة بنين في كراكي يعانون من مشاكل في الجلد وفي اليدين جراء حمل حجارة الفرانيت لعدة أشهر، وقد تمت معالجة حوالي أربعة وسبعين طفلاً منهم من يبلغ الرابعة من العمر بعد إنقاذهم من التجار الذين باعوه في نيجيريا.

حقائق تتعلق بسياسة جنس الأطفال :

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يؤثر على ملايين الأطفال كل عام في دول كل قارة. تعتبر ظاهرة سياسة جنس الأطفال المتنامية شكلاً من أشكال هذا الاستغلال. إن الذين يسافرون من بلادهم إلى دول أخرى بهدف ممارسة الجنس التجاري مع طفل، يرتكبون جريمة سياسة جنس الأطفال. ويدعم هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين، وشبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، وسهولة النقل، والفقر.

يسافر سياح جنس الأطفال من بلادهم إلى بلاد نامية. فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، بينما يسافر الأميركيون إلى المكسيك وأميركا الوسطى. هناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصاً لممارسة الجنس مع الأطفال وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك. (ويطلق عليهم اسم الذين يؤذون لمصادقتهم في مكان ما). أما من يفضل ممارسة الجنس مع الأطفال أو الشاذون جنسياً، فانهم يسافرون بهدف استغلال الأطفال.

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياسة جنس الأطفال، فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع. انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في استكهولم عام 1996 وفي يوكوهاما عام 2001 بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع. وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل

لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999. وكان هناك في السنوات الخمس الماضية زيادة عالمية في ملاحقة جرائم سياحة الأطفال الجنسية. واليوم تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها. وقد اتخذت عدة دول خطوات جديدة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال. فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ل يتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية الرسمية قد خصصت جزءاً من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال.

ونظمت البرازيل حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس وتتطلب إيطاليا أن يوفر المرشدون السياحيون معلومات تتعلق بقوانينها التي تسمح بمعاقبة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، وقد وقّع جميع المرشدين السياحيين في السويد تقريباً، على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال. وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال وقد اعتقلت عدداً من الشاذين جنسياً الأجانب ورحلهم إلى بلادهم. وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى.

وقد عززت الولايات المتحدة، العام الماضي، قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال، من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وقانون الحماية. وبإمكان هذين القانونين معاً أن يدعموا الوعي من خلال تطوير وتوزيع المعلومات الخاصة بسياحة جنس الأطفال ورفع العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة جنس الأطفال. ففي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام 2003، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال)، اعتقلت السلطات الأمريكية خمسة وعشرين مواطناً أمريكياً لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال. وبشكل عام، فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة جنس الأطفال المخيفة، وقد بدأ باتخاذ خطوات أولية هامة.

بيان الرئيس جورج دبليو بوش :

مقتطفات من خطابه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمم المتحدة، نيويورك،
نيويورك 23 سبتمبر/أيلول 2003.

هناك أزمة إنسانية أخرى في طريقها إلى الانتشار إلا أنها غير واضحة للعيان. في كل عام يتم شراء البشر وبيعهم أو إجبارهم على تخطي الحدود الدولية. ومن بينهم مئات آلاف من الفتيات المراهقات وغيرهن ممن يبلغن الخامسة من العمر اللاتي يصبحن ضحية لتجارة الجنس. هذه التجارة بالحياة البشرية تدر المليارات من الدولارات كل عام، والتي تُستخدم معظمها لتمويل الجريمة المنظمة. إن هناك نوع من الشر في إيذاء واستغلال أكثر الكائنات براءة وضعفاً. إن ضحايا تجارة الجنس يرون التمر ليسير من الحياة قبل أن يروا أسوأ ما فيها-- وحشية مخفية وخوفاً متوحداً. ويتعين على الذين يجعلون من هؤلاء الأبرياء ضحايا مقابل ربح مادي أن يعاقبوا بشدة. إن الذين يدعمون هذه الصناعة يُحطون من قدر أنفسهم، ويعمقون مأساة الغير. والحكومات التي تتسامح مع هذه التجارة إنما تسمح بانتشار نوع من العبودية.

لقد ظهرت هذه المشكلة في بلادي، ونحن نعمل لوضع حد لها. إن قانون "الحماية" الذي صادقته عليه هذا العام يعتبر قيام أي شخص بدخول الولايات المتحدة أو أي مواطن يسافر إلى الخارج من أجل سياحة جنس الأطفال، عملية إجرامية. وتحقق وزارة العدل مع قائمين على سياحة الجنس وشركائهم الذين قد يواجهون حكماً يصل إلى ثلاثين عاماً من السجن. وبموجب قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فإن الولايات المتحدة تستخدم عقوبات ضد حكومات لمنع الاتجار بالبشر.

يحتاج ضحايا هذه التجارة إلى مساعدة أعضاء منظمة الأمم المتحدة. و يبدأ ذلك بوضع معايير واضحة وعقوبات حقيقية وفقاً لقانون كل دولة. واليوم تجعل بعض الدول استغلال الأطفال جنسياً في الخارج جريمة. إن مثل هذا السلوك ينبغي أن يعتبر جريمة في كل الدول. وينبغي على الحكومات أن تُبلغ المسافرين بالأذى الذي تسببه هذه التجارة وبالعقوبات التي قد تُفرض على مرتكبيها. وتتعهد الحكومة الأميركية بمنح خمسين مليون دولار لدعم العمل الحسن للمنظمات التي تقوم بإنقاذ النساء والأطفال

من الاستغلال وتوفير لهم الملجأ والرعاية الصحية والأمل بحياة جديدة. وإنني أدعو حكومات أخرى لفعل ما يلزم من جانبها.

يتعين علينا أن نظهر عزماً جدياً لمكافحة شر قديم. وبعد قرنين من إلغاء تجارة العبودية عبر الأطلسي، وبعد أكثر من قرن من انتهاء العبودية رسمياً في آخر معاقلها، يتعين علينا عدم السماح للاتجار بالبشر أن يزدهر في وقتنا الحالي، مهما كان الهدف.

الاتجار بالبشر يؤدي للتفكك الاجتماعي:

يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الاتجار بالبشر أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية. يترع الاتجار بالبشر الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي. يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع. إن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة ما تسمح لان تجذر الممارسة في مجتمع معين ليصبح فيما بعد مصدراً جاهزاً لتوفير الضحايا. إن خطر أن يصبح المرء ضحية الاتجار به أن يؤدي ذلك إلى اختباء الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال، مع ما ينجم عنه من حرمانهم من التعليم أو من البنية العائلية. الحرمان من التعليم يقلل من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلاً. إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم. ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة أنشطة إجرامية.

الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة:

تمول الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر نشاطات إجرامية أخرى. وفقاً للأمم المتحدة، يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر المشاريع الإجرامية في العالم، حيث تقدر وارداته السنوية بحوالي 9.5 مليار دولار أميركي حسب وكالات الاستخبارات الأميركية. كما انه يعتبر أحد أكثر المشاريع الإجرامية ربحاً ويتصل بشكل وثيق بعملية غسل الأموال، وهرب المخدرات، وتزوير الوثائق، وهرب البشر. كما أن له روابط موثقة بالإرهاب. وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة، تضعف الحكومة وقدرتها على تطبيق القانون.

الاتجار بالبشر يحرم الدول من القوى البشرية :

يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على أسواق العمل، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. وتشمل بعض آثار الاتجار بالبشر أجوراً ضئيلة، وعدد أقل من الأفراد المتبقين للعناية بالعدد المتزايد من المستين، إضافة إلى وجود جيل قليل التعليم. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى فقدان القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً. كما أن إجبار الأطفال على العمل من عشر إلى ثماني عشرة ساعة يومياً يؤدي إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والامية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية.

تمت مراجعة قصة هذه الضحية في 20 يونيو/حزيران 2004، (كما قدمت إلى الكونغرس).

جاءت نوا من مجتمع فقير في إحدى قرى تايلاند. عندما كانت في الخامسة عشرة من العمر حاولت الهرب من الاغتصاب والأذى الجنسي لدى العائلة التي ترعاها، عثرت على وكيل توظيف للعمالة الأجنبية في بانكوك يعلن عن وظائف للعمل كنادلات بأجر جيد في اليابان. سافرت إلى اليابان لتكتشف بعدها أنها دخلت اليابان بموجب تأشيرة سياحية على هوية مزورة. لدى وصولها إلى اليابان تم أخذها إلى حانة للكاريوكي حيث قام صاحب الحانة باغتصابها، وأجبرها على إجراء فحص للدم، ثم اشتراها. وذكرت أنها شعرت "وكأنها قطعة من اللحم تجري معابتها". وقالت لها السيدة صاحبة الماكور بأنه يتعين عليها أن تسدد ديناً مقداره أكثر من عشرة آلاف دولار أميركي لتغطية نفقات سفرها. كما تم تحذيرها من أن الفتيات اللاتي حاولن الهرب تم إرجاعهن من قبل المافيا اليابانية وقد ضربن ضرباً مبرحاً، وأن قيمة ديونهن قد تضاعفت. وكانت الطريقة الوحيدة لتسديد الدين هي مقابلة أكبر عدد من الزبائن بأقصى سرعة ممكنة. يقوم بعض الزبائن بضرب الفتيات بالعصي وبالأحزمة وبالسلاسل إلى أن يترفن. وإذا عادت الضحية باكية، تقوم صاحبة الدار بضربها مجدداً وتقول لها بأنها لا شك استفزت الزبون. وعادة ما تستخدم العاهرات المخدرات قبل ممارسة الجنس "لكي لا يشعرون بالكثير من الألم". ولأن معظم الزبائن يرفضون ارتداء الواقي الذكري، يتم إعطاء الضحايا حبوب منع الحمل، كما يتم الانتهاء من أي حمل عن طريق الإجهاض محلياً. أما الضحايا اللواتي يتمكن من تسديد دينهن ويعملن بشكل مستقل، غالباً ما تعتقلهن قوات الشرطة ويتم

تفريغهن وسجنهن واغتصابهن قبل ترحيلهن. وتمكنت نوا في النهاية من الهرب بمساعدة منظمة يابانية غير حكومية.

سوء استخدام التأشيرة الفنية- أو تأشيرة ممارسة الأعمال الترفيهية :

يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياه. ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة. وعادة ما يتم منح مثل هذه التأشيرات لدى تقديم عقد عمل أو عرض بالعمل في ملهى من صاحبه، وإثبات بالموارد المالية، و/أو نتائج فحص طبي. وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل. ولدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن، يتم تجريدن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأشغال الشاقة. وإذا تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو أخلت بأحد بنودها، يتم إجبارها على الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بالإبلاغ عنها لسلطات الهجرة.

يتعين على حكومات الدول التي تُصدر مثل هذه التأشيرات بأعداد كبيرة، ونذكر (على سبيل المثال لا الحصر) سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان، الإقرار بأن المتاجرين بالبشر يستغلون هذه الآلية استغلالاً كبيراً. فعلى سبيل المثال، ذكرت تقارير أن اليابان أصدرت العام 2003 نحو 55,000 تأشيرة أعمال ترفيهية لنساء من الفلبين يشبه بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الاتجار بهن. ويتعين على السلطات أن تدقق في شروط منح هذا النوع من التأشيرات وأن تطبق إجراءات رقابة خاصة على مقدمي الطلبات المتكررة ومن يكفلونها. وينبغي إجراء حملات توعية في البلدان الأصلية لتنبيه طالبات تأشيرة الأعمال الترفيهية من الخدع التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر لاغراء النساء على استغلالهن في العمل وإجبارهن على الدعارة.

كيف يدعم البغاء الاتجار بالبشر :

يؤكد الأكاديميون المعروفون، والمنظمات غير الحكومية، والبحث العلمي، بأن هناك علاقة مباشرة بين البغاء والاتجار بالبشر. وفي الواقع فإن البغاء وما يتعلق به من نشاطات

مثل القوادة والإغراء ورعاية المواخير والإنفاق عليها، تساهم في الاتجار بالبشر كونها توفر واجهة يعمل خلفها القانمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي. وقد أظهرت دراسة أجرتها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تُجنى من تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى جيوب المتاجرين بالبشر. وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا.

وتشكل النساء من مجمل الـ 600 ألف إلى 800 ألف شخص يتم الاتجار بهم سنوياً، عبر الحدود الدولية نسبة 70 بالمئة فيما يشكل الأطفال نسبة 50 بالمئة. وتقع غالبية هؤلاء النساء والفتيات فريسة لتجارة الجنس.

قصة تانيا: أقنعتني صديقتي أن أجد عملاً في مصر. وسافرنا معاً من شيزينو إلى موسكو حيث استقبلت طائرة إلى مصر. ولدى وصولي إلى المطار في مصر، تم إلحاقني برجل لكي أستطيع عبور منطقة ختم الجوازات والجمارك. كان هناك أناس ينتظرونني، أخذوني إلى فندق من فئة الخمس نجوم. سلمت جواز سفري إلى موظف الاستقبال في الفندق، ولم أره بعدها. وضعوني في سيارة ودامت رحلتنا فترة طويلة. وصلنا الى منطقة البدو (في صحراء سيناء)، وأخذنا هؤلاء البدو عبر الصحراء. وفي وقت ما، سمعت صوت إطلاق نار، واعتقد أنهم قتلوا فتاة. قد يقتلونك أو يضربونك إذا لم يعجبهم سلوكك. كان علينا أن نمشي لساعات طوال في الصحراء، حيث توجد ألغام أرضية. وكانوا يشيرون الى مواقع الألغام في الرمال. لم نكن نأكل الكثير حتى أنني خسرت لدى وصولي لإسرائيل نحو عشرة كيلوغرامات من وزني. ولدى تجاوزنا الصحراء، تم أخذنا إلى فندق في بلدة في إسرائيل حيث رتب البدو أمر بيعنا. كان برفقتي الكثير من الفتيات، وجميع الفتيات المتوجهات إلى إسرائيل، يسلكن الطريق ذاته ويعشن الوضع نفسه.

نسرين فتاة من طاجكستان وكانت تعمل في موسكو. وطلب منها مروضها أن تصبح عشيقته واعدأ إياها بالمال والمزل والسيارة والحياة الأفضل. وافقت نسرين على هذا التدبير. وفي أحد الأيام عرض عليها أحد ضيوف عشيقها فرصة العمل في تركيا. ألح عليها رئيسها لقبول العرض. وخدعت نسرين وتم الاتجار بها إلى إسرائيل للعمل في البغاء الإجباري. وبمساعدة صحفي متعاطف، تمكنت نسرين من الهرب والعودة إلى بلادها.

الاتجار بالبشر يتلف الصحة العامة :

لطالما يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية وجنسية ونفسية. وعادة ما يؤدي الإكراه على البغاء إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية وبالاتهابات في الحوض وبفيروس نقص المناعة -الإيدز. وتمثل الأعراض النفسية العامة التي تصيب الضحايا بالقلق والأرق والاكتئاب والإجهاد والاضطراب النفسي. كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة وغياب النظافة الصحية وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية. ويعاني الأطفال من مشاكل في النمو والوعي ما يؤدي إلى نتائج نفسية وعصبية معقدة من الحرمان والصدمات.

صورة:

هذه المرأة الفيتنامية حكم عليها بالسجن خمسة عشر عاماً بتهمة الاتجار بالفتيات القاصرات في كمبوديا.

صورة:

نساء جرى إنقاذهن من مواخير في الهند يقفن صفاً في ملجأ في نيپال للتعرف على شخص يقال انه يتاجر بالبشر

يتحمل الأطفال عادة إساءات أكثر شناعة بسبب سهولة السيطرة عليهم وإكراههم على العمل في الخدمة المنزلية، وفي التزاعات المسلحة، وغيرها من أشكال العمل الخطرة. وقد يخضع الأطفال إلى استغلال متال، فعلى سبيل المثال يتم بيعهم عدة مرات، كما أنهم قد يخضعون إلى عدة صنوف من الإيذاء الجسدي والجنسي والعقلي. ويؤدي هذا الأذى إلى تعقيد عملية إعادة تأهيلهم نفسياً وجسدياً ويعرض عملية إعادة دمجهم للخطر.

الاتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة :

تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرة على أراضيها الوطنية، وخاصة حيث يسود الفساد. تؤدي التزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان، إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخلياً. وتؤدي عمليات الاتجار بالبشر كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً. ولا تستطيع العديد من الحكومات توفير

الحماية للنساء والأطفال الذين يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين. كما تعرقل الرشاوي التي يدفعها الذين يتاجرون بالبشر قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء.

الاتجار بالبشر يفرض تكاليف اقتصادية باهظة :

إن هناك فوائد اقتصادية همة يتم اكتسابها من القضاء على الاتجار بالبشر. وقد انتهت منظمة العمل الدولية مؤخراً من دراسة حول تكاليف ومنافع القضاء على أسوأ أنواع عمالة الأطفال والتي تشمل تعريفها الاتجار بالأطفال. وخلصت المنظمة إلى أن الفوائد الاقتصادية التي تجني من القضاء على أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال كبيرة للغاية (عشرات المليارات من الدولارات كل عام) بسبب القدرة الإنتاجية لجيل المستقبل من العمال الذين سيستفيدون من زيادة التعليم وتحسين الصحة العامة. وعادة ما تعكس النتائج الانسانية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار صور أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

حقائق حول تجنيد الاطفال :

يُعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال الاتجار بالبشر. وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، ومليشيات مسلحة، وجماعات متمردة. وبينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض. ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكّل، وملبس، ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً. إن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون بانسين عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً، فإنهم يُستغلون بسهولة ويُجبرون على العنف. إن العديد من الجنود الصغار يُكروهون على شرب الخمر واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدايتهم.

يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى ارض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية. ويُستخدم بعض الأطفال

لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم. ويُجبر غيرهم، بمن فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبيريا الأخيرة، على العمل كحمالين، وطباخين، وحراس، وخدم، وسعاة، أو جواسيس. ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات، للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبمحالات الحمل غير المرغوب بها.

إن الجنود من الأطفال يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً. وعادة ما تضع جماعات مسلحة "علامة" على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم، بواسطة سكين أو قطعة زجاج. ويعاني الناجون من صدمات متعددة وأثر نفسي نتيجة العنف والوحشية التي مروا بها. كما أن غوهم كأشخاص، غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه. وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق ومجتمعاتهم عودتهم إليها، بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء أو جماعتهم ضد مجتمعاتهم.

يعتبر استخدام الأطفال لخوض حرب ضد الكبار ظاهرة عالمية. وتعتبر المشكلة خطيرة بشكل أكبر في إفريقيا وآسيا، إلا أن الجماعات المسلحة في أميركا وآسيا الأوروبية والشرق الأوسط تستخدم الأطفال أيضاً. وهناك فشل في الإرادة السياسية في العديد من الدول لفرض قوانين والتزامات دولية تمنع تجنيد الأطفال وتقيده. يتعين على كل الدول العمل مع المنظمات الدولية وغير الحكومية لتبني إجراءات عاجلة لترع سلاح الجنود من الأطفال، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم.

ما هو الفرق بين الاتجار بالبشر وتهريبهم؟

إن التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، مُربكة. ويجعل هذا الإرباك، الحصول على معلومات دقيقة، أمراً صعباً وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو المهربون.

يشمل الاتجار بالبشر، غالباً وليس دائماً، تهريب الضحايا؛ فالضحية قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دول أخرى. ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية. يُنظر إلى التهريب، عموماً، على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح. إلا أن

تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية، لا يعتبر اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطيرة أو مهينة. يستلزم تهريب البشر، أحياناً، موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط. بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية، فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة.

وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء أو سيستغلون في أعمال مختلفة. ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب البشر ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم. إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، القوة، أو الإكراه. وبعبارة أخرى، فإن الاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها. ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأميركي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لاعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، وإيواء، وتزويد، وتوفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، والإكراه، أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو لأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية.

كيف يعمل تجار البشر؟

ينظر تجار العبيد إلى ضحاياهم المستضعفين وكأهم فرائس. وعادة ما يستهدفون الأطفال والنساء والشابات، ويمارسون خدعاً خلاقاً وقاسية من أجل خداع وإكراه الضحايا المحتملين وكسب ثقتهم. وتشمل الحيل التي يستخدمونها، الوعد بالزواج، أو التوظيف، أو إيجاد فرص تعليمية، أو توفير حياة أفضل.

ففي الهند مثلاً قد يعرض المتاجر بالبشر نفسه، تاجراً ناجحاً على عائلة إحدى الفتيات، ويقنع والديها بأنه عريس مناسب. وبعد الزواج يتم إيذاء الفتاة جنسياً وبيعها للعمل في البغاء. وقد تزوج بعض الرجال أكثر من اثنتي عشر امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الأسلوب. في أوغندا، يجوب متمردو جيش مقاومة اللورد المناطق الريفية في الليل ويختطفون الأطفال من القرى لكي يتم تجنيدهم أو استعبادهم جنسياً. في شرق آسيا، قد يزور الذين يتاجرون بالبشر، مدناً مثل بانكوك أو بينوم بينه، ويصادقون فتاة في أحد الفنادق، أو المطاعم، أو المتاجر ويعرضون عليها أخذها إلى دولة أخرى "لقضاء

اجازة." ولدى وصولها يؤخذ جواز سفرها وتسلم الى ماحور ويتم تلقينها بطريقة وحشية، بحياة العبودية الجنسية التي بدأت لتوها.

صورة:

مجموعة من تلاميذ مدارس في بنغلاديش يتم نقلهم في حافلات محصنة .
وصعد الاهالي احترازا، بسبب خطف الأطفال في المجتمعات الفقيرة حيث
تنتشر عملية الاتجار بالأطفال.

فتاة أوكرانية تبلغ السادسة عشر من العمر، تلتقي بشاب في حفل راقص يعرض عليها العمل في ألمانيا كمموضة. يتم قريها ليلاً عبر الحدود وتسليمها إلى ماحور وإجبارها على العمل كعاهرة. ومن الممكن إغراء فتاة ريفية من إندونيسيا للعمل كخادمة في دولة مجاورة مقابل وعد بتقديم راتب معين إلا انه لا يُنفذ حسب الوعد. ومن الممكن إغراء فتاة ريفية من جنوبي الصين للسفر إلى ماليزيا للاستفادة من اقتصاد حيوي، إلا أنها تُجبر على تقديم خدمة جنسية. أو أن يوافق شاب قروي من فيتنام على السفر إلى جزيرة في المحيط الهادئ بهدف العثور على فرصة اقتصادية، ليجد نفسه بعد مصادرة جواز سفره، يعمل في مصنع مقابل اجر زهيد لا يكفيه تغطية مصاريف سفره. وعادة ما يتم استغلال صغار السن والمغلوب على أمرهم بطريقة وحشية.

عاشت بوبا في قرية ريفية وتزوجت وهي في السابعة عشر من العمر. أخذها زوجها مباشرة إلى فندق في قرية أخرى وتركها. واكتشفت بوبا أن الفندق عبارة عن ماحور وحاولت الهرب، إلا أنها احتُجزت بالقوة وقيل لها بأنه يتعين عليها دفع الثمن الذي دفعه صاحب الفندق عليها. وتزايد الدين المترتب على بوبا جراء الغذاء والملبس والحاجات الأخرى. وحين أصابها مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز المدمر، تم إلقاؤها في الشارع حيث وجدت طريقها في النهاية إلى ملجأ تديره منظمة غير حكومية في بنوم بنه. وما زالت هناك منذ عامين، ولا يُعرف كم بقي لبوبا من الحياة.

ما هي اسباب الاتجار بالبشر؟

هناك عدة أسباب للاتجار بالبشر. وهذه الأسباب في مجملها معقدة وأحياناً تعزز بعضها البعض. وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقاً عالمياً، فإن الضحايا يمثلون

العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس، الطلب. تشجع عدة عناصر على الطلب على الضحايا بما في ذلك الفقر، وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، البنية الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، قلة فرص العمل، الجريمة المنظمة، العنف ضد الأطفال والنساء، التمييز ضد النساء، الفساد الحكومي، عدم الاستقرار السياسي، النزاعات المسلحة، والتقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية.

وفي بعض المجتمعات فإن عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يُرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة. يستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية. وفي النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من أجر ابنهم فإنه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله الخاصة بالفرص الاقتصادية الأفضل مطلقاً. في المقابل، تتضمن العوامل التي تؤدي إلى زيادة الطلب على الاتجار بالبشر، تجارة الجنس وازدياد الطلب على العمالة القابلة للاستغلال. لقد أصبحت سياحة الأطفال الجنسية وأدب الأطفال الإباحي، تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجية بما في ذلك الإنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف. كما يشجع الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والرخيصة والمستضعفة، الاتجار بالبشر كذلك. فعلى سبيل المثال إن الطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا المزدهرة، يُعتبر الأكبر وغالباً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأشغال الشاقة.

صورة:

ضحية عملية الاتجار بالبشر تبكي بعد وصولها إلى ميناء في مانيلا من وسط الفلبين. ويستمر تجنيد صغار السن للعمل والاستغلال، لكون عائلاتهم تحتاج إلى المال.

إن المصدر الجديد من الطلب على النساء الشابات كزوجات وكمحظيات، جاء نتيجة للفجوة الكبيرة بين الجنسين في بلاد مكتظة بالسكان كالأند والصين. ففي الهند

تولد هناك الان 933 أنثى فقط في مقابل كل 1000 ذكر ويعود ذلك إلى مفهوم اعتبار الفتاة مسؤولة اقتصادية في مجتمع تلك الدولة ذات النظام الأبوي. ويستخدم أزواج كثيرون عملية تصوير الأجنة المتوفرة بثمن زهيد، لتحديد جنس الجنين، فإذا كان بنتاً يتم إجهاضها. تظهر المعلومات المستقاة من التعداد السكاني في الهند لعام 2001 التي تم تحليلها عام 2003 أن الفجوة اكبر في الولايات الأكثر رخاءً شمال غرب هاريانا والبنجاب، حيث وصلت الفجوة بين الجنسين إلى أقل من 825 فتاة لكل 1000 من الذكور حديثي الولادة.

ظهرت فجوة مماثلة في أجزاء من الصين، نتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة، الأمر الذي دفع عدة أسر للتخلص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة. ويتم في الغالب الاتجار بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام، ونقلهن إلى جنوبي الصين حيث يجبرن على الزواج وعلى العمل في البغاء. لقد وجدت هذه الفجوة بين المواليد من الذكور والإناث لعدة عقود، مما أدى إلى نقص في عدد العرائس في كل من الهند والصين.

إنقاذ الضحايا :

يظهر هذا التقرير أن عدد ضحايا عملية الاتجار بالبشر عالمياً هائل. ويتم التعرف على العديد من الضحايا من خلال العمل الجيد الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، التي تحقق في مواقع الاتجار بالبشر مثل الموانئ، ومحلات العمل الشاق، ومخيمات تجنيد الأطفال. إن ضرورة إنقاذ الضحايا بسرعة أمر ضروري، إلا أن إنقاذهم لا يعني بالضرورة إنهاء معاناتهم. وتفتقر بعض الدول إلى منشآت حماية مناسبة، ويتم وضع الضحايا بما فيهم الأطفال في السجون مما يؤدي إلى زيادة معاناتهم. وفي بلدان أخرى يتم ترحيل الضحايا الأجانب الذين لا يملكون وثائق سفر على وجه السرعة، دون الالتفات إلى صحتهم أو سلامتهم. وفي مثل هذه الحالات يتم إعادة الاتجار بهم ما يؤدي إلى زيادة معاناتهم نتيجة تفاقم الديون وزيادة الأذى.

تمثل معاناة الضحايا النفسية والجسدية الناجمة عن الاستغلال الجنسي، واستبعاد الأشغال الشاقة، وتجنيد الأطفال الإجباري، تحديات طويلة الأمد أمام السلطات

الحكومية. ويتطلب إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم بشكل ناجح في مجتمعاتهم الأصلية، توفير النصح والمأوى والرعاية الصحية والتدريب المهني.

ويعتبر تقديم الرعاية وإعادة تأهيل الضحايا لأمد طويل تحدياً، كما هو حال إنقاذهم، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تخطيط وتوفير مصادر وفيرة. هناك حاجة لتوفير خدمات شاملة لضمان معاملة الضحايا باحترام، وتوفير فرص حيوية لبناء حياة جديدة. وينبغي ألا يُنظر إلى قلة وجود منشآت متطورة لحماية الضحايا، ذريعة لعدم إنقاذهم من عبوديتهم.

العبودية القسرية :

إن أحد أشكال الاتجار بالبشر الحادة الذي تصعب معرفته، هو العبودية القسرية (انظر إلى الصندوق لقراءة التعريف القانوني). إن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية. إن معظم المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، ويعملون في أعمال البناء والخدمة المنزلية، يجدون أوضاع عمل لا استغلال فيها، تعود بالنفع عليهم وعلى عائلاتهم.

غير أن بعض المهاجرين لأسباب اقتصادية، يعانون أذى من أرباب أعمالهم. ومن الممكن أن يكون الأذى لفظياً أو جسدياً من قبل رب العمل، ما يؤدي أحياناً إلى خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين والذي قد يتخذ شكل تأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل. وتجد مجموعة صغيرة نفسها أحياناً أنه يتم استغلالها لدرجة اعتبار أنفسهم محتجزون.

إذا متى يتحول العمل الذي يمارس فيه الاستغلال والأذى إلى عبودية قسرية؟ إن الإجابة على هذا السؤال موجودة في القانون، قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. عندما يضطر رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية. إذا كان رب العمل سبياً في اعتقاد العامل أنه/أفها لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع العملي دون

التعرض للإساءة والاحتجاز، فإن ذلك يعتبر عبودية قسرية. احتجاز العامل في مكان عمله، ليس ضروريا لاعتبار أنه يقاسي من عبودية إجبارية، طالما أن أعمال رب العمل وتهديداته تسبب في ذلك. يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية. ولهذا السبب جرمت العديد من الحكومات مسألة احتجاز جواز سفر العمال الأجانب باعتباره الأداة الرئيسية التي تضمن حرية حركتهم.

يقع على عاتق رب العمل والسلطات الحكومية، التأكد من أن العمال يتمتعون بحرية التوقف عن الذهاب إلى بيئة تمارس فيها أشكال الأذى، ومنحهم الحق في محاكمة عادلة نتيجة أي أذى محتمل أو حقيقي لحق بهم ناتج عن أوضاع العمل.

ما هي الاستراتيجيات التي تعتبر فعالة في محاربة الاتجار بالبشر؟

يتعين على الاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الاتجار بالبشر، أن تستهدف ثلاثة جوانب فيها: جانب العرض، وجانب التجار، وجانب الطلب.

فيما يتعلق بالعرض، يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الاتجار بالبشر، وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس، وخلق فرص عمل، والترويج للمساواة في الحقوق، وتنشيط المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل.

وفيما يتعلق بتجار البشر، يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الاتجار بالبشر ومنعها، توضيح المصطلحات القانونية، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويجرضهم. ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها متجاهلاً حكم القانون.

فيما يتعلق بالطلب يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة. ويجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم. يجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من أجل جعل الاتجار بالبشر صعباً، لكي يتم تجاهله أو إخفائه. يجب إزالة الأشخاص من أوضاع عمل تشابه العبودية، وإعادة دمجهم في

مجتمعاتهم ومع عائلاتهم. يجب تنسيق برامج مكافحة الاتجار بالبشر محلياً وإقليمياً ودولياً. تتمكن الحكومات من خلال جلب انتباه الشعوب إلى المشكلة من زيادة مخصصات مصادر مكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه التجارة. فان التنسيق والتعاون سواء كان محلياً، أو ثنائياً، أو إقليمياً، سوف يعزز من جهود الدولة ويؤدي إلى تجنيد متطوعين في الحرب ضد هذه التجارة. يجب أن يسود التناغم المعايير الدولية، ويتعين على الدول أن تتعاون بشكل وثيق لمنع المتاجرين بالبشر من الحصول على مأوى قانوني.

يجب تحسين المعرفة الخاصة بالاتجار بالبشر، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة. ويتبغي حفز المؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، والجمعيات المحلية، وقادة العشائر على المشاركة في هذه الحرب. ويتطلب تدريب ضحايا الاتجار بالبشر وعائلاتهم على مهارات وفرص اقتصادية بديلة. يجب دراسة استراتيجيات مكافحة الاتجار بالبشر بشكل دوري للتأكد من أنها ما زالت خلاقة وفعالة. وختاماً يجب تدريب المسؤولين في الحكومات على آليات الاتجار بالبشر، ويجب تعقب تدفق هذه التجارة من الناحية الإحصائية، لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها من أجل فهمها بشكل أفضل.

صورة:

على الرغم من أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد فرضت حظراً على الاتجار بأطفال دول جنوب آسيا لاستخدامهم كخيالة في سباقات الهجن، إلا أن هذه الممارسة ما زالت مستمرة في دول الخليج.

هل إضفاء الصفة القانونية على مهنة البغاء يؤدي إلى القضاء على الاتجار بالبشر؟

تتبنى الحكومة الأميركية موقفاً حازماً ضد مقترحات جعل مهنة البغاء قانونية لأنها تساهم في تجارة العبودية المعاصرة، والبغاء في الأصل مهنة مذلة. عندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فان جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية اكبر للاتجار بالبشر. وحيثما جُعلت مهنة البغاء قانونية، فان قيمة الخدمات الجنسية سوف تشتمل على إيجار المآخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل. وبسبب هذه التكاليف

ازدهر البغاء غير القانوني في المناطق المرخص لها، ذلك أن الزبون يبحث عن سلعة جنسية أرخص ثمنًا. يتراوح عدد النساء اللاتي لم يسجلن رسمياً في الدول التي سمحت بالبغاء، بين ثلاثة إلى عشرة أضعاف اللاتي سجلن اسماءهن في سجلات الحكومة. ومعظم هؤلاء النساء أجنبيات، جرى الاتجار بهن وقربهن للعمل في مهنة البغاء. ليس هناك أي دليل على أن الدول التي سمحت بالبغاء انخفضت لديها نسب ضحايا الاتجار بالبشر، ويلاحظ العاملون في المنظمات غير الحكومية، أن عدد ضحايا الاتجار يزداد في تلك الدول. وباختصار، فحيث تسمح دول بالبغاء، تنشأ سوق سوداء خاصة بتجارة البشر إذ أن القائمين عليها يريدون زيادة أرباحهم من خلال تجنب التدقيق وتكاليف تنظيم سوق الدعارة الرسمي. لذلك فإن السماح الرسمي لمهنة الدعارة يمنح القائمين على الاتجار بالبشر أفضل غطاء، الأمر الذي يخولهم إضفاء الصفة القانونية على تجارة العبودية الجنسية، ويجعل من الصعب التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.

تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر :

قدرت الحكومة الأمريكية العام الماضي بأنه تمت المتاجرة بحوالي 600,000-800,000 شخص عبر الحدود الدولية في العالم. وكشف محللو هذه المعلومات أن 80% من هؤلاء الضحايا هن من النساء، وأن 70% منهن تمت المتاجرة بهن لأغراض جنسية. يتراوح عدد الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم في الولايات المتحدة ما بين 14,500 إلى 17,500. وتعكس هذه الأرقام الجديدة استخدام منهجية متطورة لقياس تدفق سلع هذه التجارة. تتراوح الأرقام الخاصة بالاتجار بالبشر عبر الدول ما بين مليونين إلى أربعة ملايين شخص.

إن من الصعب تقدير عدد ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم. إذ تعتبر هذه العملية مثلها مثل قريب الأسلحة، نشاطاً سرياً، مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية. وفي الغالب تتخذ من عملية قريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المتوفرة حول الاتجار بالبشر تختلف من منطقة إلى أخرى: وهناك ندرة ملحوظة في توفر المعلومات، على سبيل المثال، عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم في الشرق الأوسط وغيره. تركز تقديرات الحكومة الأمريكية المذكورة في

هذا التقرير على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول.

تعريف الاشكال الحادة من الاتجار بالبشر :

يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الاشكال الحادة منها بأنها:

أ. الاتجار بالبشر لأغراض جنسية حيث يتم فرض ممارسة جنسية مقابل اجر بالقوة، بالخداع وبالإكراه أو أن يكون الشخص الذي اجبر على القيام بذلك النشاط لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، أو

ب. تجنيد، إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من اجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، الخداع والإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وضمن الدين والرق.

تعريف المصطلحات المستخدمة في الاشكال الحادة من الاتجار بالبشر:

• **الاتجار بالبشر لغايات جنسية:** يعني تجنيد، إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من اجل القيام بنشاطات جنسية مقابل اجر.

• **النشاط الجنسي التجاري:** يعني القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها.

• **العبودية القسرية:** تشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال:

أ. أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد انه إذا لم يقوم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فانه أو أي شخص آخر، سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي، أو.....

ب. الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية.

• **ضمان الدين:** يعني الحالة أو الظروف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمان له، إذا قُدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسوى من اجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها.

الإكراه:- يعني

أ. التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما.

ب. أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد انه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسدياً، أو سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية.

عن التقرير :

يُعتبر تقرير الاتجار بالبشر، الأكثر شمولاً في العالم فيما يتعلق بجهود الحكومات لمكافحة أشكاله الحادة. يغطي التقرير الفترة الممتدة ما بين أبريل نيسان 2003 ومارس آذار 2004.

ماذا يشمل التقرير وماذا اغفل :

يشمل تقرير الاتجار بالبشر السنوي تلك الدول التي يتم تحديدها بأنها دول المنشأ، أو دول العبور، أو دول الوجهة النهائية التي يقصدها عدد كبير من ضحايا الأشكال الاتجار بالبشر. وبما أن العبودية قد تكون منتشرة في جميع دول العالم، فإن إغفال أي دولة في التقرير، يكون بسبب عدم وجود معلومات مناسبة حولها. كما يشمل التقرير ملخصاً عن الدول بحسب الإقليم، ويصف طبيعة مشكلة الاتجار بالبشر ونطاقها والأسباب التي ذكرت لأجلها دولة ما، وجهود الحكومات لمكافحته.

يشمل الملخص تقييماً حول التزام حكومة دولة ما، بالحد الأدنى من معايير مكافحة الاتجار بالبشر وأي مقترحات ذات علاقة، كما يصف جهود الحكومة الخاصة بسن وتطبيق قوانين ضد الاتجار بالبشر، وحماية ضحاياه، والقضاء على الاتجار بالبشر. ويشرح أسس تصنيف الدول إلى أقسام، القسم 1، القسم 2، القسم 2 - قائمة المراقبة الخاصة أو القسم 3.

بموجب الجزء الرابع (ب) من قرار علاقات تايوان " {حيثما} تشير قوانين الولايات المتحدة إلى دول أجنبية، أمم، ولايات، حكومات، أو غيرها من الهيئات المشابهة، فإن مثل هذه المصطلحات تشمل قرار علاقات تايوان، ويتم تطبيق القوانين عليها":

شكلت بعض الدول لجان عمل، ووضعت خططاً لخلق أهداف، وإيجاد علامات تتعلق بجهود مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يتم احتساب الخطط ولجان العمل بمفردها عند تقدير جهود الدولة. بل يركز التقرير على القرارات الحاسمة التي تتبناها الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر، وإبراز المحاكمات، والإدانات، وعقوبات سجن القائمين على هذه التجارة، والجهود الوقائية.

لا يعطي التقرير وزناً كبيراً لمسودة قوانين، أو لقوانين لم تسن من قبل خطط ولجان العمل، وإنما يتم التركيز على مسودات القوانين في ملخص دولة ما، لتقديمها كمثال على الإجراءات المبدئية التي التزمت بها الحكومات لمكافحة الاتجار بالبشر. ختاماً، لا يركز التقرير على جهود الحكومة التي قد تساهم بطريقة غير مباشرة في التقليل من عملية الاتجار بالبشر، مثل برامج التعليم، ودعم المشاريع الاقتصادية، أو البرامج التي تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين على الرغم من كونها جهوداً مجزية.

ما هو المختلف في تقرير هذا العام؟

اشتمل قانون إعادة العمل بقانون حماية الاتجار بالبشر لعام 2003، تعديلات هامة لقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ولكن بقي ثلاثة من أصل أربعة من المعايير التي تعتبر الحد الأدنى للقضاء على الاتجار بالبشر كما هي دون تغيير. تشمل معايير الحد الأدنى:

1. يتعين على حكومة البلد، منع أشكال الاتجار بالبشر ومعاينة النشاطات ذات العلاقة.

2. إن الارتكاب المعلوم لأي نشاط خاص بالاتجار بالبشر لأهداف جنسية، عن طريق القوة، والخداع، والإكراه، أو تلك التي يكون فيها الضحية طفلاً عاجزاً عن اتخاذ القرار الصحيح، أو أن يشمل الاتجار بالبشر الاغتصاب، أو الاختطاف، أو التهديد بالموت يضع على عاتق حكومة الدولة المعنية، إقرار عقوبة توازي شناعة تلك الجريمة مثل الاعتداء الجنسي بالقوة.

3. إن الارتكاب المعلوم لأي نشاط حاد من الاتجار بالبشر، يضع على عاتق حكومة الدولة إقرار عقوبة صارمة من شأنها ردع وإظهار شناعة الجريمة.

4. يتعين على حكومة الدولة، بذل جهود جديّة ومستمرّة، للقضاء على الأشكال الحادة لانتجار بالبشر.

لقد تمّ تعديل المعيار الرابع للحد الأدنى والإضافة عليه، وبات يدعو الآن إلى اعتبار عشرة معايير بدلاً من سبعة: المعيار (1) لا يتطلب المعيار الأول اعتبار التحقيق والملاحقة والتقديم للعدالة فقط، وإنما الإدانة وإصدار الأحكام كذلك، وفيما إذا كانت حكومة الدولة قد استجابت لطلب وزارة الخارجية الخاص بتوفير بيانات تطبيق القانون. المعيار (7) المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد، يتطلب الآن اعتبار ملاحقة وإدانة الموظفين الحكوميين المتورطين في عملية الانتجار بالبشر، وتوفير الحكومة المضيفة، أو فشلها في تقديم مثل تلك المعلومات. تتطلب المعايير الثلاثة اعتبار ما يلي:

1. معرفة عدد ضحايا الأشكال الحادة من الانتجار بالبشر من غير المواطنين في الدولة، بالغ الأهمية.

2. فيما إذا كانت حكومة الدولة متوافقة مع قدرتها على مراقبة جهودها بشكل تلقائي للاستجابة للمعيار المذكور في الفقرة (1) إلى (8) وتوفير تقييم دوري لتلك الجهود.

3. فيما إذا كانت حكومة الدولة، قد حققت تقدماً ملحوظاً في القضاء على أشكال الانتجار بالبشر الحادة، مقارنة مع ما تمّ تنفيذه العام الماضي. إن المعايير الخاصة بتقييم فيما إذا كانت الدولة تبذل جهوداً جديّة ومستمرّة للالتزام بالحد الأدنى من معايير القضاء على الانتجار بالبشر، مذكورة في ملحق التقرير.

لقد وضع تعديل قانون حماية ضحايا الانتجار بالبشر، قائمة رقابة خاصة للدول التي تتطلب مراقبة خاصة العام القادم. تألفت القائمة من:

(1) الدول التي تمّ تصنيفها بالقسم الأول في التقرير الحالي، بينما كانت مصنفة بالقسم الثاني في تقرير عام 2003.

(2) الدول التي تمّ تصنيفها بالقسم الثاني في هذا التقرير، وإنما ذكرت في القسم الثالث في تقرير عام 2003.

3) الدول التي تم تصنيفها بالقسم الثاني في هذا التقرير، حين العدد الإجمالي لضحايا الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر كبير جداً أو انه في ارتفاع ملحوظ؛ حيث :

أ. هناك إخفاق في توفير دلائل على زيادة جهود مكافحة الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر هذا العام، بما في ذلك زيادة التحقيق، والملاحقة، والإدانة على جرائم الاتجار بالبشر، وزيادة مساعدة الضحايا، وأدلة انخفاض تورط موظفي الحكومة في الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر.

ب. الإقرار بان الدولة تبذل جهوداً كبيرة للالتزام بأدى حد من المعايير الذي يركز على التزامات الدولة باتخاذ خطوات مستقبلية في العام القادم.

سيعاد تقييم الدول الموجودة على قائمة الرقابة الخاصة، لتقديمه إلى الكونغرس في الأول من فبراير شباط، سنة ألفين وخمسة.

لماذا يشمل تقرير الاتجار بالبشر لعام 2004 ، تقييم دول أكثر من تقرير العام الماضي؟ يشمل التقرير لعام 2004 تحليلاً لعملية الاتجار بالبشر، وجهود الحكومات لمكافحته في مائة وأربعين دولة، أي بزيادة قدرها ست عشرة دولة عن تقرير العام الماضي. ففي السنوات الماضية لم يتم ذكر بعض الدول، بسبب صعوبة الحصول على معلومات شاملة ذات مصداقية، وذلك ناشئ عن طبيعة عملية الاتجار بالبشر غير القانونية والسرية، وغياب البرامج الحكومية الأصلية، وصعوبة التفرقة بين الاتجار بالبشر والتهريب، وخوف ضحايا الاتجار بالبشر وصمتهم، الذين يعبرون في الغالب الحدود بطريقة غير قانونية، أو يتم إكراههم أو إجبارهم. توفرت معلومات حيوية بالنسبة لبعض الدول، إلا أن المعلومة لم تدعم عملية الاتجار بنحو مائة شخص أو أكثر، ضمن الدولة أو غيرها، وهو معيار الإدراج في تقرير الاتجار بالبشر.

لقد شهدنا العام الماضي استجابة أقوى من قبل عدة حكومات، وزيادة في حملات التوعية لتنبه الضحايا بخدشات حمايتهم، وشفافية أكبر لجهود مكافحة الاتجار بالبشر. ونتيجة لهذه النشاطات الإيجابية، جمعت وزارة الخارجية معلومات تخص دولاً أكثر هذا العام. وتهدف الوزارة إلى تضمين جميع الدول التي يوجد بها عدد كبير من ضحايا الاتجار بالبشر في التقارير المستقبلية، كلما توفرت معلومات أكثر وافضل.

تصنيف الدول :

القسم 1: الدول التي تلتزم بحكوماتها تماماً مع أدنى حد من المعايير التي نص عليها القانون.

القسم 2: الدول التي لا تلتزم بحكوماتها بشكل كامل مع أدنى حد من المعايير التي نص عليها القانون، إلا أنها تبذل جهود ملحوظة لإلزام نفسها بتلك المعايير.

القسم 2 قائمة الرقابة الخاصة: الدول التي لا تلتزم بحكوماتها بشكل كامل مع أدنى حد من المعايير التي نص عليها القانون، إلا أنها تبذل جهوداً ملحوظة لإلزام نفسها بتلك المعايير، و:

أ. عدد ضحايا الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر الإجمالي مرتفع أو في ازدياد مضطرد؛ أو

ب. هناك فشل في توفير أدلة حول زيادة الجهود لمكافحة الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر من العام الماضي؛ أو

ج. إقرار بأن الدولة المعنية تبذل جهوداً لإلزام نفسها بأدنى حد من المعايير، بناءً على تعهد الدولة اتخاذ خطوات مستقبلية العام القادم.

القسم 3: الدول التي لا تلتزم بحكوماتها بأدنى حد من المعايير، ولا تبذل جهوداً ملحوظة لفعل ذلك.

كيف يستخدم التقرير-

تعتبر الولايات المتحدة هذا التقرير، أداة دبلوماسية تتمكن من خلالها مواصلة الحوار، وتشجيع نشاطات الحكومات، ودليلاً للمساعدة على تركيز موارد الملاحقة، والحماية، وعلى برامج الوقاية وسياساتها. وبعد نشر تقرير الاتجار بالبشر هذا العام، وكما كان حال تقرير العام الماضي، فإن الوزارة مستمرة في مشاطرة محتوى التقرير مع الحكومات، بهدف تقوية جهود التعاون بينهم للقضاء على الاتجار بالبشر. وفي العام القادم، وعلى وجه التحديد في الأشهر التي تسبق تحديد عقوبات لدول القسم الثالث، سيتم إجراء تقييم مؤقت لدول قائمة الرقابة الخاصة، وسوف تستخدم الوزارة المعلومات الواردة في هذا التقرير، لإيجاد برامج مساعدات فعالة، وللعمل مع الدول

التي تحتاج الى مساعدة في محاربة عملية الاتجار بالبشر. وتأمل الوزارة أن يحفز التقرير جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لمكافحة الاتجار بالبشر حول العالم.

منهج التقرير.

حصلت وزارة الخارجية على المعلومات المذكورة في هذا التقرير من سفارات الولايات المتحدة في الخارج وقنصلياتها، ومن السفارات الأجنبية في العاصمة واشنطن، ومن المنظمات غير الحكومية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والاتجار بالبشر. لقد نقلت بعثاتنا الدبلوماسية أوضاع الاتجار بالبشر ونشاط الحكومات، بناء على البحث المستفيض بما في ذلك الاجتماع مع مجموعات مختلفة من موظفي الحكومة، ومع ممثلي منظمات غير حكومية محلية ودولية، ومع منظمات دولية، ومسؤولين وصحفيين وأكاديميين وضحايا.

وضع مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر، مسودة مبدئية باستخدام معلومات وفرتها البعثات الدبلوماسية الأميركية في الخارج، والتي انبثقت عن الاجتماع مع مسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية ودولية، والتقارير المنشورة، ونتيجة للسفر إلى المناطق المعنية بهدف إجراء أبحاث ذات علاقة، إضافة إلى المعلومات التي تم إرسالها إلى العنوان الإلكتروني tipreport@state.gov والذي تم تأسيسه لكي يُرسل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، معلومات حول تقدم جهود الحكومة في مكافحة الاتجار بالبشر. ومن أجل إعداد تقرير هذا العام، فإن وزارة الخارجية فحصت مصادر المعلومات الخاصة بكل دولة مرة أخرى لإجراء التقييم التالي. تتضمن عملية تقييم كل حكومة خطوتين:

الخطوة الأولى: أعداد الضحايا الكبيرة.

أولاً، تقرر وزارة الخارجية فيما إذا كانت الدولة "هي دولة المنشأ، أو العبور، أو الوجهة النهائية، فيما يتعلق بالعدد الكبير لضحايا الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" إذا كان العدد يصل إلى مائة أو أكثر، كما كان الحد الذي طبق في التقارير السابقة. فقط الدول التي يصل عدد ضحايا الاتجار بالبشر فيها إلى هذا الرقم، شملها التقرير. ولم يتم تضمين الدول التي لم تتوفر فيها معلومات مشابة.

الخطوة الثانية: تصنيف الدول.

إن وزارة الخارجية صنت الدول المذكورة في تقرير الاتجار بالبشر لعام 2003 إلى ثلاثة قوائم، سميت هنا بالأقسام، وذلك بتفويض من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويستند هذا التصنيف إلى جهود الحكومة الخاصة بمكافحة عملية الاتجار بالبشر. وتقيم الوزارة أولاً، فيما إذا التزمت الحكومة تماماً بالحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، للقضاء على هذه التجارة. إن الدول التي تفعل ذلك تم تصنيفها بالقسم الأول. وبالنسبة إلى الدول الأخرى، فإن الوزارة تعتبر فيما إذا كانت الحكومات تبذل جهوداً هامة لإلزام أنفسها. إن الدول التي تبذل جهوداً هامة تم تصنيفها في القسم الثاني. أما الدول التي لا تلتزم حكوماتها بالحد الأدنى ولا تبذل جهداً للالتزام، فقد تم تصنيفها في القسم الثالث. وأخيراً فإن معيار قائمة الرقابة الخاصة يتم اعتباره إذا تطلب الأمر، ويتم تصنيف الدول بموجبه. وتعتبر الوزارة حسبما ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في إجراء التصنيف الخاص بالقسم 2 و 3، المدى العام للاتجار بالبشر في الدولة، ومدى عدم التزام الحكومة بالحد الأدنى من المعايير، وخاصة درجة مشاركة مسؤولين حكوميين في تسهيل عملية الاتجار بالبشر، وقبولها، أو تورطهم بها، وما هي الإجراءات المعقولة لجعل الحكومة تلتزم بالحد الأدنى من المعايير في ضوء مواردها وقدراتها.

العقوبات.

قد تخضع دول القسم الثالث إلى عقوبات. فمن الممكن أن تحجب الحكومة الأميركية منح مساعدات غير إنسانية وغير تجارية. أما الدول التي لا تستلم مثل هذه المساعدات، فإنها تصبح عرضة لعدم منحها مساعدات تتعلق بالمشاركة في برامج التعليم والتبادل الثقافي. وتوافقاً مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، فمن الممكن أن تواجه هذا الحكومات معارضة أميركية لأي مساعدات غير إنسانية وغير تجارية وغيرها من المساعدات التي تتعلق بالتنمية، من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبنوك التنمية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي. ستدخل هذه العواقب المحتملة حيز التنفيذ في بداية السنة المالية القادمة أي في الأول من أكتوبر تشرين أول 2004..

يمكن إلغاء جميع أو بعض العقوبات التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، إذا قرر الرئيس أن اشتراط مثل هذه المساعدة لحكومة معينة، يعزز أهداف القانون، أو انه في مصلحة الولايات المتحدة. نص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر كذلك، على إمكانية إلغاء العقوبات إذا كانت ستعود بنتائج عكسية هامة على المستضعفين بمن فيهم النساء والأطفال. كما أنه لن يتم تطبيق العقوبات إذا رأى الرئيس انه بعد إصدار هذا التقرير، وإنما قبل فرض العقوبات، التزمت الحكومة المعنية بالحد الأدنى من المعايير، أو أنها تبذل جهوداً هامة لإلزام نفسها.

بصرف النظر عن تصنيف الدول، فإنه يتعين على كل منها فعل المزيد بما فيها الولايات المتحدة. ولا يعتبر تصنيف أي دولة دائماً. يتعين على جميع الدول الحفاظ على جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر وزيادتها. سوف تستمر الولايات المتحدة بمراقبة التقدم حول العالم، والعمل مع جميع شركائها، لتقوية الجهود الدولية للقضاء على جميع أشكال العبودية المعاصرة.

2- تقرير الاتجار بالبشر

الصادر عن مكتب مراقبة عملية الاتجار بالبشر ومكافحتها

رسالة من وزير الخارجية الأميركية كولن باول :

يعكس التقرير السنوي الرابع الخاص بالاتجار بالبشر، دواعي قلق الرئيس بوش وأعضاء الكونغرس والشعب الأميركي، من مغبة الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان، والصحة، والأمن في العالم.

إن إحدى الطرق التي تم التعبير فيها عن دواعي القلق الناجمة عن الاتجار بالبشر، كان من خلال إعادة العمل بقانون حماية البشر من الاتجار بهم لعام 2003، والذي عدل قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000. ويعزز القانون من بين أهداف أخرى، الصلاحيات والأدوات التي تستخدمها أجهزة تنفيذ القانون الأميركية للملاحقة الذين يتاجرون بالبشر ولمساعدة ضحاياهم. كما أنه يتطلب من وزارة الخارجية التدقيق في الجهود التي تبذلها الحكومة للملاحقة المتاجرين بالبشر بشكل اكبر، وتقييم فيما إذا كان شركاؤنا الدوليون قد حققوا تقدماً العام الماضي في القضاء على المتاجرة بالأشخاص.

ويعكس التقرير تضافر جهود سفاراتنا والدول الأجنبية وشركائنا من المنظمات غير الحكومية في العالم، الذين التزموا بوضع حد لسلط العبودية. ونعتزم استخدامه كدليل في جهودنا العام المقبل لمكافحة الاتجار بالبشر في العالم من خلال تحسين القوانين والأنظمة، وطرق تطبيقها، والرقابة، وحماية الضحايا.

ويلقي تقرير هذا العام ضوءاً أكبر على سياحة الجنس، وعلى توفير الأطفال كسلعة جنسية ليتم استغلالهم من قبل الذين يتاجرون بالبشر في أماكن بيع الخدمات الجنسية.

وتلعب الولايات المتحدة دوراً رائداً في مكافحة سياحة الجنس، من خلال التعرف على المواطنين الأميركيين الذين يسافرون إلى الخارج من أجل ممارسة الجنس التجاري مع الأطفال، وتقديمهم للعدالة. وعوجب قانون الحماية لعام 2003 فان الشاذين جنسياً من الأميركيين الذين يستغلون أطفالاً أجانب حول العالم من أجل الجنس التجاري، لن يكونوا بعيدين عن الملاحقة القضائية القانونية. وأني إذ أطالب الحكومات التي تملك رأياً مشاهداً، المشاركة في جهود ملاحقة هؤلاء الشواذ من خلال تطبيق قوانين مماثلة.

يعتبر الاتجار بالبشر كما قال الرئيس بوش في إفتاح الجمعية الوطنية للأمم المتحدة في سبتمبر أيلول 2002، نوعاً خاصاً من الشر، إذ انه يستهدف إيذاء الأبرياء والمستضعفين واستغلالهم.

ومن خلال قراءةكم لهذا التقرير فأنكم تساهمون بنشر الوعي العالمي لظاهرة العبودية الحديثة هذه. وبإمكاننا معاً، وضع حد للظلال التي تلقيها على حياة العديد من الأشخاص.

المخلص

كولن باول

3-تقرير الاتجار بالبشر
الصادر عن مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم
14 يونيو حزيران 2004 التصنيف

القسم (1)

إسبانيا	مقدونيا	فرنسا	استراليا
السويد	المغرب	ألمانيا	النمسا
تاوان	هولندا	غانا	بلجيكا
المملكة المتحدة	نيوزيلندا	هونغ كونغ	كندا
النرويج	إيطاليا	كولومبيا	
بولندا	جمهورية كوريا	جمهورية التشيك	
البرتغال	ليثوانيا	الدانمارك	

القسم (2)

المملكة العربية السعودية	سويسرا	الكاميرون	أفغانستان
سنغافورة	لاتفيا	تشيلي	ألبانيا
سلوفاكيا	لبنان	الصين	انغولا
سلوفينيا	ماليزيا	كوستاريكا	الأرجنتين
جنوب إفريقيا	مالي	مصر	أرمينيا
سيريلانكا	جزر القمر	السلفادور	البحرين
جمهورية قرغيزيا	ملدوفيا	فنلندا	روسيا البيضاء
البوسنة والهرسك	موزمبيق	غامبيا	بنين
الإمارات العربية المتحدة	نيبال	غينيا	توغو
يوغندا	نيكاراغوا	هنغاريا	البرازيل
أوكرانيا	النيجر	إندونيسيا	بلغاريا
إوزباكستان	باتاما	إيران	بركينوفاسو
بوروندي	رومانيا	إسرائيل	
كولومبيا	رواندا	الكويت	

القسم (2) قائمة الرقابة الخاصة

أذربيجان	جو رجيا	مالاوي	بيليز
مونتغرو-الجبل الأسود	اليونان	موريتانيا	سورينام
بوليفيا	غواتيمالا	المكسيك	طاجيكستان
جمهورية الكونغو الديمقراطية	هندوراس	نيجيريا	تنزانيا
ساحل العاج	الهند	باكستان	تايلاند
كرواتيا	جامايكا	بارغواي	تركيا
قبرص	اليابان	بيرو	فيتنام
جمهورية الدومينيكان	كازاخستان	الفلبين	زامبيا
استونيا	كينيا	قطر	زيمبابوي
	لاوس	روسيا	إثيوبيا
	مدغشقر	السنغال	الغابون

القسم (3)

بنغلاديش	الأكوادور	كوريا الشمالية	فنزويلا
	غينيا الاستوائية	سيراليون	بورما
	غاوايانا	السودان	كوبا

المبحث الخامس المتاجرة بالأطفال

يمثل الاستغلال الجنسي في أحيان كثيرة قضية عزل وهيمنة - عزل الطفل أو الطفلة عن طريق افتراس ضعفه وقابليته للتأثر بالأذى، ومن ثم ممارسة الهيمنة عليه إما بصورة مباشرة من خلال الجنس أو بصورة غير مباشرة بمجعله عرضة للاعتداءات الجنسية من جانب آخر. ويؤدي نقل الطفل بعيداً عن بيته ومجتمعه المحلي وعن أية آليات للحماية يقدمها هذان العنصران، إلى تيسير استغلال الطفل، وإذا كان الاستغلال لأغراض تجارية فإن تحقيق الأرباح يصبح أمراً أسهل.

وقوع الأطفال في شبكات المتاجرين ونقلهم :

يُطلق على إبعاد الأطفال عن بيئتهم المعتادة من أجل استغلالهم اسم "المتاجرة". ويحدث ذلك على مستويات مختلفة متعددة: إذ قد يتم نقل الأطفال من مدينتهم إلى جزء آخر من الدولة، حيث يتم عزلهم عن بيئتهم المعتادة بحيث تتم السيطرة عليهم واستغلالهم بسهولة. وكثيراً ما يعكس ذلك التفاوتات الاقتصادية بين المدينة والقرية، أو بين المناطق الفقيرة والأماكن الأكثر ثراءً في الدولة. ويستفيد المستغلون من ذلك في إغراء الأطفال وأسرههم وحملهم على الاعتقاد بأن السفر إلى المدينة لا يمكن أن يعود إلا بالفوائد.

وقد تنطوي الحركة على النقل بالسيارات، أو السكك الحديدية، أو البحر أو (وهذا أمر أقل حدوثاً) بالجو. وكثيراً ما لا تتجاوز النقلة سفرة بالحافلة. وقد ذكرت فتيات قرويات - جرى تجنيدهن لأعمال لا تتطلب مهارة، وتسلمهن سماسرة تجارة الجنس لدى وصولهن إلى محطة الحافلات المركزية في أديس أبابا العاصمة الإثيوبية، كمثال على ذلك - ذكرنَ لمن أجروا المراقبة معهنَّ أنهنَّ وقعن في أفخاخ الدعارة لأنهنَّ لم يكنَّ يملكنَّ أجره الرجوع إلى مسقط رأسهنَّ رغم أن تلك الأجرة أقل من دولار أمريكي واحد.

وكثيراً ما يساعد في المتاجرة والنقل الداخلي للأطفال مجتذون معروفون لدى المجتمع المحلي. ففي القرى الشمالية لتايلند، مثلاً، تُعَدُّ نساءً معروفات في تلك القرى بإعطاء أجور عالية نسبياً لأعمال في مجال التنظيف والخدمة للفتيات اليافعات في بانكوك والمراكز السياحية. وتتحدث النساء عن العمل المتاح في الفنادق والحانات وبيوت أبناء

الطبقة الوسطى، وكثيراً ما يعرضن دفع النفقات التي ينطوي عليها إلحاق الفتاة بعملها على شكل قرض يتم تسديده من الدخل الذي ستكسبه الفتاة. وينطبق القول ذاته على دول في أمريكا اللاتينية وجنوب آسيا والمناطق الأكثر فقراً في أوروبا.

وعندما تحتاج الأسر إلى المال للبقاء على قيد الحياة، أو تملكها الرغبة في مستوى معيشة أعلى، وحيثما يكون الأطفال خاضعين لسلطة الراشدين، فإن الطفل قد يضطر للعمل من أجل المساعدة في إعالة الأسرة. ويصدق ذلك بصفة خاصة على البنات اللواتي يُنظر إلى واجبهن في كسب المال للأسرة على أنه أكثر أهمية من حقهن في التعليم، وإن كان الأولاد أيضاً ضحايا المتاجرة بالأطفال في بقاع عديدة من العالم.

وفي بعض الأحيان لا تعرف الأسر ما ينتظر الطفل ولن تعرف على الإطلاق، أو لا تعرف إلا عندما ترجع الطفلة إلى تلك الأسرة مصابة بالمرض أحياناً، ولا تعود سلعة ذات جدوى لاستغلالها عند بيعها. وحتى الأطفال الذين يذهبون فعلاً إلى أعمال غير محفوفة بالمخاطر بعد نقلهم، كثيراً ما ينتهي بهم المطاف إلى تجارة الجنس حيث تجعلهم عبودية الدين والعزلة أهدافاً أسهل للاستغلال في مجالات ثانوية. ومن المسارات الشائعة للاستغلال، الانتقال من القرية إلى أعمال التنظيفات في فنادق المنتجعات، إلى خدمة في بارات المنتجعات، إلى مهام المضيفات ومن ثم إلى الجنس التجاري أو تجارة الجنس.

وبصورة عامة أكبر، فإن الأطفال الذين تتم المتاجرة بهم لأغراض العمل يتعرضون لمخاطر أكبر في احتمال تجنيدهم لممارسة الجنس التجاري. وقد يلتحقون بأعمال محفوفة بالخطر على صحتهم، ويجدون أنفسهم وقد أصبحوا غير ذوي فائدة لصاحب العمل إذا أصيبوا بالمرض؛ وقد ينتهي بهم الحال في هذه المرحلة إلى الشارع أو إلى التجنيد مباشرة في سلك الجنس التجاري. وقد يعملون في أماكن منعزلة مثل مجتمعات مناجم التعدين حيث تجعلهم البيئة التي يسودها الذكور عرضة للاعتداء الجنسي من جانب العمال. وبناء عليه، فإن أي شكل من أشكال عمل الأطفال، لا سيما إذا انطوى على الانتقال بعيداً عن الجو المألوف، يزيد من تعرض الطفل إلى الاستغلال الجنسي. وفي كل مرحلة من مراحل هذه العملية، يحصل سماسة تجارة الجنس والمجنّدون والوسطاء على حصتهم من المكاسب بينما يصبح الطفل أكثر عزلة وأكثر عرضة للأذى، ويصبح تتبّع آثاره أمراً أكثر صعوبة. وقد لا يتطابق المستغلّون المجرمون المتورطون في هذا النوع من المتاجرة مع

الصورة المعتادة التي ترسمها في الذهن عبارة "حلقة المتاجرة" - إذ قد يكونون على هيئة "العمة أو الخالة" كامرأة متقدمة في السن، أو سمسار تجارة الجنس في المدينة، أو سائق حافلة، أو موظف في فندق يتلقى النقود من أجل غرض الطرف عما يجري. غير أن براءة مظهرهم بالذات تساعدكم في أداء العمل الذي يقومون به: إنهم يخدعون الآخرين بسهولة، ولا يتحملون مخاطر تُذكر، ومع ذلك فإنهم يمتصون دماء الجماعات التي يستهدفونها.

الاستغلال عبر الحدود :

تعمل المتاجرة عبر الحدود في حالات كثيرة على نطاق أوسع أو أفضل تنظيمًا ولو تجرد أن العمليات اللوجستية (النقل والإدارة) أكثر تعقيداً والمكاسب أكبر عموماً. وتسير بعض عمليات المتاجرة عبر الحدود بصورة روتينية نسبياً، سالكة الطرق البرية التي تستخدم تقليدياً لتهريب الممنوعات مثل: الممرات الجبلية، ونقاط العبور الحدودية التي تقع تحت سيطرة غير مكثفة أو ألقا غير محروسة على الإطلاق، والمراكز الحدودية التي يحرسها أشخاص يمكن رشوتهم. فعلى سبيل المثال، جرى منذ أمد طويل عبور الحدود البرية بين أوروبا الشرقية والمناطق البرية في أوروبا الغربية من جانب مجرمين يهربون سيارات مسروقة وسلعاً استهلاكية مزورة، وكذلك المخدرات بشكل متزايد في السنوات الأخيرة. وفي أعقاب النزاع والأزمات الاجتماعية في العديد من دول أوروبا الشرقية، أدى التأقلم الهيكلي، وانحيار شبكات الدعم الاجتماعي إلى وقوع العديد من الأسر بين براثن الفقر، وإلى القذف باليافعين إلى الشوارع، الأمر الذي يؤدي إلى رواج المتاجرة بالأطفال أيضاً عبر الحدود. إذ يعتقد كثيرون منهم أنهم في طريقهم إلى مستقبل أفضل في العمل المشروع وغير المشروع قانوناً في الغرب. وفي أحوال كثيرة تؤدي بهم عزلتهم إلى استغلالهم في مهنة أو أخرى، وكثيراً ما تكون في تجارة الجنس. كذلك فإنه يجري نقل الأطفال عبر هذه الحدود لتلبية طلب المتحرشين بالأطفال في أوروبا الغربية.

ومن الواضح أن تهريب البشر عبر الحدود البرية أقل مخاطرة من نقلهم جواً أو بحراً - في الدول القريبة عديمة الحدود في أوروبا بصورة خاصة - حيث نقاط التفتيش في الحدود البرية قليلة ومتباعدة عن بعضها، ومشغولة دائماً ومفتقرة إلى الإشراف الشرطي

الدقيق. والحدود البرية طويلة تسمح باستعمال نقاط عبور مختلفة. ومن ناحية أخرى، فإن الأطفال الذين يتم نقلهم بالجو أو البحر يصلون إلى موانئ أو مطارات معينة محددة، تخضع في العادة لرقابة من جانب الجمارك ودوائر الهجرة. ومنذ أواسط عقد التسعينيات من القرن العشرين، عملت الحكومات وتعاونت على تحسين مستوى الوعي واليقظة بين أفراد الشرطة والجمارك للتعرف إلى المهربين المنخرطين في استغلال الأطفال واعتراض سيبلهم وإن كانت الحاجة لا تزال تدعو إلى قلق كبير من العمل في هذا المجال.

المبادرات الدولية :

ساعد التعاون بين الحكومات هذه الخطوة الهامة في محاولة القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد وقّعت حكومات عديدة على مذكرات تفاهم تعترف بأن عمليات المتاجرة تحدث عبر حدودها المشتركة وتلتزم بمكافحة تلك العمليات. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك: مذكرة التفاهم الموقعة بين مالي وساحل العاج في إفريقيا الغربية. وتعاون عدد من الحكومات في برامج تدريبية لضباط الجمارك والشرطة. وعملت التقنية والأجهزة ذات الجودة العالية على دعم تبادل المعلومات بصورة أفضل وعلى تعقب المجرمين والمتهجمين على الأطفال المعروفين. واستمرت لجنة العمل الدائمة التابعة للإنتربول حول الاعتداءات على القاصرين في تنسيق تعاون الشرطة الدولية بشأن الأطفال المفقودين والمخطوفين، كما أن إنشاء اليوروبول (الشرطة الأوروبية) عزز هذا الإجراء داخل بلدان الاتحاد الأوروبي؛ حيث زادت الحدود المفتوحة وضوابط الجمارك والهجرة غير الصارمة من ضرورة التركيز على الجرائم التي تتم عبر الحدود.

وفي شهر يناير/كانون الثاني عام 2001، اقترحت اللجنة الأوروبية رزمة من التدابير لمكافحة المتاجرة بالبشر أو الاستغلال الجنسي للأطفال. ويقدر عدد الذين تتم المتاجرة بهم ونقلهم في الاتحاد الأوروبي وحده بنصف مليون إنسان سنوياً. وتحتوي الاستراتيجية الشاملة على حماية قانونية للأطفال الذين تتم المتاجرة بهم ونقلهم إلى داخل الاتحاد الأوروبي أو ضمن أراضيه لأغراض ذات صلة بالعمل أو بالاستغلال الجنسي. كما تشمل أيضاً تعريفات مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعقوبات مشتركة عامة بما في ذلك السجن بسبب جرائم ذات علاقة بالاستغلال الجنسي،

واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، ودعارة الأطفال وتنصّ على تعاون وثيق. كذلك فإنها تعزّز أهمية النصوص الخاصة بالتشريعات خارج حدود الدولة، متيحة المجال للدول الأعضاء للتعاون عبر الحدود من أجل الملاحقة القضائية للمستغلّين المتهمين بنشاط إجرامي في بلدان أخرى.

وكذلك تشكّل تشريعات الملاحقة القضائية للمجرمين خارج حدود الدولة حجر الزاوية لتوصية المجلس الأوروبي رقم ر (91) 11، التي طالبت الدول الأعضاء - في وقت مبكر يعود إلى عام 1991 - بإدخال أحكام وقواعد حول الصلاحية القضائية خارج حدود الدولة، إلى جانب سلسلة من الإجراءات التعاونية المشتركة الأخرى لمكافحة المتاجرة بالأطفال. كما توصي التوصية رقم ر (91) 11 بالإشراف على الهيئات الفنية، وهيئات الزواج والتبني التي يمكن إقامتها كواجهات لتسهيل حركة الياfeين عبر الحدود. وتقوم كل من الهيئتين الإقليميتين الأوروبيتين بمراجعة منتظمة لسير العمل في مبادرات عبر الحدود.

يضاف إلى ذلك أنه في أوائل عام 1997، وكجزء من تجاوبها مع مؤتمر استوكهولم، أحدثت اللجنة الأوروبية مبادرة "دافني Daphne"، وبرنامج "STOP" المصمّين معاً لتيسير إجراءات المجتمع المدني ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وقد هدف برنامج "STOP" تحديداً إلى تشجيع التعاون، وبناء القدرات بين قطاعات الشرطة والجمارك والقضاء في الدول الأوروبية الأعضاء. وتقوم مبادرة "دافني"، التي تحولت عام 2000 إلى برنامج لأربع سنوات، بتمويل نشاط المشروع من جانب المنظمات غير الحكومية والحكومات المحليّة في سلسلة واسعة من المجالات المتصلة بالعنف بما في ذلك العنف الجنسي والمتاجرة. وفيما بين عام 1997 وعام 2000، تم تمويل زهاء مائتي مشروع ينخرط فيها أكثر من ستمائة منظمة غير حكومية عبر أوروبا في الدول الأعضاء الخمس عشرة. وفي عام 2000 أيضاً، جرى تمكين الدول المرشحة من الاستفادة من برنامج "دافني"، الأمر الذي وسع من مجاله بالفعل ليشمل أوروبا الشرقية.

كما أعربت الأسرة الدولية عن تصميمها على تجريم المتاجرة بالأطفال والقضاء عليها من خلال تعزيز مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومن خلال

عدد من البرامج الإقليمية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ضد المتاجرة بالأشخاص. وتم تبني صكوك دولية جديدة منها البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود، الذي يعالج تحديداً قضية المتاجرة بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تلزم الدول الأطراف بالقضاء على هذه التجارة كأحد عناصر أسوأ أشكال عمل الأطفال. هذا وقد اتخذ عدد من الدول أيضاً تدابير محددة ضد المتاجرة بالأشخاص في السنوات الأخيرة؛ ففي شهر أكتوبر/تشرين الأول عام 2000، وقع رئيس الولايات المتحدة قانون حماية ضحايا المتاجرة والعنف - 2000، الذي يؤذن بتأسيس قوة مهمات خاصة مشتركة لمكافحة المتاجرة بالأشخاص. وتفاوض الدول في غرب ووسط إفريقيا على اتفاقية تعاون حول إعادة ضحايا الأطفال من هذه المتاجرة إلى أوطانهم، وهي مبادرة تلي الاتفاقية الخاصة بقاعدة العمل المشترك التي جرى إقرارها في شهر فبراير/شباط عام 2000.

وقد شكّلت كولومبيا لجنة مشتركة من المؤسسات للعمل على مكافحة المتاجرة بالنساء والأطفال. وفي عام 1998، قامت ولاية "بوينيلا" المكسيكية بتعديل مجموعة قوانينها الخاصة بالحماية الاجتماعية لتشمل أحكاماً ضد المتاجرة بالقاصرين واختطافهم. وفي أمريكا اللاتينية أيضاً قامت كوستاريكا، عام 1999، بإدخال تشريع جديد لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمتاجرة بهم. وفي آسيا أيضاً، تم تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية واتفاقيات التعاون لتعكس الأهمية المتزايدة للردّ عبر الحدود على هذه الجريمة العابرة للحدود. كما جرى إدخال إصلاح قانوني ذي علاقة بالمتاجرة بالأطفال في الصين وكمبوديا والفلبين وسنغافورة وتايلند وفيتنام.

رعاية الضحايا :

بالرغم من هذه الإصلاحات فإن أعداداً كبيرة من الأطفال تجري المتاجرة بها من أجل تلبية الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال ضمن نطاق تجارة الجنس التجاري، وفي الاستغلال التجاري الأقل تنظيماً، وكذلك لتلبية طلب التحرشين بالأطفال. وبالإضافة إلى المخاطر التي تهدد صحتهم الجسدية والنفسية، المرتبطة بالاستغلال الجنسي، يواجه الأطفال الذين تجري المتاجرة بهم مخاطر العزلة المفرطة، واستبعاد اللغة والثقافة واحتمال التضحية بهم من جانب السلطات التي يواجهونها وضعفهم غير القانوني:

وإذا تم إنقاذهم أو وضعهم، بخلاف ذلك، قيد الاحتجاز من جانب الجمارك أو الشرطة، فإنهم قد يتعرضون لمخاطر مسجنهم مع مجرمين من الراشدين، أو مخاطر المحاكمات الجنائية، أو الترحيل أو تهديدات أخرى لإعادة استغلالهم من جديد كضحايا، وما أكثر ما يكون الأطفال بدلاً من المتاجرين والمستغلين هم الذين يجري التعامل معهم كمجرمين. ومما يدعو إلى الأسى أيضاً أن العديد من الأطفال الذين تتم إعادتهم إلى مواطنهم الأصلية يواجهون التمييز لأنهم تورطوا في نشاط جنسي، أو بناء على مخاوف من كونهم مفتقرين إلى النظافة أو أنهم غير أصحاء. وبعضهم ترفض أسرهم ومجتمعاتهم المحلية قبولهم أعضاء فيها، ويصبح من الواجب تزويدهم بأوى آمن وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية. كما أن إدارة الإشراف على حالات الأطفال الذين جرى إنقاذهم تُعدُّ من المجالات التي تعاني من نقص شديد في الموارد ومن الإهمال، ويعود ذلك في بعضه إلى أنه كثيراً ما تدعو الحاجة إلى تلك العناية لأمد طويل.

وللنظم غير الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية أهمية خاصة كجهات فعّالة في العمل لحماية الأطفال المعرضين لخطر المتاجرة بهم، وفي مجال دعم أولئك الذين جرت المتاجرة بهم. وتتسع مشروعات الوقاية بتنوعها واتساع نطاقها؛ إذ تشمل إجراء تقييم لقابلية الأطفال والأسر للتعرض إلى الأذى، والتعرّف إلى الأشخاص المعرضين لمخاطر خاصة من جانب المتاجرين، وإجراء دراسات واستطلاعات لتحديد مواقع نشاطات المتاجرة والطرق التي تسلكها. ومن العناصر الهامة أيضاً: التأييد وزيادة الوعي. وفي المجالات التي يتعرّض فيها الأطفال للمخاطر بسبب عدم فهم أسرهم لما يحدث عندما يقومون بتسليم أطفالهم إلى مستغلين، يكون الفهم السليم أكبر معين لحمايتهم. ومن أجل تخفيض ضغوط "الدفع - الجذب" الناجمة عن التفاوت الاقتصادي، الذي كثيراً ما يشهد نقل نساء يافعات من المدن والمناطق الفقيرة إلى مناطق أكثر ثراءً تحت ستار الفرص المتاحة - طوّرت المنظمات غير الحكومية مشروعات بديلة لجلب الدخل، يجري فيها تدريب الفتيات على مجالات في المهارات التي ستساعدن في العثور على عمل في المنطقة التي نشأن فيها. وبذلك يتم إبعاد الضغوط العائلية عليهن لمغادرة البيت، أو إغفال وعود المجندين للأسر بأنهم يستطيعون ضمان دخل أفضل إذا تم تسليم الفتاة إليهم وإبعادها عن بيتها. كما تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بنشاطات لإنقاذ

الأطفال واعتراض المتاجرة بهم وهم في الطريق إلى السقوط في هذه التجارة؛ وكثيراً ما يتم ذلك في مراكز حدود أو نقاط وصول مثل الموانئ. وينطوي هذا النشاط على درجة عالية جداً من الخطورة، كما أن التعاون بين مختلف قطاعات السلطات المحلية وتلك المكلفة بفرض تطبيق القانون من الأمور الحيوية - وهذا مثال آخر على المجالات التي يمكن للتعاون المشترك بين القطاعات أن يحدث فرقاً في الأمور.

زد على ذلك أن منظمات المجتمع المدني والخدمات الاجتماعية تبذل هي الأخرى نشاطات في مجال رعاية الأطفال الذين سبق أن جرت المتاجرة بهم؛ إذ تقوم هذه المنظمات والخدمات بتقديم المشورة الصحية، والنفسية - الاجتماعية، والقانونية والطعام والكساء؛ وفي حالات كثيرة، تنطوي على شيء من المخاطرة، تقوم بتوفير المأوى الآمن. وإذا أمكن للطفل العودة إلى بيته، فإن المنظمات غير الحكومية تحاول - بالمشاركة مع منظمات مشابهة في البلد المرسل - ضمان أن تتم مراقبة رفاهة الطفل إلى جانب تقديم رعاية مناسبة له مصحوبة بالمتابعة. ومن المفجع أن بعض الأطفال لا يستطيعون العودة لأنهم أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/إيدز، وأنهم مرفوضون من الأسرة ومن المجتمع. وفي حالات كهذه، كثيراً ما تصبح المنظمات غير الحكومية هي الأسرة المؤقتة للطفل. ومع أنه جرى تعلّم الكثير في مجال البرامج الخاصة بمختلف مراحل المتاجرة بالأطفال، إلا أن المتاجرة تبقى، مع ذلك، أحد التحديات؛ إذ لا يزال من غير الممكن الوصول إلى كثير من الأطفال عن طريق البرامج التي يتم تنفيذها، وتقول المنظمات الميدانية: إن حركة الأطفال في مجال العمل والاستغلال الجنسي آخذة في التنامي.

الفصل الرابع

مكافحة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية

المبحث الأول

جريمة الاتجار بالأشخاص ...

والجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها

أولاً : مداخل عامة :

• يعد الاتجار في الأفراد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهريب السلاح والاتجار في المخدرات حيث تحقق أنشطته أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات ، وأحد أشكال الجريمة المنظمة عابرة الحدود التي اتسع نطاقها بشكل ملحوظ خلال الحقبة الأخيرة حيث يتم من خلالها نقل ملايين من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم ، ولا توجد أي منطقة جغرافية في العالم بمنأى عن هذه الجريمة التي ينظر إليها على أنها مظهر حديث من مظاهر العبودية التي جرمتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

• تبين التقديرات الحديثة أن العدد السنوي من الرجال والنساء والأطفال المتجر بهم عبر الحدود الوطنية يتراوح بين 600000 و 800000 شخص وأكثرهم يتجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري (تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2005). وهذا التقدير لا يشمل ملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم ممن يتجر بهم داخلياً ضمن الحدود الوطنية لكل دولة وتقدر المنظمة الدولية للهجرة (IOM) الرقم على الصعيد العالمي بنحو مليونين شخص تقريباً.

• أصدر مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في أبريل الماضي التقرير الأول¹ الذي أعده البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد (GPAT) Global Program Against Trafficking in Human Beings حول الاتجار في الأفراد بناءً على

1 يمثل التقرير أول محاولة لعمل تحليل مقارن للأنماط العالمية لظاهرة الاتجار في الأفراد يغطي 161 دولة ومنطقة إدارية خاصة خلال الفترة من 1996 إلى 2003 ، علماً بأنه لم يتناول القضايا ذات الصلة بتهريب المهاجرين أو الأشكال الأخرى للهجرة غير الشرعية ، وكذا الاتجار في الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة في ضوء ضالة المعلومات والبيانات المتوافرة بشأنها.

تحليل للمعلومات المستقاة من قاعدة البيانات التابعة لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة ورصد للأنشطة المتصلة بالاتجار في الأفراد من خلال 113 مصدر معلومات من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومراكز البحث الأكاديمية ووسائل الإعلام.

• وعلى الرغم من عدم توافر إحصاءات دقيقة حول حجم هذه التجارة المجرمة دولياً في ضوء طبيعة الجريمة ذاتها¹ ، إلا أن التقرير المنوه عنه أعلاه لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة الصادر عام 2006 بعنوان " الاتجار غير المشروع بالأفراد... الاتجاهات العالمية " أكد عالمية الظاهرة في ضوء اتساع نطاق أنشطة وعمليات عصابات الجريمة المنظمة التي تقف وراء ظاهرة الاتجار بالبشر والتي غالباً ما تكون متعددة الجنسيات ، وأوضح أنه لا يوجد تقريباً أي دولة في العالم غير معنية بهذه المشكلة . وعدد التقرير 127 دولة منبع للأفراد المتاجر بهم ، و 96 دولة عبور و 137 دولة مصب ، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في تجارة الجنس وعمالة السخرة ، كما أوضح التقرير أن أكثر المناطق تأثراً بتلك التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا .

• صنف التقرير الدول في خمس فئات وفقاً لكونها دولة مصدر للأفراد المتاجر بهم **Origin Country** أو دولة عبور **Transit country** أو دولة مصب **Destination Country** هي شديدة الانخفاض **very Low** ومنخفضة **Low** ، ومتوسطة **Medium** ، ومرتفعة **High** ، وشديدة الارتفاع **Very high** من حيث عدد الحالات التي تم رصدها. وعدد التقرير 127 دولة مصدر للأفراد المتاجر بهم و 96 دولة عبور و 137 دولة مصب ، حيث يتم استغلال الأفراد المتاجر بهم في أعمال البغاء والعمالة القسرية.

1 وبالرغم من أن المعلومات الإحصائية المتوافرة عن هذه التجارة لن تكون دقيقة أبداً بسبب الطبيعة الخفية للجرائم ، فإن منظمة الائتلاف من أجل إلغاء الرق والتجارة في البشر - وهي منظمة أمريكية لحقوق الإنسان تم تأسيسها عام 1998 وتلقى تمويلاً حكومياً وتعمل في دراسة أبعاد تلك الظاهرة وتدريب العاملين في كل من القطاع الحكومي والجمعيات الأهلية حول كيفية مساعدة الأشخاص الذين تمت الاتجار بهم وضمان الملاحقة الجنائية للمتورطين في تلك الجريمة - تقدر أن ما بين 600 ألف شخص و 800 ألف عبروا الحدود الدولية كل عام، وينتج عن ذلك أرباح سنوية قدرها 9 مليارات دولار ، مما يضع الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة بعد قريب السلاح والمخدرات في أنشطة الجريمة الدولية المنظمة.

● وقد سجلت معظم الدول العربية معدلاً منخفضاً أو شديد الانخفاض طبقاً للمقياس العالمي ، باستثناء المغرب التي سجلت معدلاً مرتفعاً كدولة منبع بينما سجلت كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة معدلاً مرتفعاً كدول مصب.

● ذكر التقرير أن مصر تعد دولة مصدر ومعبر ومصب بناءً علي عدد الحالات التي تم رصدتها خلال الفترة محل البحث ، وأن معظم الحالات التي تم رصدها هي للنساء بغرض الاستغلال الجنسي حيث أشار إلي أن مصر احتلت مرتبة شديدة الانخفاض كدولة مصدر المتاجر بهم (المتجهين بالأساس إلي سلوفينيا) ، ومرتبة متوسطة كدولة معبر للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة¹ ودول جنوب وشرقي أوربا (المتجهين إلي إسرائيل) ، ومرتبة منخفضة كدولة مصب للقادمين من دول رابطة الكومنولث المستقلة ورومانيا. وأضاف التقرير أن مصر صدقت علي كل من اتفاقية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد لاسيما في النساء والأطفال ، بينما انضمت إلي بروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو.

● وفيما يتصل بإسرائيل فقد ذكر التقرير غياب أية سجلات إحصائية بشأنها كدولة مصدر وترانزيت ، في حين أشار وفقاً لعدد كبير من المصادر إلي أنها تحتل مرتبة شديدة الارتفاع كدولة مصب للقادمين من دولة رابطة الكومنولث المستقلة والبرازيل وكولومبيا ولافتيا وليتوانيا ورومانيا واستونيا والمجر وجنوب أفريقيا وتركيا وزامبيا والمغرب واليمن والأردن. وأضاف التقرير أن إسرائيل وقعت ولم تصدق علي كل من اتفاقية الجريمة المنظمة عابرة الحدود والبروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد ، ولم توقع علي البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو.

● حث التقرير الدول في توصياته الدول علي تنفيذ بنود البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد لاسيما في النساء والأطفال من خلال الوقاية من الوقوع في برائن الشبكات

1 روسيا - أوكرانيا - أوزبكستان - مولدوفا - أرمينيا - بيلاروس - جورجيا - كازاخستان - طاجيكستان - أذربيجان - تركمنستان - قير قستان.

الإجرامية للاتجار في الأفراد وحماية ضحايا الاتجار في الأفراد وملاحقة المتورطين في جرائم الاتجار في الأفراد والعمل علي تقديم كافة المعلومات والإحصاءات المرتبطة بالظاهرة للمساعدة علي رصد التقدم المحرز في جهود مكافحة الظاهرة علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانيا : تعريف الاتجار في الأفراد وأشكاله المختلفة : ما هو الاتجار في الأفراد ؟

على الرغم من أنه لا يوجد تعريف محدد لظاهرة الاتجار في الأفراد إلا أن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف الوارد في المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأفراد وخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه حيث يقصد بتعريف " الاتجار في الأفراد " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوانهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال . ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

ويلاحظ أن التعريف ينقسم إلى ثلاثة عناصر تكون منها:

- الأفعال: أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوانهم أو استقبالهم
- الوسائل المستخدمة لإرتكاب تلك الأفعال: بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.
- الأغراض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

هناك بعض القوانين الوطنية التي تأخذ بالتعريف السابق. وهناك قوانين أخرى تستخدم تعريفاً يشير إلى أشكال محددة من الاستغلال الجنسي مثل: الممارسة الجنسية الصريحة والتسول والمواد الإباحية واستخدام الأشخاص في أعمال الجرائم والسياحة الجنسية والجنس التجاري - الذي يختلف عن الجنس غير التجاري - واستغلال الأشخاص في الصراعات المسلحة وفي البحوث الطبية الحيوية غير القانونية والخلاعة والتبني غير القانوني والزواج غير القسري والمواد الإباحية والمواد الإباحية للأطفال والعمل بدون أجر.

وقد تبنت قوانين وطنية أخرى تعريفاً أضيق من التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة، حيث تعرف بعض القوانين الاتجار بالأشخاص على أنه فقط الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي بينما تعرفه قوانين أخرى من زاوية علاقته بالعمل القسري.

من هم الذين تتم المتاجرة بهم ؟

عادة ما يتم الاتجار بأكثر فئات المجتمع ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال حيث يقع ملايين النساء والأطفال والرجال الساعين للهروب من الفقر ضحايا لجرعة الاتجار بالأفراد . وتنتشر هذه الظاهرة عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية وفي هذه الحالة يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في مجال الاتجار في الأفراد حيث يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز ثم يجبرون على ممارسة البغاء أو يتم شراء الضحايا من عائلاتهم مقابل مبلغ من المال .

تمثل النساء نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين 80% إلى 90% من تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية والأغلبية تتم المتاجرة بهم في الأغراض الجنسية من خلال الدعارة القسرية .

أما الباقون فيتم إجبارهم على الخدمة بالمنازل والعمالة بأجور زهيدة أو في حالة معظم الرجال الذين تنقصهم المهارات فيتم استخدامهم في الأعمال الشاقة .

الفرق بين الاتجار في الأفراد وبين تهريب المهاجرين (العبرة غير الشرعية)¹ :

تهريب المهاجرين والإيجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل علي نقل أفراد من البشر كسباً لربح. غير أنه بالنسبة إلي الاتجار بالبشر ، لابد من وجود عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب ، أي :

1- يجب أن ينطوي الاتجار علي شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد ، كالقصر أو الخداع أو الاستغلال لسلطة ما .

2- ويجب أن يكون الفعل قد تم القيام به لأجل غرض استغلاله ما ، مع أن ذلك الغرض لا يلزم فيه بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلاً .

كما يكمن الاختلاف بينهما في أنه في حالة التهريب يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الاتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة . بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الاتجار في الأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة مادامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى فقط (التهريب ينطوي دائماً علي طابع عابر للحدود الوطنية وأما الاتجار فقد يكون وقد لا يكون كذلك) .

من ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود علي مرتكبي الجرم في الاتجار بالبشر هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو الصخرة أو بأي طرق أخرى. وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي

1 تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000 وقد بدأ نفاذه في 28 يناير 2004) لأغراض منع ومكافحة المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات ، مع حماية حقوق المهاجرين المهرين. ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة "تهريب المهاجرين" بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها" ، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، علي منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3). ويحتوي التعريف سالف الذكر علي العناصر الآتية :

- لتبهر الدخول غير المشروع لشخص ما
- إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها
- من أجل الحصول علي منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى

مصدر الربح الرئيسي ، ولا يوجد عادة أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

ثالثاً : الجهود الدولية لمناهضة ظاهرة الاتجار في الافراد :

الأمم المتحدة

أدرك العالم أن هناك حاجة إلى التعاون لمكافحة تلك التجارة غير المشروعة كجزء من الجريمة العالمية المنظمة وقد قامت الأمم المتحدة بجهود عديدة كان من أبرزها :

- البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الافراد GPAT :

* قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC بالتعاون مع المعهد الإقليمي لبحوث الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة United Nations Interregional Crime and Justice Institute بتأسيس البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في الأفراد التابع للأمم المتحدة في مارس 1999 وذلك بغرض تمكين الحكومات من التصدي لتحديات جريمة الاتجار في الأفراد وقهرّب المهاجرين ولإظهار تورط جماعات الجريمة المنظمة في المتاجرة بالأفراد والترويج لتطوير وسائل فعالة للتعامل جنائياً مع هذه التجارة .

* يهدف البرنامج إلى تسليط الضوء على أسباب وآليات الاتجار في الأفراد وقهرّب المهاجرين ومساندة الحكومات في إيجاد طرق التعامل المناسبة لمكافحة والقضاء على تلك الجرائم . وتجدر الإشارة إلى أن البرنامج يقوم بتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومات في مكافحة ظاهريّ الاتجار في الأفراد وقهرّب المهاجرين حيث يقوم البرنامج بتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية وبعث الدول الأعضاء بخدمات استشارية وكذا بتطوير قدرات الحكومات بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقة لظاهرة الاتجار في البشر وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحة والقضاء عليها .

- بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الافراد خاصة النساء والاطفال :

سنت الأمم المتحدة البروتوكول عام 2000 ليكون مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية . ويحاول البروتوكول تقديم معالجة عالمية

شاملة لمكافحة هذه التجارة ويهدف إلى إيجاد شكل أفضل للتعاون الدولي من أجل مكافحة تلك الجريمة ومعاينة المتورطين فيها. ولقد كانت هذه هي المحاولة الأولى لتناول هذا الموضوع منذ المؤتمر الذي أقيم عام 1949 لقمع الاتجار بالبشر واستغلال الآخرين لأغراض الدعاية ، ويعود ذلك إلى الانقسامات الدولية حول موقف القانوني للدعاية، الذي أعاق إصدار تشريعات بهذا الصدد. إن الاتجار بالبشر محظور صراحة أيضاً بموجب المادة السادسة من اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 ، والمادة الثامنة من المعاهدة الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الأمم المتحدة في يوليو 1994. هذا وستناول لاحقاً أهم أحكام البروتوكول أنف الذكر.

– تعيين مقرر خاص للاتجار في النساء والأطفال .

منظمة الأمن والتعاون الأوروبي¹ :

تقوم منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ سنوات بجهود كبيرة في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار في الأفراد كان من أهمها :

– تعيين السيدة/Helga Konrad كممثلة خاصة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد.

– نفذت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بالتعاون مع الرئاسة النمساوية للاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للهجرة ووزارة الخارجية السويدية والشرطة الفيدرالية البلجيكية واليوروبول برنامجاً تدريبياً متكاملاً للمتعاملين مع قضايا الاتجار من القائمين على إنفاذ القانون وتم بموجبه تدريب 110 من القائمين على أعمال القانون في 43 دولة في قضايا الاتجار في الأفراد . تمثلت أهداف المشروع في مد السلطات المعنية بالتعامل مع قضايا الاتجار في الأفراد بالممارسات الناجحة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة. وتم خلاله إعداد دليل عن الممارسات الناجحة في التحقيق في قضايا الاتجار والتعامل مع ضحاياه. وتوصل المشروع إلى توصيات من بينها مطالبة الحكومات

1 مصر تتمتع فيها بصفة مرآب .

بتخصيص الموارد لتنفيذ الممارسات الناجحة في التعامل مع ضحايا الاتجار مراعاة مبدأ إعلاء مصلحة الطفل في كافة مراحل قضايا الاتجار ، والبدء الفوري في التحقيق في قضايا الاتجار وفي توفير مختلف احتياجات الضحايا وأهمية تفعيل التعاون الدولي مع المنظمات غير الحكومية ومع الإعلام ومراعاة التحقيقات لسن وظروف الطفل الضحية.

منظمة الهجرة الدولية :

__ تقوم منظمة الهجرة الدولية بجهود كبيرة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد من أهمها البرامج التي تديرها المنظمة لتقديم العون والمساندة لضحايا هذه الجريمة من حماية ورعاية طبية وإعادة تأهيل جسدي ونفسي وحماية حقوقهم الإنسانية والقانونية وإتاحة الفرصة أمامهم للاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم. وقد قامت المنظمة بزيادة عدد مراكزها حول العالم التي تتصدى لهذه الجريمة واستطاعت خلال الحقبة الأخيرة أن تقود حوالي 300 مشروع لمكافحة الاتجار في الأفراد في أكثر من 100 دولة تم من خلالها تقديم مساعدات مباشرة لأكثر من عشرة آلاف من ضحايا هذه التجارة لاسيما أولئك الذين يصعب الوصول إليهم نظراً لأنهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم

__ تتمتع المنظمة بموقع فريد يتيح لها جمع المعلومات عن هذه التجارة من جميع جوانبها حيث تم إنشاء قاعدة معلوماتية عالمية يتم تغذيتها بالمعلومات التي تحصل عليها المراكز التابعة للمنظمة من الضحايا الذين يتم مساعدتهم بهدف وضع منهج يستطيع الجميع استخدامه لمساعدة ضحايا هذه التجارة في العالم كله. هذا وترجم المنظمة جهودها في إصدارات تشرح أبعاد تلك الجريمة الإنسانية وكيفية التصدي لآثارها السلبية والقضاء على أسبابها الجذرية ونشرت مؤخراً كتاباً عن مكافحة الاتجار في الأفراد يضم إرشادات حول النواحي المختلفة المتعلقة ببرامج المساعدات بدءاً من تحديد الضحايا وسؤالهم عن كيفية تلبية احتياجاتهم الصحية ، كما تقوم بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في كل من أوروبا الشرقية وشروق وجنوب آسيا .

__ يتخذ تعاون المنظمة مع عدد من الشركاء الدوليين كالدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية والمئات من المنظمات الأهلية النشطة في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد عدة أشكال أولها : تقديم المساعدات للضحايا في صورة مأوى ورعاية طبية

ونفسية لإعادة تأهيل الضحايا نفسياً للتغلب على الأذى والصدمات التي تعرضوا لها أثناء المتاجرة بهم واستشارات قانونية وإمكانية العودة الاختيارية والمساعدة على الاندماج مرة أخرى في مجتمعاتهم بعد العودة إلى ديارهم من خلال برامج للتدريب المهني وإيجاد فرص عمل ووظائف مدعومة وتوفير القروض الصغيرة لتهيئة الفرصة أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تدر عليهم دخلاً وثانيها وضع البرامج والسياسات الكفيلة بحسن إدارة الهجرة وثالثها توفير المنظمة منبراً لمناقشة المسائل الخاصة بالاتجار في الأفراد مع الحكومات والمنظمات الدولية والأهلية حيث تقوم بصفة دورية بإعداد لقاءات بين الدول المستقبلية ودول المرور والدول المصدرة من أجل إقرار إجراءات شاملة ومتسقة على المستوى الدولي لمكافحة ومنع جريمة الاتجار في الأفراد .

رابعاً: أهم احكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹

وردت أحكام هذا البروتوكول في 20 مادة مقسمة إلى أربعة أقسام على النحو الآتي
تفصيله: **القسم الاول** خاص بالأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 5 ؛ **القسم الثاني** خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 6 إلى المادة 8 ؛ **القسم الثالث** خاص

1 حدد نص المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المكمل لها بنصه على الآتي:

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية بروتوكول واحد أو أكثر .
- 2- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً .
- 3- لا يكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه .
- 4- يتعين تفسير أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالافتراض مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

كما نصت المادة 40 / 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن : " يستعيب الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحق بها " . وعلى الجانب الآخر جاء نص المادة الأولى في كلا من البروتوكولات الثلاثة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة مؤكداً على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية ، وأن تفسيرها مقترنا بها وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعد مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية .

بالمع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 9 إلى المادة 13. وأخيراً القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14 إلى المادة 20.

اختص القسم الأول بالأحكام العامة Purpose, scope and criminal sanctions ، فقد تناولت المادة الأولى العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجاءت المادة الثانية لبيان الغرض من البروتوكول ألا وهو تعزيز التعاون الدولي بفرض مكافحة ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بصورة غير مشروعة والمادة الثالثة حددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول مثل "الاتجار بالأشخاص" و"طفل" و ذلك على النحو الآتي:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلمهم أو إيوانهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال". ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوانه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

(د) يقصد بتعبير طفل أي شخص دون الثامنة عشر من العمر .

ويلاحظ - كما سبق الإشارة - أنه بالنسبة لتعريف المصطلحات المستخدمة فقد حدد البروتوكول أشكال عدة من أنواع الاتجار بالأشخاص وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا ، سواء عن طريق تجنيدهم أو نقلهم قسراً أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم

بفرض استغلالهم في نشاطات غير مشروعة مثل سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء ويهدف هذا التعريف تغطية أنواع الاستغلال المستحدثة والتي تستخدمها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد جاء تعريف الطفل باستخدام معيار السن وذلك تمثيلاً مع ذات التعريف الوارد باتفاقية الطفل وهو اتجاه محمود من قبل واضعي أحكام البروتوكول نظراً للطبيعة الخاصة للأطفال والتي تقتضي وضع نصوص محددة بشأنهم .

أما المادة الرابعة فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لانطباق النموذج التجريمي بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة. وقد حددت المادة الخامسة السلوك المحرم ، وذلك في فقرتين غنيت الأولى بالتطبيق المحلي لأحكام البروتوكول وذلك بنصها علي ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال علي المستوي الوطني وركزت الفقرة الثانية بينودها الثلاثة علي تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة .

وقد جاء القسم الثاني محدداً أحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص **Protection of trafficked persons**، وقد اختصت المادة السادسة ببيان الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم مثل جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة ذلك الاتجار سرية ، وذلك صوناً للحرمة الشخصية للضحايا فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضائها والمأوي اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية . وفرص توفير التعليم والعمل وإمكانية الحصول علي التعويض المادي الجابر للأضرار التي لحق بهم سواء الأضرار المادية أو الأدبية . وقد غنيت المادة السابعة ببيان وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية وذلك بإمكانية بقائهم في أراضيتها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عند اتخاذ القرار في هذا الشأن وقد جاءت المادة الثامنة بتحديد البديل لما هو وارد بالمادة السابقة ، وذلك ببيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلي أوطانهم ، وذلك بوضع بعض الالتزامات علي الدولة الطرف التي يكون

ضحايا الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة آمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا لهذا النشاط غير المشروع ، فضلاً عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدانهم إياها مع الأخذ في الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية متعددة الأطراف تحكم عودة هؤلاء الضحايا .

وقد جاء القسم الثالث متعلقاً بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى **Prevention, cooperation and other measures** من خلال وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع ، فضلاً عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع وفقاً لما ورد **بالمادة التاسعة** و**بينت المادة العاشرة** وسائل تبادل المعلومات مع كفالة سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بالأفراد الذين يعبرون الحدود أو عقدوا العزم علي عبورها بوثائق تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق ولتحديد صفة هؤلاء الأشخاص عما إذا كانوا ضحايا أو مرتكبي الجريمة. إيضاح الإجراءات الواجب إتباعها لحفظ المعلومات المتعلقة بالوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بقصد الاتجار بالأشخاص . وقد وضحت الفقرة الثانية من المادة العاشرة أهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية والمادية اللازمة لمكافحة تلك الظاهرة وخاصة تدريب موظفي الهجرة ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس. أما **المادة الحادية عشرة** فقد تناولت التدابير الحدودية والتي حثت علي زيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الضبط القضائي وإرساء التزام الناقلين التجاريين فيما يتعلق من التأكد من حمل الركاب لوثائق السفر اللازمة لدخول الدولة المستقبلية وحددت **المادة الثانية عشرة** السبل المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها ، بحيث يصعب تزوير أو إساءة استعمال تلك الوثائق ، وأوردت **المادة الثالثة عشرة** منهجية التعاون فيما يتعلق بالتأكد من شرعية الوثائق وصلاحياتها .

وأخيراً القسم الرابع وهو خاص بالأحكام الختامية والتي وردت في مجملها مشتركة في أحكامها مع ما ورد من نصوص في باقي البروتوكولات . ولعل أهم المواد في هذا القسم هي المادة الرابعة عشر التي جاءت بما يعرف بشرط الوقاية الخاص بعدم مساس هذا البروتوكول بأية حقوق أو التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي أو القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

ونخلص من استعراض أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال إلى ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بمكافحة وتجريم عملية الاتجار بالبشر ، وعلي أن تمد يد المساعدة والحماية لضحايا هذه التجارة ، وأن تتعاون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق هذه الأهداف¹ . وبالتالي ، فالبروتوكول يقدم معالجة عالمية شاملة لمكافحة هذه التجارة. فالبروتوكول يلزم الدول اليوم على مواجهة تلك الجريمة من خلال الوقاية والحماية والملاحقة. ومن المهم متابعة تنفيذ كل من النقاط الثلاث المذكورة سابقاً ، حيث إنها مرتبطة ببعضها بعضاً ، فلا يمكن مثلاً إتمام الملاحقة بدون الحماية ، ولا يمكن توفير الحماية فقط والسماح باستمرار هذه التجارة .

الوقاية :

إن حملات الوقاية في دول (المنبع) في غاية الأهمية، حيث إن الأشخاص، خاصة النساء، يتم استدراجهم عن طريق الوعود بتوفير وظائف ذات عائد مجز. وضمن برنامجها الخاص بمحاربة تلك الظاهرة ، تقوم المنظمة العالمية للهجرة بعمل حملات للتوعية في دول المنشأ في أوروبا الشرقية وشرق وجنوب آسيا. أما الوقاية في دول (المصب) فتعتمد على توفير الإمكانيات للمسؤولين والهيئات الحكومية حتى يتمكنوا من تعريف ومكافحة هذه الظاهرة.

1 من الأهمية بمكان التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر نظراً لأن تلك الجريمة لا تستطيع دولة بمفردها التصدي لها مهما بلغت قوتها وقدرتها الاقتصادية الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي و تنسيقاً بين الدول المصدرة و المستقبلية لمواجهة هذه الظاهرة¹ وفي هذا الشأن يتعين حث الدول المقدمة على النهوض بمسئوليتها في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتوفير وسائل التدريب والمساعدات التقنية والمالية والمادية اللازمة والدعم اللوجستي المطلوب للدول النامية والفقيرة حتى تتمكن من وضع السياسات والبرامج اللازمة لحماية الضحايا ولتقليل ومكافحة الاتجار بالأشخاص والقيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة وتبادل المعلومات الدقيقة وتحليلها للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلة وطبيعتها

والمشكلة هي أن الوقاية لن تتحقق عن طريق حملات توعية فحسب، بل يجب أن تتناول أيضاً المشاكل الاقتصادية الكامنة، التي تتسبب في تلك الظاهرة ، بالإضافة إلي مكافحة الفساد الذي يسهل عمل شبكات الاتجار في البشر . فغالبا ما تكون هذه التجارة مجرد عرض لمشاكل سياسية واقتصادية عويصة ، ولذلك لا توجد حلول سهلة.

الحماية :

ويبرز مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة أهمية إيجاد مؤسسات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر. ويقول انطونيو ماريا كوستا ، المدير التنفيذي للمكتب حول هذا الموضوع : "قد تبدو حماية الضحايا أمراً بديهياً ، إلا أنه من الناحية العملية ، غالباً ما تتم معاملتهم كمجرمين ، وقد يواجهون قهراً لانتهاكهم قوانين الهجرة أو لمزاولة الدعارة. والمعاملة الإنسانية والحساسية ليست مجرد ضرورة معنوية ، بل إنها ترفع من إمكانية تغلب الضحايا علي خوفهم الذي نتفهمه ، بحيث يتقدمون للشهادة ضد من أساءوا استغلالهم". فمثلاً ، وتبعاً لوضعهم الحالي ، فإن معظم الأنظمة القانونية في الشرق الأوسط تعتبر جميع ضحايا المتاجرة غير المشروعة متهمين لقوانين الهجرة . وإذا ثبت تورطهم في الدعارة ، فإنه يتم ترحيلهم. إن الالتزام بتوفير الحماية طبقاً لبروتوكول الأمم المتحدة قد يتطلب من تلك الدول إعادة النظر في القواعد التقليدية للهجرة ، والاعتراف بأن ضحايا تلك التجارة يستحقون حماية خاصة. ومن جانبها ، فإن منظمة الهجرة العالية تدير برامج تقوم من خلالها بتوفير الملجأ والمساعدة للضحايا وتقديم المساعدة لعودتهم إلي بلادهم وإعادة تأهيلهم هناك، ولكن المشكلة تكمن في أن مثل هذه البرامج لن تصل في معظم الأحيان إلي غالبية الضحايا ، نظراً لأهم غير مسموح لهم بالاتصال بأي جهات حتى لا يفلتوا من وضعهم.

ولمزيد من إضفاء الحماية على ضحايا الاتجار بالبشر فإن البروتوكول قد اعتبر أن هذه الجريمة تتوافر في حق فاعليها حتى ولو تمت بناء على موافقة ورضاء الشخص الضحية على استغلاله في أحد الأعمال المشار إليها ومعنى ذلك أن رضاء المجني عليه باستغلاله لا يعتبر سبباً مبيحاً للجريمة أو معفياً للجاني من المسؤولية والعقاب كما دعا البروتوكول أيضا الدول المنضمة إليه للمبادرة بتجريم الاتجار بالبشر حتى ولو توقف حد

الشروع في ارتكاب الجريمة أو مجرد المساهمة في ارتكابها بطريق التواطؤ أو التنظيم والتوجيه وهو الأمر الذي يعني مزيداً من أحكام دائرة ملاحقة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتوزع بينها الأدوار وتتكتما بذكاء ودهاء في الاتجار بالبشر

الملاحقة :

إن ضعف نظام العقوبات يسمح للمتاجرين بالبشر بالإفلات من العقوبة وبالتالي تزدهر هذه التجارة . ويقول انطونيو ماريا كوستا ، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في هذا الشأن : " إن المتاجرين يستغلون ضعف الملاحقة القانونية وقلة التعاون الدولي ، وإن ضعف معدل إدانة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر يثير قلقاً كبيراً ويحتاج إلي مواجهة " .

وفي ضوء أحكام بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد خاصة النساء والأطفال قام مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بتحديد ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها الحكومات في حربها ضد ظاهرة الاتجار بالبشر ، هي:

- خفض الطلب علي السلع المصنعة عن طريق استخدام العمالة المستخرجة أو السلع المسعرة بأقل من قيمتها من إنتاج عمالة رخيصة في المزارع والمناجم أو الخدمات الجنسية التي يقدمها الرقيق.
- تعقب المجرمين ممن يترجمون من ضعف الأشخاص الذين يحاولون الهروب من الفقر والبطالة والجوع والظلم.
- حماية ضحايا الاتجار ، خاصة النساء والأطفال.

المبحث الثاني

الإطار القانوني المصري لمكافحة و للقضاء على الاتجار في البشر

اولا : المستوى الدولي :

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهوده الحثيثة لمكافحة جرائم الاتجار في البشر، قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية المطبقة في مصر وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقا لنص المادة 151 من الدستور المصري وذلك على النحو الآتي تفصيله:

اتفاقية الرق لعام 1926 :

صدقت عليها مصر بتاريخ 1928/1/25 ولم تتحفظ علي آيا من أحكامها.

صدقت مصر علي بروتوكول عام 1935 المعدل لاتفاقية الرق لعام 1926 بتاريخ 29 سبتمبر 1953 المعدل لاتفاقية الرق لعام 1926 بتاريخ 29 سبتمبر 1954 وعمل به اعتبارا من 1955/7/7.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات المشابهة للرق (جنيف) 1956 :

صدقت عليها مصر بتاريخ 1958 /4/17 ولم تتحفظ عليها .

اتفاقيتا السخرة لعامي 1930 ، 1957 (اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي 29 ، 105) .

• انضمت مصر للاتفاقية الأولى رقم 29 بالقانون رقم 510 لسنة 1955 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 81 مكرر (غير اعتيادي) في 1955/10/23 وعمل بها اعتبارا من 1956/11/29 بموجب قرار الخارجية المنشور بالوقائع المصرية العدد رقم 3 في 1956/1/9 وذلك بعد مرور عام علي إيداع وثيقة التصديق عملا بالمادة 28 من الاتفاقية .

• انضمت مصر للاتفاقية الثانية رقم 105 بالقرار الجمهوري رقم 1240 في 1958/10/4 والنشور بالرقائع المصرية العدد 101 في 1958/12/25 وعمل بها اعتبارا من 1959/10/23 بموجب قرار الخارجية الصادر في 1958/10/13.

الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير 1951 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في 1959/5/11 ونشر بالجريدة الرسمية العدد 105 في 1959/5/23 وصدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 1959/6/12 ولم تحفظ علي أيا من أحكامها ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 244 في 1959/11/9 وعمل بها اعتبارا من 1959/9/10 .

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (الامم المتحدة 1951) :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 331 لسنة 1980 بتاريخ 1980/6/28 وقد صدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 22 مايو 1981 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 48 في 1981/11/26 وعمل بها اعتبارا من 1981/8/20 .

البروتوكول الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (الأمم المتحدة 1967):

انضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم 333 لسنة 1980 بتاريخ 1980/6/28 وصدقت مصر علي البروتوكول بتاريخ 1981/5/22 ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 45 في 1981/11/5 ومعمول به اعتبارا من 1981/5/22.

– صدقت مصر علي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تاريخ التصديق 2004/3/5) الأمر الذي أصبح معه البروتوكول جزءا من القوانين الوطنية المطبقة في مصر وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بالأحكام الواردة فيه طبقا لمادة 151 من الدستور المصري .

– صدقت مصر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 :

انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 446 لسنة 1991 ووافق عليها مجلس الشعب في 1992/12/26 وصدقت عليها في 1993/2/16 ونشرت بالجريدة الرسمية العدد 31 في 1993/8/5 وعمل بها اعتبارا من 1993/6/1 بموجب قرار وزارة الخارجية رقم 38 في 1993/6/5 .

– تم التصديق في 2002/7/12 علي البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستخدامهم في الدعارة والأعمال المخلة لسنة 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 .

– صدقت مصر علي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 والتي سبق وأن وقعت عليها في 1990/2/5 تم التصديق علي الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية في مصر في 1990/7/6 .

ثانيا: على المستوى الوطني :

تبني قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 غالبة الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 على النحو الآتي :

- تنص المادة الأولى من قانون الطفل علي أن "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل علي هئية الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية "
- عرفت المادة الثانية المقصود بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون بأنه كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة .
- نصت المادة 48 علي إنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الذين لا يقل سنهم عن ست سنوات ولا يزيد عن ثمانية عشر عاما
- حظرت المادة 64 تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الرابعة عشر عاما ميلاديا .

• **نص المادة 66 على أنه:** لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة. ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً

• **مادة 67 :** يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشر بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختتم بخاتمه.

• **مادة 68 :** على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر:

1- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

2- أن يحرر أولاً بأول كشفاً موضحاً به ساعات العمل و فترات الراحة.

3- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

• **مادة 69 :** على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته.

• **فيما يتعلق بمكافحة استغلال الاطفال نصت المادة 89 من قانون الطفل علي أن** "يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزيد له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه علي الانحراف " وقد نصت المادة (89) علي عقوبة الغرامة من مائة إلى خمسمائة جنيه ومصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة لكل من يرتكب أيًا من تلك الأفعال .

• أوضحت المادة (96) من قانون الطفل الحالات التي يكون الطفل فيها معرض للانحراف ومن بينها قيامه بأعمال تتصل بالدعارة والفسق وإفساد الأخلاق أو تتصل بخدمة من يقومون بها .

• وفي هذه الحالة نصت المادة (98) علي أن تقوم النيابة المختصة بإنذار متولي أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل . فإذا أهمل ولي الأمر في مراقبة الطفل يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه . وفي جميع الأحوال يعاقب بالحبس كل من عرض طفلاً للانحراف بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه علي سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولم تتحقق حالة التعرض للانحراف .

قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 10 لسنة 1960 :

• مادة (101) كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهلته ، و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد علي ثلاث سنوات و بغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه . . .

(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرون سنة ميلادية كانت العقوبة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه . . .

• مادة 2 يعاقب العقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو القوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخص ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محال الفجور أو الدعارة.

• مادة (3) كل من حرص ذكراً لم يتم من العبر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية ...، أو صاحبه معه خارجها، للاشتغال بالفجور أو الدعارة... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة جنية... ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

• وقد شددت المادة (4) من القانون آنف الذكر العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى سبع سنوات " إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ستة عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم "

• مادة (5) : كل من ادخل إلى الجمهورية شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة جنية... .

• مادة (6) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :
(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة (4) من هذا القانون.

- وقد اشتمل القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها المعدل بالقوانين أرقام 49 لسنة 1968 ورقم 124 لسنة 1980، 100 لسنة 1983 وقرارات وزير الداخلية الملحقه على المواد الآتية :

* مادة 2 : لا يجوز دخول أراضي الجمهورية أو الخروج منها إلا من يحصل على جواز ساري المفعول صادر من سلطا بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز وتكون صادرة من إحدى السلطات المذكورة ويشترط فيها أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته .

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية لجمهورية مصر العربية أو أية هيئة أخرى تتلها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض .

• مادة 4 : لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره ويأذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

• مادة 7 : يجب على ربان السفن والطائرات عند وصولها إلى أراضي جمهورية مصر العربية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء رجال سفنهم أو طائرتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة أسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعهم من مغادرة السفينة أو الصعود إليها .

• مادة 1/41 : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد 2 ، 4 ، 7 ، 12 والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

- قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية :

• مادة 11 : تنشأ لجنة عليا لتخطيط واستخدام القوى العاملة في الداخل والخارج برئاسة الوزير المختص وتضم ممثلين للوزارات المعنية وكذلك ممثلين للاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم بالتساوي بينهم . ويدخل في اختصاص هذه اللجنة رسم السياسة العامة لاستخدام العمالة المصرية في داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها ووضع النظم والقواعد والإجراءات اللازمة لهذا الاستخدام .

• مادة 17 : مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتصلة بالتشغيل تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل أو في الخارج عن طريق :

(أ) الوزارة المختصة .

(ب) الوزارات والهيئات العامة .

- (ت) الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
- (ث) شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص المصرية فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية في حدود أعمالها وطبيعة نشاطها .
- (ج) شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات المسؤولية المحدودة بعد الحصول على الترخيص بذلك من الوزارة المختصة .
- (ح) النقابات المهنية بالنسبة لأعضائها فقط .
- المادة 28 : لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل
- مادة 88 : مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم .
- مادة 89 : يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا .
- مادة 90 : يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأعمال الضارة بالنساء صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها .
- مادة 99 : يحذر تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم اثني عشرة سنة .
- مادة 100 : يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحذر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة .
- مادة 101 : يحذر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميا ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ويحذر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية وفي جميع الأحوال يحذر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا .

• مادة 242 : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

1. مزاولة عمليات إلحاق المصريين العمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها من غير الجهات المحددة في المادة 17 من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فيها أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة.

2. تقاضى مبالغ من العامل نظير إلحاقه بالعمل داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بالمخالفة لأحكام المادة 21 من هذا القانون أو تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله في الداخل أو في الخارج .

3. مخالفة الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القانون أو تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق المصريين بالعمل خارج جمهورية مصر العربية أو أجورهم أو نوعية أو ظروف عملهم أو أية شروط أخرى تتعلق بهذا العمل إلى الوزارة المختصة أو غيرها من الجهات المختصة.

وفي جميع الأحوال يحكم برد المبالغ التي تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق وتقضي المحكمة - من تلقاء نفسها - بالتعويضات للمضروور من الجريمة عما أصابه من ضرر بسبب الجريمة المنصوص عليها في البند (3) من هذه المادة .

مادة 245 : يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه. وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الجريمة في حالة العود .

قانون رقم 103 لسنة 1962 في شأن إعادة تنظيم بنوك العيون :

• مادة 1 : يرخص لأقسام الرمد بجامعات الجمهورية في إنشاء بنوك العيون للإفادة منها في ترقية القرنية . ويجوز إنشاء هذه البنوك في المستشفيات الأخرى أو الهيئات أو المراكز أو المعاهد بقرار من وزير الصحة .

• مادة 2 : تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

- (أ) عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها .
- (ب) عيون الأشخاص التي يقرر استئصالها طبيا .
- (ت) عيون الموتى أو قتلى الحوادث الذين تشرح حتهم .
- (ث) عيون الموتى مجهولى الشخصية .

• مادة 3 : يشترط في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية ويسري هذا الحكم أيضا على الحالات الواردة في الفقرة (ب).

• مادة 5 : لا يجوز التصرف في القرنيا المحفوظة في بنك العيون إلا للعمليات التي تجرى في المستشفيات المرخص لها في إنشاء هذه البنوك وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف في القرنيا ونظام الأسقية في الحصول عليها ونظام العمل بهذه البنوك والسجلات التي يجب استعمالها وطريقة القيد فيها وحفظها وغير ذلك ويجوز استثناء صرف قرنيا للقيام بهذه العمليات في المستشفيات غير المرخص لها في إجراء هذه العمليات وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية . وفي جميع الأحوال يجب أن تتم هذه العمليات بمعرفة الأطباء المرخص لهم في ذلك .

• مادة 6 : مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أخرى يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 :

• مادة 3 : كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد الى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكب فيه .

• مادة 4 : لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو ألغا حكمت عليه فنانيا واستولى عقوبته .

• مادة 131 : كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق¹.

• مادة 240 : كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين أما إذا كان اضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المحي عليه .

– قانون المحال العامة رقم 371 لسنة 1956 الذي ينظم إدارة واستغلال المحال العامة- والتي تشمل مراكز الحاسب الآلي وخدمات شبكة الإنترنت- بما يتضمن عدم استغلالها في ارتكاب الجرائم الأخلاقية أو بأي صورة مخالفة للأداب أو النظام العام.

ثالثا: الإطار العام للرد علي ما جاء في تقرير الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاتجار في الأفراد لعام 2006 بشأن مصر :

الرد على الجزء الخاص بمصر من التقرير :

1. إن وقائع تهريب الأجانب عبر صحراء سيناء ما هي إلا حالات فردية متفرقة - لا تشكل ظاهرة - لنساء ورجال بالغين دخلوا البلاد بطريقة مشروعة وبوثائق سليمة ولغرض مشروع وقد تعاملوا بمحض إرادتهم مع بعض أفراد البدو بصحراء سيناء لتمكينهم من الهروب إلى إسرائيل طمعا في الحصول على فرصة عمل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة .

1 وهنا يجدر التنويه إلى أن هذه المادة حلت محل المادة 115 من قانون سنة 1904 مع تعديل في نصها اقتضاء إلغاء السخرة في البلاد والنص الجديد يعاقب الموظف العمومي في حالتيه : (الأولى) إذا أوجب على الناس عملا في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك سواء أكان قد استخدمهم في هذا العمل بأجر أو بغير أجر. (الثانية) إذا استخدم أشخاصا فرض عليهم عمل يجيزه القانون في عمل آخر غير المفروض عليهم .

2. عدم دقة المعلومات التي تفيد بأن مصر دولة مصدر ومصب خاصة في ضوء انعدام عنصر الطلب في مصر فالمشكلة هي مشكلة إسرائيل بالأساس وفقاً لما نشرته الصحف الإسرائيلية مؤخراً عن ضبط شبكات إسرائيلية للاتجار في الأفراد.

3. يحرم القانون المصري استخدام العمال سخرة سواء أكان في المجال الحكومي أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، فضلاً عن ذلك فقد حظر المشرع المصري تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن إتمام التعليم الأساسي أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر ، بل وأحاط الأطفال ممن تجاوزوا السن سالفة الذكر بضمانات عدة تحيط بظروف وشروط وأحوال تشغيلهم وذلك على النحو الذي فصلته المواد من 98 وحتى 103 من قانون العمل الموحد الجديد رقم 12 لسنة 2003 واللائحة التنفيذية.

4. قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق على والانضمام إلى معظم الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزء من القوانين الوطنية المطبقة في مصر وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقاً لنص المادة 151 من الدستور المصري

5. أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية يتناول بالتأيم والعقاب معظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر كما هو وارد في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الذي فصلته المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال كما أن القوانين المصرية متوافقة مع التزامات مصر الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر.

رابعاً : الجهود المصرية والإجراءات المتخذة في إطار مكافحة ظاهرة الاتجار في الأفراد:

أ- على المستوى الوطني:

1. أن النيابة العامة بوصفها شعبة أصيلة من القضاء لم تدخر وسعاً في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة قبل الحالات الفردية التي تم ضبطها والتحقيق مع مرتكبيها

وتقديمهم للمحاكمة الجنائية وذلك كله مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار في الأشخاص على النحو الذي يسمح به القانون¹.

2. قامت النيابة العامة بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة في العديد من بلدان العالم لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر حيث قامت النيابة العامة بتحرك الإجراءات الجنائية بصورة فعالة إعمالاً لنص المادة (3) من قانون العقوبات المصري تجاه مرتكبي جريمة الاتجار في البشر بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ونذكر في هذا الشأن واقعة قيام المتهم المصري الجنسية / معتر عطية محمد حسن وشهرته " أبو قصي" — في غضون شهري يوليو وأغسطس عام 2001 وبداخل حدود جمهورية إندونيسيا — بالاشتراك مع مجهولين في إدخال مهاجرين غير شرعيين إلى دولة أستراليا عن طريق الإبحار من الأراضي الإندونيسية وذلك لقاء مبالغ مالية يحصل عليها منهم، كما قام من خلال عضويته في تشكيل عصائي بتهريب عدد من المهاجرين غير الشرعيين وتسبب بخطفه في وفاة أكثر من ثلاثة منهم بأن أكرههم على ركب سفينة غير صالحة للإبحار لاستخدامها في الوصول إلى جزيرة كريسماس بأستراليا، وفور ترحيل المتهم إلى مصر قامت النيابة العامة بالتحقيق معه و تقديمه للمحاكمة في مصر طبقاً للمادة 3 من قانون العقوبات المصري، ورغم عدم إبرام اتفاقية للتعاون القضائي بين مصر وأستراليا فقد حدث تعاون قضائي وثيق بين السلطات القضائية في البلدين الأمر الذي يسر جمع

1 حرصاً من النيابة العامة على متابعة موضوعات حقوق الإنسان وإنهاء التحقيقات المتعلقة بأي انتهاك لها على وجه السرعة فقد أنشأ السيد المستشار النائب العام بالقرار رقم 1884 لسنة 1999 مكتباً ملحقاً بمكتبه بالتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين وجعل من بين اختصاصاته متابعة موضوعات حقوق الإنسان على المستوى الدولي والنظر في الشكاوى التي تقدم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق المهام منها بالمكتب ومتابعة التحقيقات الجارية فيها في مختلف النيابة على مستوى الجمهورية. ونظراً لتشعب مسائل حقوق الإنسان وتعدد الجهات المهمة بما التي تتعامل مع النيابة العامة والتي تشمل المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية سواء الدولية أو الوطنية فقد أنشأ السيد المستشار النائب العام بالقرار رقم 1221 لسنة 2005 قسماً بمكتبه بالتعاون الدولي وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين التابع لمكتبه معنياً بموضوع حماية حقوق الإنسان يختص بتلقي شكاوى أو بلاغات حقوق الإنسان والتحقيق فيها فضلاً عن متابعة التحقيقات التي تقوم بها النيابة الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان بالإضافة إلى متابعة تطبيق القواعد الواردة لاتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان المنضمة إليها مصر والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وإعداد دراسات وبحوث في هذا الشأن.

الأدلة وكان العامل الرئيسي في كشف حقيقة تلك الواقعة وملابساتها رغم ارتكبتها خارج الأراضي المصرية ، وقد حكم نهائيا في تلك القضية بمعاينة المتهم سالف الذكر بالحبس لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر عن التهمتين سالفتي الذكر (القضية رقم 3439 لسنة 2004 جنح عابدين المقيدة برقم 420 لسنة 2004 س وسط).

3. قامت الحكومة المصرية بتحديد كافة المنافذ المشروعة وغير المشروعة للدخول إلى والخروج من البلاد، واتخاذ كافة التدابير الأمنية التي تكفل إحكام السيطرة عليها وتوفير التقنيات الحديثة والتجهيزات اللازمة لتنفيذ إجراءات وخطط الأمن، والعمل على منع محاولات التسلل غير المشروعة عبر الحدود البرية خاصة مع إسرائيل ولاسيما في أعقاب أحداث طابا الإرهابية عام 2004 حيث رفعت السلطات المصرية درجة تأهبها الأمني.

4. قامت وزارة الداخلية بمجهود لضبط عمليات تهريب الأفراد في سيناء، ولعمل كمائن في الدروب التي يسلكها البدو الذين يشاركون في هذا النشاط الإجرامي، ووقعت وثيقة عهد مع زعماء القبائل البدوية لضمان تعاونه مع السلطات في مسائل الاتجار في الأفراد، كما استحدثت في مطلع عام 2005 كيانات تنظيمية أمنية ضمن البناء التنظيمي لوزارة الداخلية المصرية لمكافحة جرائم الاتجار في الأفراد منها إنشاء إدارة مكافحة الجريمة المنظمة بوزارة الداخلية والتي تمتد اختصاصها إلى متابعة الجهود المتصلة بمكافحة هذه النوعية من الجرائم على المستوى الأمني ومنها جرائم الاتجار في الأفراد وتهريبهم والهجرة غير الشرعية والدعارة المنظمة وذلك على المستويين الداخلي والخارجي وإنشاء جهاز امني متخصص لحماية الآداب ينهض بمنع وضبط الجرائم المختلفة المتعلقة بالاتجار في الأفراد والمشاركة الفعالة في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وتدعيم أواصر التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وضبط المتهمين في هذه النوعية من الجرائم بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

5. كما تقوم وزارة الداخلية بإعداد الكوادر الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال مكافحة

الصور المختلفة للجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار في الأفراد، وإيفاد الكوادر الأمنية المتخصصة للحصول على دورات تدريبية متقدمة لتنمية وصقل مهاراتها والتعرف على الاتجاهات الدولية وتجارب الدول الرائدة في مجال الاتجار في الأفراد ضمن المناهج الدراسية بالمؤسسات والمعاهد التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة، والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بتأمين المنافذ ومكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر.

6. تقوم وزارة الخارجية بدور هام من خلال السفارات والقنصليات المصرية بالخارج في التدقيق في طلبات الحصول على تأشيرات سياحية لزيارة مصر أو للإقامة بالبلاد وترخيص العمل بها للحيلولة دون الإقامة غير الشرعية وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية، مع الأخذ في الاعتبار عدم تأثر تدفق السياح إلى مصر وخاصة إلى سيناء.

ب- على المستوى الإقليمي والدولي:

1. قامت حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من اجل السلام¹ بمبادرة مع ممثلي مجتمع رجال الأعمال تمثلت في عقد مائدة أوثنا المستديرة لمجتمع الأعمال حول مناهضة التجار في الأفراد يوم 23 يناير 2006². وتناولت جلسات المائدة حجب المشكلة

1 تم الإعلان رسمياً عن إنشاء الحركة يوم 16 يونيو 2003، باعتبارها منظمة دولية غير حكومية و لا تسعى للربح، و تم تسجيلها في مدينة جنيف بسويسرا و إقامة أمانة دائمة لها في القاهرة. و تهدف الحركة إلى حشد الطاقات و القدرات الإبداعية لإرساء روح التضامن و الإخاء و التسامح بين الشعوب، و تسعى لتحقيق السلام الدائم من خلال توفير مساحة أكبر للأدوار التي تلعبها المرأة و تشجيع مشاركتها في صنع و إقرار السلام و الأمن. و قد أقامت الحركة تحالفاً عالمياً مهمته التصدي لقضايا بعينها في مجالات السلام و الأمن (دور المرأة في تدعيم السلام و حمايته - مكافحة الاتجار في النساء و الأطفال - مناهضة العنف ضد المرأة ...) و يعمل التحالف أيضاً على حشد الجهود الدولية و توفير الموارد المادية و المعنوية لضمان تحقيق النتائج المنشودة.

2 انعقدت المائدة المستديرة في أثينا يوم 23 يناير 2006، و استضافتها السيدة الأولى رئيس و مؤسس الحركة، والسيدة سفيرة اليونسكو للنوايا الحسنة و عضو مجلس إدارة الحركة. و عقدت المائدة المستديرة تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية اليونانية، و شاركت في رعايتها المنظمة الدولية للهجرة، و صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، و مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة و المخدرات، و البنك الدولي، و مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، و مؤسسة الطفل و الأسرة.

وسياسات وبرامج التصدي لها، وتم خلالها استعراض تجارب الدول المختلفة والقوانين الموجودة بها، والدور الذي ينبغي أن تضطلع به المؤسسات الأهلية في التصدي للعمالة القسرية، وكذا دور مجتمع الأعمال، بالإضافة إلى توعية وتحريك الرأي العام للتصدي لهذه الظاهرة العالمية. وصدرت عن المائدة المستديرة مجموعة من المبادئ الأخلاقية لمناهضة الاتجار في النساء والأطفال والسبل والوسائل المتاحة لتنفيذها وتضمنت التأكيد بشكل واضح على الموقف الثابت من عدم التسامح مع الاتجار في الأفراد وخصوصاً الاتجار في النساء والأطفال بغرض الاستغلال الجنسي، والمساهمة في التصدي للاتجار في الأفراد بما في ذلك إطلاق حملات لإثارة الوعي والتعليم، وتطوير استراتيجية متكاملة لمناهضة الاتجار في الأفراد يتم الاستعانة بها كسياسة في تنفيذ كافة أنشطة المبادرة، وضمان امتثال كافة العاملين في إطار المبادرة مع سياسة مناهضة الاتجار البشري، وتشجيع الشركاء من مجتمع الأعمال على تطبيق تلك المبادئ الأخلاقية، ومطالبة الحكومات بمراجعة تشريعاتها الوطنية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بتعزيز السياسات المناهضة للاتجار في الأفراد، وتبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والتجارب في هذا الخصوص¹.

2. تركز مصر على الاستفادة من التجارب الناجحة للدول في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد، والمشاركة الفعالة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي قد تناقش الاتجار في الأفراد، وكذا على الحوار مع مقرة الأمم المتحدة المعنية بمسألة الاتجار

1 يشارك المجتمع المدني وقطاع الأعمال الحكومة المصرية في جهودها المبذولة لمكافحة الاتجار في البشر ومؤخراً أكدت السيدة الأولى رئيسة حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام - في الكلمة التي ألقته يوم 2006/5/12 في الحلقة النقاشية التي خصصها المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" الذي انعقد مؤخراً بشرم الشيخ - أن الاتجار في البشر ظاهرة لا يمكن استئصالها أو احتوائها بمجهود فردية لكن لابد من الشراكة بين الحكومات وهيئات الدولة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال لمناهضتها. وأكدت سيادتها أن وقف الاتجار في البشر الآن هو حملة يتم تنميتها بالمشاركة بين جميع الجهات المعنية. وأوضحت أن الحملة التي تبنتها الحركة هي البداية الواعدة لحملة عالمية يتأكد نجاحها بمشاركة جميع الأطراف. وأشارت إلى أن شركاء الحملة من مجتمع الأعمال والذي يعد القطاع الرئيسي الذي يمكنه المشاركة في مناهضة هذه الظاهرة قد حصل على عدد كبير من التوقيعات تجاوز الألف توقيع على ميثاق المبادئ الأخلاقية والذي صدر في ختام مائدة ألبنا المستديرة التي نظمها الحركة في يناير الماضي باليونان بالتعاون مع عدة جهات.

في الأفراد. وفي هذا الإطار قام السيد المستشار / عبد المجيد محمود بالموافقة على سفر أحد السادة أعضاء النيابة العامة من مكتب التعاون الدولي للمشاركة في مؤتمر "الاتجار في الأفراد لأغراض الاستغلال في العمل والعمالة القسرية: محاكمة مرتكبيه وتحقيق العدالة للضحايا" الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في فيينا يومي 16 - 17 نوفمبر 2006.

3. وقعت مصر العديد من مذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف على المستوى العربي والدولي، لدعم جهود التعاون الدولي مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة ومنها جرائم الاتجار في الأفراد يتم بموجبها تبادل المعلومات في هذا الخصوص.

خامسا: خطة العمل التي تبنتها مختلف الجهات المعنية بشأن تفعيل التزامات مصر الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار في البشر :

قامت وزارة الخارجية المصرية بالدعوة لعقد عدة اجتماعات تنسيقية للجهات الوطنية المعنية بموضوع مكافحة الاتجار في الأفراد حيث توافقت جميع الجهات الوطنية على تبني خطة العمل القومية التي اقترحتها النيابة العامة بموجب مذكرتها التكميلية في العريضة رقم 107 لسنة 2006 عرائض نائب عام. وتقوم خطة العمل أنفة الذكر على ثلاث محاور رئيسية:

أولا) صياغة تشريع وطني متكامل لمعالجة قضية الاتجار في الافراد :

- توافقت الآراء على أن التشريع المقترح يجب أن يتبنى أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- هناك خمسة عناصر رئيسية يجب أن يشتمل عليها التشريع المصري المقترح بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

1. اعتبار كل أشكال الاتجار بالأشخاص جريمة وفرض عقوبات صارمة عليها (هنا حالات معينة - مثلا عندما يكون الضحية قاصر أو حدث - حيث يجب أن تكون العقوبة مشددة) .

2. يجب أن يقر القانون المقترح أن الشخص الذي يتم الاتجار به هو ضحية لهذه الجريمة ويستحق أن يتمتع بكل حقوق الإنسان الأساسية.

3. يجب أن يتبنى التشريع المقترح منهج شامل يقوم على: الوقاية، الحماية، تقديم المساعدة للضحايا، الملاحقة والمحكمة، التعاون الدولي.

4. يجب أن يستهدف القانون المقترح جميع الأطراف المتورطة في جريمة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والشخص العام والشخص الخاص.

5. يجب أن يأخذ القانون في الاعتبار الطابع الدولي لمعظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر مما يتطلب سياسات مشتركة بين الدول وتعاون دولي بكافة صوره وتبادل معلومات.

كما يجب أن يضمن التشريع المقترح الوفاء بالتزامات مصر الدولية الناشئة عن المصادر التعاهدية ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال واستقبالها (دمجها) في النظام القانوني المصري.

وفي هذا الصدد يجب دراسة كافة القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن قضية الاتجار بالنساء والفتيات وكذا الأحكام التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ذات الصلة . كما يتعين استعراض ودراسة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1999/6) بشأن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات ، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على الاتجار بالنساء وهجرة النساء والعنف ضد المرأة (E/CN.4/2000/68) ، التقرير الصادر عن المقرر الخاص بمظاهر حقوق الإنسان في الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال ، سجمما هودا Ms. Sigma Huda ، التقرير الصادر في أبريل 2006 عن مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بشأن

Trafficking in Persons : Global Patterns وبصفة خاصة المبادئ والإرشادات الصادرة عن المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الاتجار غير المشروع في الأفراد وحقوق الإنسان
United Nations High Commissioner For Human Rights Principles and Guidelines on Human Rights and Trafficking (E/2002/68/Add.1(2002))

– كما ينبغي بحث مدى مواءمة (مراجعة) التشريعات والقوانين الوطنية النافذة بحيث تتفق وأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص :

1. قانون العقوبات
2. قانون الإجراءات الجنائية .
3. قانون الأحكام العسكرية .
4. قانون مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 10 لسنة 1960 .
5. القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها المعدل بالقوانين أرقام 49 لسنة 1968، 124 لسنة 1980، 100 لسنة 1983 وقرارات وزير الداخلية الملحقه .

ثانيا) إنشاء آلية تنسيقية وطنية لمكافحة الاتجار في الافراد :

تم إعداد مسودة آلية تنسيقية وطنية لمكافحة الاتجار في الأفراد، وسيتم عرضها في الفترة القادمة على السيد رئيس الوزراء. ومن بين اختصاصات الآلية التنسيقية القيام بالمهام الآتية:

– تعزيز الإنفاذ الفعلي لأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص والتنسيق بين الجهات المعنية في هذا الشأن وتقديم الاقتراحات والتوصيات المتفق

والمصلحة القومية لصانعي السياسات والقرارات في مجال مكافحة والقضاء على جريمة الاتجار في الأفراد .

- اقتراح خطة عمل قومية تتضمن التدابير الوطنية لمنع ومكافحة والقضاء على الاتجار في الأفراد فضلا عن الوسائل والإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم واقتراح السياسات والبرامج اللازمة لذلك مع القيام بتدابير مثل البحوث والحملات الإعلامية والتعليمية اللازمة للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع فضلا عن زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع .

- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء إلى مستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها .

- الإسهام في إعداد برامج تدريب وتطوير القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار في الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحي والإعلامي والتعليمي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع .

- جمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار في الأفراد وتبادلها مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهيئات القومية الإقليمية والدولية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها .

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر (GPAT) وغيرها من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك بغرض إنفاذ نصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة وتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين وتدريب القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول على خدمات استشارية وكذا تطوير قدرات الحكومة على حماية ومساعدة ضحايا الاتجار في البشر وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع نظيراتها بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار في البشر وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحة والقضاء عليها .

- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وتحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التي تتعلق بالعناصر التي تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار في البشر .

ثالثاً) إعداد برامج لتوعية وتدريب الكوادر القضائية والأمنية :

يتعين أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون المصري الآتي :

(أ) التعريف بأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لها .

(ب) أهم الطرق المستخدمة في كشف ومكافحة والقضاء على جريمة الاتجار في الأفراد .

(ت) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار والتدابير الممكنة لكشفهم وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا .

(ث) أهم الطرق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو نوع الجنس :

- 1- سرية التحقيقات والإجراءات القانونية المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار .
- 2- توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية عند اقتضاءها والمأوى اللائق والسلامة الجسدية .
- 3- توفير المساعدة القانونية بتعريف الضحايا بحقوقهم .
- 4- بيان وضع ضحايا الاتجار في الأفراد في الدول المستقبلية وذلك بإمكانية بقاؤهم في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع مراعاة الجوانب الإنسانية عن اتخاذ القرار في هذا الشأن .
- 5- بيان أحكام إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم .
- 6- المساعدة الطبية والنفسية والمادية

(ج) جمع الأدلة .

(ح) بيان كيفية التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني وسائر عناصر المجتمع الأهلي لمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص .

(خ) الإطلاع على تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال وكيفية تصديها تلك الظاهرة غير المشروعة حتى يتسنى الاستفادة من تلك التجارب وتبني ما يتفق منها مع القانون المصري وعاداتنا وتقاليدينا .

وغير ذلك من برامج التوعية و التدريب التي من شأنها المساهمة في حماية الضحايا ومنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتحقيق الأهداف المرجوة.

سادسا: قرار رئيس مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد :

وتطبيقاً لخطة العمل المنوه عنها أعلاه أصدر السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2007/7/15 القرار رقم 1584 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد. وقد جاءت مواد القرار على النحو الاتي:

(المادة الأولى) تشكيل اللجنة :

1- تشكل بوزارة الخارجية لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية ، وعضوية الجهات الآتية :

- وزارة الخارجية.
- وزارة العدل.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الدفاع.
- وزارة الصحة والسكان.
- وزارة الإعلام.
- وزارة التضامن الإجتماعى.
- وزارة السياحة.
- وزارة القوى العاملة والهجرة.
- وزارة التعليم العالى.
- وزارة التربية والتعليم .
- المخابرات العامة.
- النيابة العامة.
- المجلس القومي لحقوق الإنسان.
- المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- المجلس القومي للمرأة .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها.

(المادة الثانية) اختصاصات اللجنة :

تعمل اللجنة كمرجعية استشارية للسلطات والجهات والهيئات الوطنية وتختص بما يلي:

- صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية.

- صياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية تعكس كافة الأبعاد القانونية والأمنية والسياسية المتصلة بالموضوع.

- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد ، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.

- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.

- مخاطبة الجهات المعنية لاقتراح التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة ومتابعة ما يتخذ من إجراءات لتنفيذها، واستيفاء الاستيانات الدورية التي ترد إلى مصر بخصوص التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية التي اتخذتها مصر لتنفيذ التزاماتها الدولية الناشئة عن تصديقها على المستوى الدولي والتي يعكسها مستوى تنفيذ التزاماتها الدولية.

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل.

- دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية على أن يراعى هذا التشريع الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة وعلى رأسها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مع مراعاة الطبيعة الخاصة لقانون الطفل.

- اقترح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلاً عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.

- تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والارتقاء بمستوى الكوادر الوطنية القائمة على إنفاذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال والاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية بالتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامها.

- الإسهام في إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار في الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد تتعلق بالأطفال أو النوع في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحي والإعلامي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

- إعداد قاعدة بيانات مركزية بالتنسيق مع مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وغيره من المراكز البحثية الجادة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات عن ظاهرة الاتجار في الأفراد وتبادلها مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال وتوثيق الروابط مع اللجان أو الهياكل القومية الإقليمية والدولية بغرض تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها.

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر GPAT وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وتوفير الدعم الفني لمساعدة الحكومة المصرية في مكافحة جرائم الاتجار في الأفراد وتهريب المهاجرين وتدريب

القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون والحصول على خدمات استشارية، وكذا تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات مع البرنامج بهدف التعرف على الأبعاد الحقيقية لظاهرة الاتجار في الأفراد وطبيعتها وزيادة الوعي لمكافحتها والقضاء عليها.

- تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات عن طريق تشجيع اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات وتبسيط وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في تلك الاتفاقيات وتحديد القدر المتيقن من المعايير المشتركة التي قد تتعلق بالعناصر التي تشكل النماذج القانونية الخاصة بأنشطة الاتجار في الأفراد.

(المادة الثالثة) الأمانة الفنية للجنة :

يتولى مكتب نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية الأمانة الفنية للجنة، ويضطلع بالمهام التالية:

- إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة والاستعانة في ذلك بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء.
- إعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التي تطرح عليها.
- مباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها.
- ما تكلف بها من مهام.

(المادة الرابعة) وحدة التوثيق والمعلومات :

تتبع الأمانة الفنية وحدة للتوثيق والمعلومات، وتختص بالآتي:

- تجميع التشريعات والقوانين واللوائح المصرية والأجنبية والدولية والمبادئ والمراجع القانونية والاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية والبروتوكولات ذات الصلة وتصنيفها وتبويبها طبقاً للأصول العلمية المقررة في هذا الشأن.

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وصولاً لإنشاء قاعدة بيانات مركزية على المستوى الوطني لجمع وتحليل وتبادل المعلومات الدقيقة عن ظاهرة الاتجار في الأفراد.

(المادة الخامسة) اجتماعات اللجنة :

- تجتمع اللجنة المذكورة شهرياً، وكلما دعت الحاجة، وتتولى الأمانة الفنية للجنة تنظيم أعمال اللجنة والدعوة إلى اجتماعاتها.

(المادة السادسة) توصيات اللجنة :

- ترفع اللجنة المشار إليها توصياتها ومقترحاتها من خلال وزارة الخارجية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

(المادة السابعة) على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وبتاريخ 2007/10/17 انعقد بوزارة الخارجية الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وقد حضره ممثلون عن الجهات الوطنية الأعضاء في اللجنة حيث تم الاتفاق على قيام اللجنة بالتحرك المتزايد والمتزامن على ثلاث مسارات هي المسار التشريعي والمسار التنفيذي والمسار الاعلامي - الثقافي - الترويجي.

ونخلص من ذلك إلى أن الإطار القانوني والتشريعي المعمول به بجمهورية مصر العربية يتناول بالتأثير والعقاب معظم الأشكال الحادة لجريمة الاتجار في البشر على النحو الوارد في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الذي فصلته المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال كما قامت مصر تنفيذاً لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن بإنشاء الإطار المؤسسي لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد. وقد وضعت اللجنة على رأس أولوياتها صياغة تشريع وطني موحد ومتكامل لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد .

المبحث الثالث

في المملكة الأردنية الهاشمية

اولا : اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر :

إيماناً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر عالمياً تشكل تحدياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للإبقاء على المملكة خاليةً من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها واستحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها .

ولأن جريمة الاتجار بالبشر تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و صون كرامته التي كفلتها التشريعات الأردنية بما تضمنته من أحكام مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن ، ومنها على وجه الخصوص قانون العقوبات وقانون منع الاتجار بالبشر وقانون العمل وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان، كما أنها تمثل مخالفة لمبادئ الديانات السماوية لكونها تنتهك الكرامة الإنسانية التي حرصت الديانات على صونها ، هذا فضلاً على أنها تخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالاتفاقيات والبروتوكولات. والتي من ضمنها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل .

وفي سبيل الوصول الى منظومة وطنية متكاملة ، فقد بادرت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون بين الشركاء اصحاب العلاقة بصياغة هذه الاستراتيجية لإيجاد منظومة وطنية متكاملة تكفل تنسيق الجهود على المستويين الداخلي و الخارجي و تعمل على إيجاد آليات مناسبة لجمع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة وتحليلها بهدف التعرف على اتجاهاتها المختلفة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية كافة ، فجاءت هذه الاستراتيجية واطار العمل لتوفر المنبثق عنها إطاراً عملياً لمنع الاتجار بالبشر .

ولقد تم وضع هذه الاستراتيجية بطريقة مرنة تراعي طبيعة هذه الجريمة والتطورات التي تطرأ عليها وقد جاءت في محاور رئيسية ثلاثة متفق عليها دولياً هي: الوقاية

والحماية والملاحقة القضائية إضافةً إلى محورٍ رابعٍ يهدف إلى تعزيز الشفافية وبناء الشراكات محلياً ودولياً وإقليمياً .

ثانياً: المسؤولية:

1. تقوم اللجنة المكلفة بصياغة الاستراتيجية بمتابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والاشراف على مستوى الأداء وتقييمه أثناء تنفيذ الاستراتيجية وقياس مدى تحقق الانجازات وتحديد مكامن القصور أثناء التنفيذ كل ستة أشهر ، ووضع الإجراءات الكفيلة بمعالجتها وتقديم التوصيات إلى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بما في ذلك اقتراح تعديل وتطوير الاستراتيجية بشكل سنوي.

2. تقوم كل جهة معنية بالاستراتيجية بإعداد الخطة التنفيذية الخاصة بها للأعوام الثلاث على أن توضح الاطار الزمني لتنفيذ الأنشطة كل ثلاثة أشهر مع تأكيد انسجامها مع هذه الاستراتيجية وإطار العمل المنبثق عنها .

ثالثاً: مرجعية الإشراف :

طبقاً لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 تكون مرجعية الإشراف للجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ويتولى رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر مهمة التنسيق بين جميع الجهات المعنية بالاستراتيجية بما في ذلك دراسة التقارير الإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

الرؤية والرسالة والاهداف :

رؤيتنا :

أردن خال من الاتجار بالبشر ومناهض له على المستوى الاقليمي والدولي.

رسالتنا :

تنسيق جهود المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني وتعزيز العمل التشاركي لضمان تفعيل قانون منع الاتجار بالبشر وتطبيقه تطبيقاً سليماً واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتوفير الحماية اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر فضلاً عن الجهود فيها وتحسين وسائل الوقاية والتعاون الدولي.

اهدافنا :

تسمى الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر لتحقيق الأهداف الرئيسة التالية:

1. العمل على منع الاتجار بالبشر.
2. ضمان حماية المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.
3. مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر و التشريعات الأخرى ذات الصلة مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية في هذا الشأن .
4. اعتماد برامج التوعية والتعليم والتثقيف والتدريب المناسبة لكل فئة من الفئات المعنية بهذه الجريمة والعمل على تنفيذها . .
5. تفعيل قانون منع الاتجار بالبشر و إنفاذه وتعزيز كفاءة جهات التحقيق والملاحقة.
6. تأهيل وتدريب جميع العاملين في جهات إنفاذ قانون منع الاتجار بالبشر والقضاة والمدعين العامين.
7. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في منع الاتجار بالبشر .

رابعا : محاور استراتيجية منع الاتجار بالبشر :

المحور الأول: الوقاية.

الهدف الاستراتيجي الاول : رسم سياسات شاملة لمنع الاتجار بالبشر.

1. تقييم واقع الاتجار بالبشر في المملكة ومراجعته.
 2. اقتراح تشريعات جديدة وتعديل النافذ منها فيما يتعلق بالاتجار بالبشر.
 3. الافادة من الممارسات الفضلى المتبعة في منع الاتجار بالبشر.
 4. تبني سياسات وقائية لغايات منع الاتجار بالأطفال واستغلالهم.
- الهدف الاستراتيجي الثاني: نشر الوعي.
1. وضع برامج توعية تشمل جميع القطاعات وتستند إلى القيم الدينية والأخلاقية.

2. تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية لنشر الوعي ومنع الاتجار بالبشر بأشكاله المختلفة.

3. تضمين أحكام قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة في مساقات كليات الحقوق والمعاهد الوطنية المتخصصة والنقابات و البرامج التدريبية ذات العلاقة .

الهدف الاستراتيجي الثالث: التدريب المتخصص في مجال منع الاتجار بالبشر ويستهدف الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر.

1. وضع إطار عام للبرامج التدريبية ومحتوياتها وحسب الغاية المستهدفة من التدريب والعمل على تحديثها في ضوء المستجدات.

2. هيئة فريق تدريب وطني في مجال منع الاتجار بالبشر.

المحور الثاني: الحماية :

الهدف الاستراتيجي الأول : التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

1. تحديد آليات التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر بما يتفق مع المعايير الدولية .

2. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في جهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في إجراءات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر وأسس التعامل معهم بشكل ملائم.

الهدف الاستراتيجي الثاني : حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

1. إنشاء دار ، أو أكثر، أو اعتمادها لإيواء المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بصورة آمنة ومؤقتة.

2. تسهيل عملية الإخبار عن قضايا الاتجار بالبشر.

3. إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في دار الإيواء لتقديم الإرشاد والمشورة والمساعدة للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

4. توفير الوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر وتصويب الوضع القانوني لهم من خلال إصدار تصاريح العمل أو الإقامة المؤقتة لحين العودة الطوعية إلى أوطانهم أو أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم .

5. ضمان مراعاة الإعلام لخصوصية المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .

6. تبني نهج حقوق الإنسان الذي يتسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية :

الهدف الاستراتيجي الاول: تعزيز سيادة القانون والعمل على إيجاد القضاء المتخصص.

1. العمل على إيجاد غرف قضائية متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر .
2. تعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي والنيابة العامة لضمان تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.
3. ضمان حماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر.

الهدف الاستراتيجي الثاني : استعدادات جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر.

1. وضع إطار لعمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.
2. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالوحدة .

المحور الرابع: بناء الشراكات والتعاون المطي والإقليمي والدولي.

الهدف الاستراتيجي الاول: تعزيز ثقافة الشفافية والنهج التشاركي:

1. تعزيز قنوات الاتصال بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر بما لا يتعارض مع خصوصية الأطراف.

2. ربط الجهات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

الهدف الاستراتيجي الثاني: التعاون الإقليمي والدولي:

1. تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي وتفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات.

2. التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل والخارج لنشر معلومات حول منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة.

المبحث الرابع

الامم المتحدة

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص :

إن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح أي تصدّ للاتجار بالأشخاص. فهناك أشكال مختلفة من الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، تحدث عبر حدود وطنية ولا يمكن مواجهتها دون بذل جهود دولية مشتركة ودون التعاون الدولي. ولذلك يجب أن تساعد الدول بعضها بعضاً في مكافحة مختلف أشكال هذه الجرائم عبر الوطنية المعقدة والضارة. ويعكس عدد متزايد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والعالمية إدراك وجوب التصدي للجريمة عبر الوطنية من خلال التعاون الدولي. ولما كانت الجماعات الإجرامية تعمل عبر الحدود فإن على النظم القضائية أن تفعل بالمثل.

ويشكل عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية الإطار القانوني الدولي الذي يجب أن تحدّد الدول ضمنه قوانينها من أجل معالجة مشكلة الاتجار بالبشر على نحو فعال. كما تشكّل هذه الصكوك إطاراً للدول الراغبة في التعاون فيما بينها في مختلف جوانب مكافحة الاتجار بالبشر. والصكوك الأوثق صلة بالموضوع هي التالية:

• اتفاقية الجريمة المنظمة.

• بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

• بروتوكول المهاجرين.

وسوف ترى الدول الرغبة جدياً في التصدي لمشكلة الاتجار بالبشر أن من مصلحتها أن تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين المكملين لها وأن تنفذها.

اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها :

تنص اتفاقية الجريمة المنظمة على تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما يتناول البروتوكولات مشاكل محدّدة تتعلق بالجريمة. ويجب أن يُقرأ كل بروتوكول وأن يطبّق مقترناً بالاتفاقية. وتنطبق الاتفاقية على البروتوكولين، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولين جرائم بمقتضى

الاتفاقية نفسها. تنص اتفاقية الجريمة المنظمة على معايير دنيا، وكذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص. والدول الأطراف ملزمة بأن تمتثل لتلك المعايير الدنيا، إلا أنه يجوز لها أن تعتمد تدابير أشد صرامة.

وتمكّن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول من التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص بأسلوب شامل. وهذا مهم لأن كثيراً ما لا تكون عمليات الاتجار إلا جزءاً واحداً من الصورة الكلية. فالجماعات الإجرامية الضالعة فيه تنزع أيضاً إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة أخرى، مثل تهريب المهاجرين أو المخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك من السلع غير المشروعة، وإلى الاشتغال في الفساد أو غسل الأموال. وتيسّر اتفاقية الجريمة المنظمة التحقيق في كل تلك الأنشطة الإجرامية وملاحقة مرتكبيها بأسلوب شامل عبر الحدود. فمثلاً، قد يتسنى في بعض الحالات ملاحقة شخص متورط في الاتجار بالبشر بسبب جريمة المشاركة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة، حتى إن لم تكن هناك أدلة تكفي لملاحقة الشخص لارتكابه جريمة الاتجار ذاتها.

واتفاقية الجريمة المنظمة تمثل استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج يكون عالمياً حقاً. والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية (المادة 1). وهي تسعى إلى زيادة عدد الدول التي تنفذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإرساء التعاون الدولي وتعزيزه. وهي تحترم الفوارق بين مختلف التقاليد والثقافات القانونية وخصائصها، بينما تروج في الوقت نفسه أسلوب مشترك وتساعد في إزالة بعض العقبات القائمة التي تعترض طريق التعاون عبر الوطني الفعال.

وتركّز الاتفاقية أساساً على الجرائم التي تُيسّر أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة المدّرة للربح. ويستهدف البروتوكولان المكملان لها أنواعاً معينة من النشاط الإجرامي المنظم تستلزم وجود أحكام متخصصة.

امنا بروتوكول الاتجار بالأشخاص فله ثلاثة اغراض اساسية (المادة 2):

- منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم.

• تعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية تحقيق تلك الأهداف.

وأما بروتوكول قريب المهاجرين فيهدف إلى منع قريب المهاجرين ومكافحته، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف مع حماية حقوق المهاجرين المهرئين (المادة 2).

يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها في:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

وإضافة إلى النص على شروط معينة للتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي، تنشئ الاتفاقية والبروتوكولان معايير لكل من القانون الموضوعي والإجرائي، رغبة في مساعدة الدول الأطراف في تنسيق تشريعاتها وإزالة الفوارق التي يمكن أن تعرقل التعاون الدولي العاجل والفعال.

موارد موصى بها :

الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة :

• اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989

الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات ، المجلد 1577، الرقم 27531.

www2.ohchr.org/english/law/crc.htm

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 263/54 (المرفق الثاني) المؤرخ 25 أيار/مايو 2000

الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات ، المجلد 2171، الرقم 27531

www2.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm

• الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، 1930 (الاتفاقية رقم 29) لمنظمة العمل الدولية .

الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد 39، الرقم 612،

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 180/34 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 (تشير المادة 6 إلى الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة).

الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، المجلد 1249، الرقم 20378

www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm

للحصول على معلومات عن اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة بالاتجار بالأشخاص انظر الأداة 1-7.

المبادئ والمبادئ التوجيهية :

هناك عدد من المعايير الدولية غير الملزمة التي تتعلق بالاتجار، وهي وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً، ومن بينها:

• المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص؛ تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (2002) (الوثيقة E/2002/68/Add.1)

هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية متاحة في:

[www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/\(Symbol\)/E.2002.68.Add.1.En?Opendocument](http://www.unhchr.ch/huridocda/huridoca.nsf/(Symbol)/E.2002.68.Add.1.En?Opendocument)

قرارات الجمعية العامة :

• القرار 176/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

• القرار 137/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"

• القرار 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"

• القرار 166/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

• القرار 144/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

• القرار 180/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"

جميع قرارات الجمعية العامة متاحة في: www.un.org/documents

الأداة 1-5 تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولها.

لمحة إجمالية :

توضّح هذه الأداة كيف تصبح دولة طرفاً في اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولها وتوضح بالتفصيل العلاقة بين صكوك التعاون الدولي تلك. كما توصي بمصادر لمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية وبرتوكولها.

عادة ما ترتكب معظم أشكال الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، عبر حدود وطنية ولا يمكن التصدي لذلك الاتجار دون جهود دولية مشتركة وتعاون دولي. ومن المهم أن تصبح جميع الدول الراغبة في العمل معاً لمكافحة الاتجار بالبشر أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكول الاتجار بالأشخاص وبرتوكول قريب المهاجرين المكملين لها.

وقد تكون الخطوات اللازمة للتوفيق بين التشريع الوطني وهذه الصكوك الدولية معقدة بعض الشيء، وفقاً للحالة الراهنة للقانون الوطني. وقد أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أدلة تشريعية لإرشاد تلك العملية وتيسرها. وقد تكون المساعدة التقنية متاحة أيضاً من المكتب. وهذه الأداة تقدم معلومات تمهيدية عن الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2) كما تقدم معلومات عن كيفية الحصول على مساعدة تقنية.

يجب أن تكون الدولة طرفاً في الاتفاقية لكي تصبح طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

تنص الفقرة 2 من المادة 37 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أنه لكي تصبح أي دولة طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في الاتفاقية أولاً. وتفسر أحكام أي بروتوكول ملحق بالاتفاقية "بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول" (المادة 37، الفقرة 4). غير أن أحكام بروتوكول معين ليست ملزمة للدول الأطراف إلا إذا كانت أطرافاً في ذلك البروتوكول أيضاً.

وتنص المادة 1 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والمادة 37 من اتفاقية الجريمة المنظمة على المبادئ الأساسية التالية التي تحكم العلاقة بين الصكّين:

• لا يمكن أن تكون أي دولة طرفاً في البروتوكول ما لم تكن طرفاً في الاتفاقية أيضاً. ويسمح النص بالتصديق أو الانضمام في وقت واحد، ولكن الدولة ليست خاضعة لأي التزام بمقتضى البروتوكول إلا إذا كانت خاضعة لالتزامات الاتفاقية أيضاً.

• يجب تفسير الاتفاقية والبروتوكول معاً. لدى تفسير مختلف الصكوك، ينبغي النظر في جميع الصكوك ذات الصلة، وينبغي إعطاء معنى يكون مماثلاً عموماً للأحكام التي تستخدم أسلوباً مماثلاً أو موازياً. ولدى تفسير البروتوكول يجب أن يُراعى الغرض منه أيضاً، إذ هو قد يعدّل المعاني المطبقة على الاتفاقية في بعض الحالات.

• تنطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. يعني ذلك أنه عند تطبيق أحكام الاتفاقية على البروتوكول يمكن إجراء تعديلات طفيفة في التفسير أو التطبيق لتؤخذ في الاعتبار ظروف قد تنشأ بمقتضى البروتوكول، إلا أنه لا ينبغي إجراء تعديلات ما لم تكن ضرورية، على أن تكون في حدود ما يلزم فقط. ولا تنطبق هذه القاعدة العامة حيثما استبعدتها صانعو النص على وجه التحديد.

• تعتبر الجرائم بمقتضى البروتوكول جرائم أيضاً بمقتضى الاتفاقية. وهذا المبدأ، الذي هو مناظر لاقتضاء مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، هو حلقة وصل بالغة الأهمية بين البروتوكول والاتفاقية. فهو يضمن أن أي جريمة أو جرائم تنص عليها دولة ما رغبة في

تجريم الاتجار بالبشر، على النحو الذي تقتضيه المادة 5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تدرج تلقائياً ضمن نطاق أحكام الاتفاقية الأساسية التي تحكم التعاون الدولي، مثل تسليم المجرمين (المادة 16) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18). كما إنه يربط بين البروتوكول والاتفاقية، وذلك يجعل الأحكام الإلزامية الأخرى في الاتفاقية منطبقة على جرائم بمقتضى البروتوكول. ويذكر بصورة خاصة، مثلما هو مبين بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث، المتعلق بالتجريم، من الدليل التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، فإن الالتزامات بمقتضى المواد 6 (تجريم غسل عائدات الجرائم) و10 (مسؤولية الهيئات الاعتبارية) و11 (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات) و12 إلى 14 (المصادرة) و15 (الولاية القضائية) و16 (تسليم المجرمين) و18 (المساعدة القانونية المتبادلة) و20 (أساليب التحري الخاصة) و23 (تجريم عرقلة سير العدالة) و24 إلى 26 (حماية الشهود والضحايا وتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون) و27 (التعاون في مجال إنفاذ القانون) و29 و30 (التدريب والمساعدة التقنية) و34 (تنفيذ الاتفاقية) تنطبق أيضاً على الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول. ولذلك يكون إنشاء صلة ماثلة عنصراً مهماً من التشريع الداخلي لتنفيذ البروتوكول.

• مقتضيات البروتوكول هي حد أدنى. يجوز أن تكون التدابير الداخلية أوسع نطاقاً أو أشد صرامة مما يقتضيه البروتوكول، شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المحددة في البروتوكول.

موارد موصى بها :

الأدلة التشريعية الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :

الأدلة التشريعية متاحة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الساعية إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبروتوكول المهاجرين، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة 255/55، المرفق). وفي حين أن الأدلة موجهة في المقام الأول إلى مقرري السياسات والمشرعين في الدول التي تستعد

للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، فهي تشكّل أيضاً أساساً مفيداً لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغير ذلك من المبادرات لتشجيع التصديق على هذه الصكوك القانونية المهمة وتنفيذها على نطاق واسع.

وتراعي الأدلة التشريعية تقاليد قانونية مختلفة ومستويات متباينة من التطور المؤسسي، كما إنها تعرض خيارات للتنفيذ حيثما وجدت. ولكن، نظراً إلى أن المقصود من الأدلة هو أن يستخدمها صانعو التشريعات أساساً، فهي لا تتناول كل أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهي تركز على الأحكام التي تستلزم تغييرات تشريعية و/أو تلك التي تستلزم اتخاذ إجراءات قبل الوقت الذي تصبح فيه اتفاقية الجريمة المنظمة أو أحد بروتوكولاتها واجبة التطبيق على الدولة الطرف المعنية أو وقت ذلك.

وتبيّن الأدلة التشريعية المقترحات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تعالجها كل دولة طرف. وهي تقدم أيضاً مجموعة من الخيارات والأمثلة التي قد يود صانعو التشريعات الوطنيون أن ينظروا فيها عند وضع تشريعات من أجل تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ولا تشمل الأدلة أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها التي لا تتضمن التزامات تشريعية خاصة بالتنفيذ.

الأدلة التشريعية متاحة على موقع المكتب على الشبكة، وهو:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html

كما يمكن الحصول على نص اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها وغير ذلك من معلومات ذات صلة على موقع المكتب على الشبكة، وهو:

www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/index.html

الدليل المشروح لبروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص :

الدليل المشروح هو من منشورات منظمة Global Rights، وهو يدعو إلى أن يجسّد بروتوكول الاتجار بالأشخاص في التشريعات والسياسات الوطنية بأسلوب يفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الدليل المشروح متاح في:

www.globalrights.org/site/DocServer/Annotated%20Protocol.pdf

مكافحة الاتجار بالبشر في آسيا: دليل موارد الصكوك القانونية الدولية والإقليمية، والالتزامات السياسية والممارسات الموصى بها .

هذا المنشور الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2003 هو من موارد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وهو يبين الإطار القانوني الدولي والإقليمي (بما في ذلك الصكوك الخاصة بالرق والعمل والهجرة ونوع الجنس) لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كما يتضمن التزامات وتوصيات وتحليلاً للصكوك والالتزامات والتوصيات، إضافة إلى دراسات حالات إفرادية وأمثلة على أفضل الممارسات.

دليل الموارد متاح في:

www.no-trafficking.org/content/training_manual/training.htm

الأداة 6-1 التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص :

لمحة إجمالية :

تقدم هذه الأداة إرشادات للحكومات والمجتمع المدني بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها قبل التصديق على البروتوكول وبعده. أصدر المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مجموعة مواد إعلامية تتضمن جزءاً مكرساً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص يحتوي على نصائح بشأن ما تستطيع أن تفعله الحكومات والمجتمع المدني قبل التصديق على البروتوكول وبعده التصديق عليه.

قبل التصديق : ما تستطيع الحكومات القيام به :

• دعم المشاورات مع المجتمع المدني بشأن الآثار السياسية والبرنامجية المترتبة على التصديق على البروتوكول.

• التشاور مع حكومات أخرى حول عملية التصديق.

• استهلال عملية التصديق.

• اتباع القوانين واللوائح الوطنية القائمة لتنفيذ عملية التصديق.

• ما يستطيع المجتمع المدني القيام به.

• تثقيف أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن البروتوكول.

• إعداد ونشر مواد مؤيدة للبروتوكول.

- عقد ندوات/مؤتمرات تروّج للتصديق على البروتوكول.
- استخدام وسائط الإعلام لتحقيق تغطية واسعة النطاق للبروتوكول وأهميته .
- بعد التصديق : ما تستطيع الحكومات القيام به :
- ترجمة البروتوكول إلى اللغات الوطنية.
- نشر البروتوكول على نطاق واسع على جميع الهيئات الحكومية المعنية.
- تعديل قوانين مكافحة الاتجار الوطنية غير المتسقة مع أحكام البروتوكول حتى تصبح متسقة معه.
- سن قوانين جديدة تكميلية للبروتوكول.
- وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار تكون متسقة مع البروتوكول.
- وضع ما يلزم من برامج لتنفيذ البروتوكول وخطة العمل الوطنية.
- عقد اتفاقات بين حكومات من أجل منع الاتجار عبر الحدود.
- تنفيذ نظام للرصد.
- تنفيذ برامج وقائية عند الفئات المحتمل تعرضها للخطر .
- وضع مبادئ توجيهية لبرامج إعادة إدماج فعالة .
- إنشاء البنى التحتية وتعزيز الآليات المؤسسية لتنفيذ البروتوكول.
- تشجيع التعاون بين الحكومات من أجل الشروع في عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تيسّر تنفيذ البروتوكول.
- إقامة شراكات مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية تعمل في مجال مكافحة الاتجار، من أجل تنفيذ البروتوكول على نحو فعال.
- رصد تنفيذ البروتوكول.
- ما يستطيع المجتمع المدني القيام به.
- التوعية على مستوى القاعدة والمستوى الوطني بشأن الاتجار وأسبابه وتبعاته وفائدة البروتوكول كأداة للتصدي للمسألة.
- التعاون مع الحكومات من أجل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم.

- جمع بيانات وإجراء بحوث تفتدي بها السياسات والبرامج.
- تنفيذ حملات مكثفة للتوعية من أجل مكافحة الاتجار على الصعيدين المحلي والوطني بغية تعبئة مختلف الفئات.

- استحداث برامج مدرة للدخل في المناطق المعرضة للاتجار
- ربط البروتوكول بسائر صكوك حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار
- إعلام الجمهور بشأن الحقوق التي ينشئها البروتوكول
- اقتراح تعديلات تعالج أي ثغرات في البروتوكول
- إثارة مسألة انتهاكات الحقوق بمقتضى البروتوكول لدى إبلاغ الهيئات الدولية ذات الصلة.

المصدر: المكتب الإقليمي لجنوب آسيا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)،
مجموعة المعلومات (Information kit)

www.unicef.org/rosa/InfoKit.pdf

الأداة 7-1 صكوك دولية أخرى ذات صلة :

لمحة إجمالية :

تسرد هذه الأداة الصكوك القانونية الدولية الرئيسية الأخرى ذات الصلة بأعمال مكافحة الاتجار ومواقع الإنترنت التي يمكن الرجوع إليها للاطلاع إلكترونياً على تلك الصكوك.

يشكل عدد من الصكوك القانونية الدولية، إضافة إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولها، جزءاً من الإطار القانوني الدولي ذي الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وهي تتضمن عدداً من الصكوك الإنسانية ومن الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وصكوكاً أخرى عامة التطبيق، وصكوكاً تتعلق بمكافحة الاتجار أو الرقّ عموماً وأخرى تتعلق بالرق أو الاتجار المرتبط بالاستغلال الجنسي. والصكوك المتعلقة بالتقدم الاجتماعي وتنمية المجتمع ذات صلة بمنع الاتجار نظراً لقدورها المحتملة على تقليل مدى

سرعة وقوع الأشخاص فريسة للابتجار. ولا يقصد من هذه الأداة أن تكون قائمة شاملة بل نقطة بداية لمواصلة البحث في الصكوك ذات الصلة.

صكوك حقوق الإنسان :

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصدرته الجمعية العامة في قرارها 217 ألف (د-)

(3) المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

www.unhchr.ch/udhr/index.htm

• العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها

2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 .

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 999، الرقم 14668

www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

• العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية

العامة في قرارها 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 .

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 993، الرقم 14531

www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_cescr.htm

• اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 46/39 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر

1984

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1465، الرقم 24841

www2.ohchr.org/english/law/pdf/cat.pdf

• اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة 4 تشرين الثاني/نوفمبر

1950 مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم 5

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 213، الرقم 2889

<http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/005.htm>

• إعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25

حزيران/يونيه 1993

الوثيقة A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث

www2.ohchr.org/english/law/pdf/vienna.pdf

الصكوك الإنسانية :

• الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المؤرخة 28 تموز/يوليه 1951

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 189، الرقم 2545

www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_c_ref.htm

• البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 1967

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 606، الرقم 8791

www.unhchr.ch/html/menu3/b/o_p_ref.htm

• اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة

12 آب/أغسطس 1949

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 970

www.unhchr.ch/html/menu3/b/q_genev2.htm

• اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار،

المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 971

www.unhchr.ch/html/menu3b/q-genev2.htm

• اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 972

www.unhchr.ch/html/menu3/b/91.htm

• اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/

أغسطس 1949

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الرقم 973

www.unhchr.ch/html/menu3/b/92.htm

• البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،
والمعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المؤرخ في 8
حزيران/يونيه 1977.

الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 1125، الرقم 17512
www.unhchr.ch/html/menu3/b/93.htm

• البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949،
والمعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المؤرخ 8
حزيران/يونيه 1977.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1125، الرقم 17513
www.unhchr.ch/html/menu3/b/94.htm

الصكوك المتعلقة بالعجرة :

• الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدها
الجمعية العامة في قرارها 158/45 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1990.

www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_mwctoc.htm

• الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمالة (المنقحة)، 1949 (الاتفاقية رقم 97)،
لنظمة العمل الدولية .

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 120، الرقم 1616
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C097

• الاتفاقية بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال
المهاجرين، 1975 (الاتفاقية رقم 143)، لنظمة العمل الدولية.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1120، الرقم 17426
www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143

• اتفاقية إعادة البحارة إلى أوطانهم (المنقحة)، 1987 (الاتفاقية رقم 166)، لنظمة
العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1644، الرقم 28258

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/pdconv.pl?host=status01&textbase=iloeng&document=167&chapter=1&query

•الاتفاقية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، 1997 (الاتفاقية رقم 181)، لمنظمة العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2115، الرقم 36794

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C181

•توصية بشأن التعاون بين الدول في مجال جلب وتوظيف وظروف عمل المهاجرين بقصد العمل، 1939 (التوصية رقم 62)، لمنظمة العمل الدولية.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R062

•توصية بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المتخلفة، 1955 (التوصية رقم 100)، لمنظمة العمل الدولية.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R100

•توصية بشأن العمال المهاجرين، 1975 (التوصية رقم 151)، لمنظمة العمل الدولية.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R151

•توصية بشأن إعادة البحارة إلى أوطانهم، 1987 (التوصية رقم 174)، لمنظمة العمل

الدولية. www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R174

الصكوك المتعلقة بالعمل :

•الاتفاقية الخاصة بالسخرة، 1930 (الاتفاقية رقم 29)، لمنظمة العمل الدولية.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 39، الرقم 612

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029

•اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري، 1957 (الاتفاقية رقم 105)، لمنظمة العمل

الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 320، الرقم 4648

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105

•الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليه،

1999 (الاتفاقية رقم 182)، لمنظمة العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات،

المجلد 2133، الرقم 37245

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

•الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (الاتفاقية رقم 138)، لمنظمة

العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1015، الرقم 14862

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

• اتفاقية بشأن حماية الأجور، 1949 (الاتفاقية رقم 95)، لمنظمة العمل الدولية.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 138، الرقم 1871

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C095

• الاتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، 1962 (الاتفاقية

رقم 117)، لمنظمة العمل الدولية.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 494، الرقم 7237

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C117

• الاتفاقية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية،

1970 (الاتفاقية رقم 131)، لمنظمة العمل الدولية.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 825، الرقم 11821

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131

• التوصية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور، مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية

1970 (التوصية رقم 135)، لمنظمة العمل الدولية.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R135

صك خاص بنوع الجنس :

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة في

قرارها 180/34 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1979.

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1249، الرقم 20378

www.unhchr.ch/html/menu3/b/e1cedaw.htm

صكوك خاصة بالطفل :

• اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 25/44 المؤرخ 20 تشرين

الثاني/نوفمبر 1989. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1577، الرقم 27531

[/www.unicef.org/crc](http://www.unicef.org/crc)

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات

المسلحة، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 263/54

المؤرخ 25 أيار/مايو 2000. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2173، الرقم 27531

www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opac.htm

• البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 263/54 المؤرخ 25 أيار/مايو 2000. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2171، الرقم 27531.

www.unhchr.ch/html/menu2/6/crc/treaties/opsc.htm

• الاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، 1973 (الاتفاقية رقم 138)، لمنظمة العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1015، الرقم 14862

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138

• الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (الاتفاقية رقم 182)، لمنظمة العمل الدولية. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2133، الرقم 37245.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182

• توصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (التوصية رقم 190)، لمنظمة العمل الدولية.

www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?R190

صكوك مكافحة الرق :

• الاتفاقية الخاصة بالرق، وقّعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 212، الرقم 2861.

www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2sc.htm

• بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف في 25 أيلول/سبتمبر 1926، حرّر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 182، الرقم 2422.

www.unhchr.ch/html/menu3/b/f2psc.htm

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، حرّرت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956. الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 266، الرقم 3822. www.unhchr.ch/html/menu3/b/30.htm
- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الرقم 11.
- البروتوكول المعدّل للاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 أيار/مايو 1910، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 30، الرقم 446.
- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقع في باريس في 18 أيار/مايو 1904، المعدّل بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم 4 أيار/مايو 1949، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 92، الرقم 1257.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الموقعة في باريس في 4 أيار/مايو 1910، والمعدّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم 4 أيار/مايو 1949، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 98، الرقم 1358.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والأطفال، المبرمة في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 1921، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد التاسع، الرقم 269.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدين، المبرمة في جنيف في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933، عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد 150، الرقم 3476.
- بروتوكول تعديل اتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال، المبرمة في جنيف يوم 30 أيلول/سبتمبر 1921، واتفاقية الاتجار بالراشدين، المبرمة في جنيف يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933، الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 53، الرقم 770.
- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالمرأة والأطفال، المبرمة في جنيف يوم 30 أيلول/سبتمبر 1921، المعدّلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 53، الرقم 771.

• الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشادات، المبرمة في جنيف يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933، المعدلة بالبروتوكول الموقع في ليك سكسس، نيويورك، يوم 12 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 53، الرقم 772

• اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 317 (د-4) يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 96، الرقم 1342

www.unhchr.ch/html/menu3/b/33.htm

صكوك تتعلق بالإبغاء :

• إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية يوم 8 أيلول/سبتمبر 2000

قرار الجمعية العامة 55/2 (انظر بصورة خاصة الفقرات 9 و25 و26)

www.un.org/millennium/declaration/ares552e.pdf

• إعلان حول التقدّم والإبغاء في الميدان الاجتماعي، أعلنته الجمعية العامة في قرارها 2542 (د - 24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969

www.unhchr.ch/html/menu3/b/m_progre.htm

• إعلان الحق في التنمية، اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986

<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm>

الأداة 8-1 صكوك إقليمية :

لمحة إجمالية :

تسرد هذه الأداة صكوكاً إقليمية وأقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمواقع التي يمكن الاطلاع عليها فيها على الإنترنت.

المواثيق والاتفاقيات :

البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تتعلق المادة 4 من البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن. فالفقرة 2 (ز) من تلك الفقرة تنص

على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعّالة لمنع الاتجار بالمرأة وإدانة وملاحقة الضالعين فيه وحماية النساء الأكثر عرضة له. يمكن الاطلاع على البروتوكول الخاص بحقوق المرأة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الموقع الخاص باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب على الشبكة، في:

www.achpr.org/english/_info/women_en.html

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المعروفة أيضاً باسم ميثاق سان خوسيه) حيز النفاذ في عام 1978. وقد انضمت إليها الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية الدومينيكية ودومينيكا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك ونيكاراغوا وهاتي وهندوراس. وتنص المادة 6 من هذه الاتفاقية والمعونة "التحرُّر من العبودية" على ما يلي:

1 - لا يُعرَّض أحد للعبودية أو للاستعباد القسري، اللذين هما محظوران في جميع أشكالهما، وكذلك تجارة الرقيق والاتجار بالمرأة.

2 - لا يُلزم أحد بتأدية عمل جبري أو إلزامي. ولا يفسَّر هذا الحكم على أنه يعني أنَّ تنفيذ حكم من هذا القبيل صادر عن محكمة مختصة محظور في البلدان التي تكون فيها العقوبة المنصوص عليها لجرائم معيّنة هي الحرمان من الحرية والأشغال الجبرية. ولا تؤثر الأشغال الجبرية سلباً على كرامة السجين ولا على قدراته الجسدية أو الفكرية.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان متاحة (بالإنكليزية والاسبانية) في:

www.oas.org/juridico/english/treaties/b-32.html

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004 :

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام 1995 ونقَّح في عام 2004. وتحظَّر المادة 10 من الميثاق المنقح الاتجار بالأشخاص، وتنص على ما يلي:

1 - يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2 - تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر من الاستغلال أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

وتنص المادة 9 من الميثاق على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية".

يمكن الاطلاع على النص المنقح للميثاق العربي لحقوق الإنسان في:

www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html

كما يمكن الحصول على معلومات عن جامعة الدول العربية (باللغة العربية) في:

www.arableagueonline.org

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر :

اعتمدت اللجنة الوزارية اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر في 3 أيار/مايو 2005، وفتح باب التوقيع عليها في وارسو يوم 16 أيار/مايو 2005، في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا. وتستند الاتفاقية إلى مبادئ ثلاثة، هي منع الاتجار، وحماية حقوق الضحايا، وملاحقة المتجرين، وتنص على تدابير من أجل ما يلي:

- التوعية.
- التعرف على هوية الضحايا.
- حماية الضحايا ومساعدتهم جسدياً ونفسياً في إعادة اندماجهم في المجتمع.
- منح أذن إقامة قابلة للتجديد عندما تتطلب ذلك أوضاع الضحايا الشخصية.
- تجريم الاتجار.
- حماية خصوصية الضحايا وسلامتهم أثناء الإجراءات القضائية.

اتفاقية مجلس أوروبا :

ويمكن الحصول على معلومات عن حملة مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر في:

www.coe.int/trafficking

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة.

أنشئت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في عام 1985 من أجل زيادة التعاون فيما بين باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند، وهي من بلدان جنوب آسيا. واعتمدت اتفاقية الرابطة والمتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة في عام 2002 في القمة الحادية عشرة للرابطة، المعقودة في كاتماندو، وهي أول صك إقليمي يتناول الاتجار. وأحكامها المتعلقة بتعديل القوانين الداخلية وبناء قدرات آليات إنفاذ القانون والتعاون الإقليمي تدعم بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعزز ذلك الالتزام مؤخراً في القمة الرابعة عشرة للرابطة، المعقودة في نيسان/أبريل 2007 في نيودلهي. وقد وقّعت جميع بلدان الرابطة على هذه الاتفاقية وبدأت عملية التصديق عليها. وعُقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الإقليمية لتنفيذ اتفاقية الرابطة المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال (المنشأة بمقتضى الاتفاقية) في 26 تموز/يوليه 2007 في نيودلهي.

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة متاحة في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/asia.php

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا:

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا هي التزام بتعزيز رفاه الطفل في تلك المنطقة. وتلزم الفقرة 3 (أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تضمن وجود آليات قانونية وإدارية وشبكات الأمان الاجتماعي المناسبة لحماية الأطفال من أشياء مختلفة، منها الاتجار.

اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بالترتيبات الإقليمية لتعزيز رفاه الطفل في جنوب آسيا متاحة في:

www.unicri.it/wwd/trafficking/legal_framework/docs/saarc_convention_on_regional_arrangements.pdf

الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته :

بدأ نفاذ الميثاق الأفريقي حول حقوق الطفل ورفاهيته يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999. وتنص المادة 29 من الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمنع ما يلي:

(أ) اختطاف الأطفال وبيعهم أو الاتجار بهم لأي سبب وبأي شكل، من جانب أي شخص، بمن في ذلك والدا الطفل أو الأوصياء القانونيون عليه.

(ب) استخدام الأطفال في جميع أشكال التسوّل.

الإعلانات :

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

في القمة العاشرة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، وقّع رؤساء دول الرابطة إعلاناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة الرابطة، أعلنوا فيه أنهم سوف يضطلعون، في حدود ما تسمح به مختلف قوانينهم وسياساتهم الداخلية، بجهود متضافرة من أجل معالجة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، على نحو فعّال، من خلال التدابير التالية:

• إنشاء شبكة مركزية إقليمية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

• اعتماد تدابير لحماية وثائق السفر ومستندات إثبات الهوية الرسمية من الاحتيال.

• تبادل المعلومات وتعزيز إجراءات الرقابة على الحدود وآليات الرصد وسنّ

التشريعات اللازمة.

• تكثيف التعاون فيما بين مختلف سلطاتهم المختصة بالهجرة وإنفاذ القانون.

• معاملة ضحايا الاتجار بصورة إنسانية وتوفير المساعدة الضرورية لهم، بما في ذلك

إعادتهم إلى أوطانهم على وجه السرعة.

إعلان بانكوك المتعلق بالهجرة غير النظامية/غير القانونية

انبقى إعلان بانكوك المتعلق بالهجرة غير النظامية/غير القانونية من ندوة عن الهجرة

عقدت في عام 1999، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي فيما يتعلق بتلك الهجرة.

والإعلان، الصادر عن وزراء وممثلين لحكومات بلدان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ينادي بالتعاون وتبادل المعلومات ومعاملة ضحايا الاتجار معاملة إنسانية وتشديد تجريم الاتجار بالأشخاص.

إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته :

في عام 2002، ضمّ المؤتمر الأوروبي بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته: تحد عالمي للقرن 21 أكثر من 1000 مشارك مثلوا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمرشحة وبلداناً أخرى، ومنظمات دولية وحكومية دولية وغير حكومية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. وكان إعلان بروكسل بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته هو النتيجة النهائية لذلك المؤتمر. وحصل إعلان بروكسل على تأييد واسع النطاق من المشاركين في المؤتمر، وهو يهدف إلى مواصلة تطوير التعاون الأوروبي والدولي والتدابير الملموسة والمعايير وأفضل الممارسات والآليات. ورغم أن منشأ الإعلان كان خارج الهياكل المؤسسية لاتخاذ القرارات في الاتحاد الأوروبي، فقد أصبح معلماً مهماً آخر في مكافحة الاتحاد الأوروبي للاتجار بالبشر. وأعلنت المفوضية الأوروبية عزمها على استخدام إعلان بروكسل ليكون الأساس الرئيسي لعملها في هذا الميدان في المستقبل. وفي 8 أيار/مايو 2003، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي استنتاجات خاصة بإعلان بروكسل. وأشار البرلمان الأوروبي إلى إعلان بروكسل في عدد من الوثائق. وتنص التوصية 2 المرفقة بإعلان بروكسل على أنه ينبغي للمفوضية الأوروبية أن تنشئ فريقاً من الخبراء على الصعيد الأوروبي يضم ممثلين عن حكومات ومنظمات حكومية دولية وغير حكومية وهيئات دولية وباحثين والقطاع الخاص، مثل قطاع النقل، وغير ذلك من أصحاب المصلحة.

المصدر: تقرير فريق الخبراء المعني بالاتجار بالبشر،

إعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص :

في الدورة العادية الخامسة والعشرين لسلطة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) المعقودة في داكار يومي 20 و21 كانون الأول/ديسمبر 2001، وقّع رؤساء دول وحكومات الإيكواس إعلان مكافحة الاتجار

بالأشخاص واعتمدوا خطة عمل الإيكواس المبدئية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (2002-2003) المرفقة بالإعلان (انظر الأداة 2-10).

الدليل التدريبي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ خطة عمل الإيكواس لمكافحة الاتجار .

إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي، 2002 :

(فريق منتدى جزر المصيط القادئ)

في إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي لعام 2002، أكّد قادة منتدى جزر المحيط الهادئ من جديد التزامهم بالعمل الجماعي استجابة للتحديات الأمنية، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وشددوا على أهمية وضع تشريعات واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وفقاً للمعايير الدولية.

الفصل الخامس

تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات

تتطلب تدابير التصدي الفعالة لمشكلة الاتجار بالبشر إجراءات تعاونية بين وكالات متعددة. ويجب أن تكون تلك الإجراءات طويلة الأمد ومنسقة واستراتيجية وجيدة التخطيط. وتخطيط التدخلات استناداً إلى التقييم السليم هو علامة تدابير التصدي الناجحة. ويجب أن يكون تخطيط الإجراءات مستنداً إلى تقييم سليم لكل من المشكلة والقدرات المتاحة للتصدي لها، ويجب أن تكون مدعومة باستعداد مختلف المجموعات والوكالات المعنية للتعاون معاً على الصعيد المحلي ومع غيرها على الصعيدين الإقليمي والدولي. أفضل التقييمات والاستراتيجيات هي تلك التي تستند إلى تعاون فعال فيما بين مختلف الوكالات التي يجب أن تكون جزءاً من التصدي للمشكلة.

تقدم الأداة 2-1 مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم وتقديم الأدوات 2-2 إلى 2-5 أمثلة وموارد تساعد على القيام بعمليات تقييم لجوانب معينة من حالة الاتجار وتدابير التصدي المتخذة بشأنها. ويجب أن توضح خطط العمل الوطنية أهدافاً تتفق عليها أطراف عديدة وأولويات العمل والأنشطة الزمعة تنفيذها والموارد اللازمة ومسؤولية كل من الوكالات المعنية. وتقدم الأداة 2-6 بعض المبادئ التوجيهية لوضع تدابير تصد استراتيجية المنحى للاتجار بالأشخاص.

وهناك عدد من الأمثلة الجيدة على استراتيجيات وخطط عمل إقليمية ووطنية ومحلية شاملة للتصدي للاتجار بالبشر. وتستند تلك الاستراتيجيات إلى جهود نظامية لتقييم طبيعة المشكلة وقدرة مختلف النظم القائمة على التصدي لها. وتقدم الأداة 2-7 أمثلة على خطط عمل واستراتيجيات وطنية، بينما تقدم الأداة 2-8 أمثلة على المقررين المعيّنين لمكافحة الاتجار. وتقدم الأداة 2-9 أمثلة على تدابير التصدي الإقليمية، وتقدم الأداة 2-10 أمثلة على ممارسات مباشرة بالنجاح قامت بها الدول في مجال التعاون الأقاليمي. وتعرض الأداة 2-11 مبادرة دولية لمكافحة الاتجار.

ونظراً لمدى تعقد مشكلة الاتجار بالبشر، لا يمكن إحراز نجاح حقيقي على الصعيد الوطني دون اتباع نهج قوي تشترك فيه وكالات متعددة (الأداة 2-12) ودون التعاون

فيما بين الوكالات (الأداة 2-13) في كل من وضع خطط العمل وتنفيذها. وتتناول
الأداة 2-14 بإيجاز الحاجة إلى تطوير قدرة مؤسسية من أجل تنفيذ استراتيجيات التدخل.

تقييم المشكلة :

الأداة 2-1 مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم.

الأداة 2-2 تقييم الحالة على الصعيد الوطني.

الأداة 2-3 تقييم تدابير التصدي الوطنية.

الأداة 2-4 تقييم الإطار القانوني.

الأداة 2-5 تقييم نظام العدالة الجنائية.

وضع الاستراتيجيات :

الأداة 2-6 مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص.

الأداة 2-7 خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية.

الأداة 2-8 المقرررون الوطنيون المعنيون بمكافحة الاتجار.

الأداة 2-9 خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية.

الأداة 2-10 خطط العمل والاستراتيجيات الإقليمية.

الأداة 2-11 مبادرة دولية.

الأداة 2-12 وضع نهج متعدد الوكالات للتدخل.

الأداة 2-13 وضع آليات للتنسيق فيما بين الوكالات.

الأداة 2-14 بناء القدرات والتدريب.

المبحث الاول تقييم المشكلة ووضع الاستراتيجيات

اولا : تقييم المشكلة :

الاداة 1-2 مبادئ توجيهية عامة لإجراء عمليات التقييم:

لمحة إجمالية : توصي هذه الأداة بموارد تساعد على إجراء عمليات تقييم فعالة.

يلزم إجراء استعراض نظامي للظروف اخلية بغية إجراء تقييم سليم لحالة الاتجار بالبشر في دولة ما. وينبغي لعملية التقييم أن تبحث طبيعة المشكلة ومداها وأن تحدّد الوكالات والمجموعات العاملة في مجال حماية الضحايا ومساعدتهم. وينبغي اعتبار عمليات التقييم وسيلة لتحديد الاحتياجات.

• ينبغي للجهات الفاعلة الوطنية، الحكومية منها وغير الحكومية، استهلال عمليات تقييم والقيام بها بالمشاركة مع الجهات الفاعلة في الحكم المحلي والمجتمع المدني. كما ينبغي للسلطات الوطنية أن تستفيد من خبرات معاهد البحوث الخارجية.

• يمكن للجهات الفاعلة الخارجية أن تيسر عمليات التقييم عندما تكون مدركة للظروف المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

• ينبغي إطلاع أصحاب المصلحة صراحة على النتائج لمناقشتها.

• ينبغي وضع أطر واستبيانات واضحة قبل جمع المعلومات.

ينبغي أن تبدأ عمليات تقييم الاحتياجات على أدنى المستويات الأساسية، وذلك يبحث ما يلي:

• مدى دراية الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بمشكلة الاتجار.

• ما إذا كانت توجد تشريعات للتصدي للاتجار وما إذا كانت تلك التشريعات وافية بالغرض³.

• ما إذا كانت هناك اتفاقات أو مبادئ توجيهية حكومية شاملة للوكالات قد وضعت من أجل إقامة تعاون فيما بين الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.

• مدى إتاحة الحكومة الأموال اللازمة لمكافحة الاتجار ومساعدة ضحاياها.

ينبغي أن تتناول المشاورات الأولية مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ما يلي:

- كيف ينظر البلد إلى الاتجار بالأشخاص وضحاياه.
- ما إذا كان التهج الذي يتبعه البلد حيال الاتجار مستنداً إلى حقوق.
- ما هي سياسات البلد العامة فيما يتعلق بالهجرة غير القانونية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

المصدر: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا: آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم؛ دليل عملي، 2004، انظر أيضاً الأداة 9-15 بشأن استخدام أدوات موحدة لجمع البيانات.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا والاتجار بالأشخاص: استخدام البيانات كأداة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. (المنظمة الدولية للهجرة/رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

يناقش هذا التقرير، الذي نشر في عام 2007، أهمية جمع المعلومات والمعرفة بخصوص الاتجار من أجل مكافحته. وهو يناقش المبادئ الأساسية لما هي بيانات الاتجار، ولماذا يلزم مكافحة الاتجار، وكيف يُحصل عليها. وهو يقدم أيضاً دراسات قطرية، حيث يبحث بيانات من مصادر حكومية في إندونيسيا وتايلند والفلبين وكامبوديا، ويناقش ممارسات جمع البيانات في البلدان الأربعة. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تلك الدراسات القطرية، يقدم التقرير توصيات بشأن تحسين جمع بيانات عن الاتجار، بما فيها توصيات يمكن تطبيقها على مستوى الوكالات وعلى المستوى الوطني وعلى مستوى الرابطة، وهو يناقش بإسهاب المبادئ الأربعة التالية لأفضل الممارسات في جمع البيانات:

المبدأ 1 يجب أن تكون البيانات وثيقة الصلة بأهداف واضحة التحديد.

المبدأ 2 يجب أن تكون البيانات منتظمة وأن يمكن الاعتماد عليها.

المبدأ 3 يجب حماية البيانات.

المبدأ 4 يجب تحويل البيانات إلى معلومات ومعرفة.

دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا :

نشرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا آليات الإحالة الوطنية: تضافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجر بهم: دليل عملي هو دليل يقدم إرشادات عملية عن كيفية

تصميم وتنفيذ آليات وهياكل مستدامة لمكافحة الاتجار بالبشر ودعم ضحاياه. كما يقدم الدليل إرشادات عن كيفية بناء قدرات تلك الآليات والهياكل ورصدها.

ويتضمن الدليل ثلاثة استبيانات مفيدة يمكن استخدامها في إعداد تقييم للحالة في بلد ما، ويركّز كل منها على جانب واحد من عملية تقييم شاملة:

الاستبيان الأول: تقييم الظروف والاحتياجات في بلد معيّن.

الاستبيان الثاني: تقييم الإطار القانوني.

الاستبيان الثالث: تحليل الجهات الفاعلة والمنظمات.

يمكن الحصول على دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

الأداة 2- تقييم الحالة على الصعيد الوطني :

لمحة إجمالية :

تقدم هذه الأداة أمثلة على عملية التقييم والمنهجيات وأدوات الاستقصاء المستخدمة. ممارسة مباشرة بالنجاح.

تقييم الحالة في بنن وتوغو ونيجيريا :

طوّرت عدة أدوات ضمن مشروع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاستعانة بها في إجراء تقييم شامل للحالة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص في بنن وتوغو ونيجيريا ولقدرة المنظمات والآليات القائمة على التصدي لذلك الاتجار. وتضمنت تلك الأدوات استبيانات صمّمت بغرض الحصول على معلومات من أشخاص في الأجهزة والمجموعات التالية:

(أ) إنفاذ القانون

(ب) الهجرة

(ج) دوائر الإدعاء

(د) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

(هـ) القضاة

(و) السفارات/القنصليات

(ز) المنظمات غير الحكومية

(ح) الإدارات الحكومية والوزارات

(ط) الضحايا البالغين

(ي) الأطفال الضحايا

كما تضمنت تمرينا على جمع بيانات عن مشاريع المنع والخدمات المقدمة لضحايا الاتجار، إضافة إلى بيانات عن حالات الاتجار المعروفة لدى الأجهزة الحكومية. ومن أجل تسهيل المقارنة بين الدول، بُذلت محاولة لاستحداث أدوات بحث موحدة لإجراء مقابلات مع خبراء حكوميين ومنظمات غير حكومية ومع ضحايا. وصُمم ما بلغ مجموعه 13 أداة، كانت 10 منها استبيانات بينما كانت الثلاث المتبقية مبادئ توجيهية لجمع البيانات والإحصاءات. وكان هناك قدر كبير من التداخل في مضمون الأدوات، بالأخص فيما يتعلق بالشرطة ودوائر الهجرة والإدعاء والخبراء القضائيين والإنتربول. ويرد فيما يلي وصف أكثر تفصيلاً لأدوات الاستقصاء.

أدوات الاستقصاء للعاملين في دوائر إنفاذ القانون والهجرة والإدعاء والإنتربول والقضاء (القضاة) :

تألفت أدوات الاستقصاء من أسئلة مفتوحة يتراوح عددها بين 33 و 48 سؤالاً. وتناولت المسائل التالية: اهتمام الوكالة المعنية وعملياتها؛ الوعي؛ التعاريف والمعايير؛ معالجة حالات الاتجار بالبشر والتعاون مع وكالات أخرى؛ التعاون الدولي؛ التحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء لموظفي السفارات :

طُلب إلى أفرقة البحث أن تستهدف سفارات دول المنشأ والعبور والمقصد لقياس مدى التعاون مع كل من حكوماتها. وتناول هذا الاستبيان المفتوح الذي تضمن 24 بنداً عمليات السفارات؛ ومعالجة حالات الاتجار والتعاون مع وكالات وبلدان أخرى؛ والتحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء للإدارات الحكومية والوزارات :

صُمم هذا الاستبيان الذي تضمن 38 بنداً من أجل تحديد الوزارات التي توفر الخدمات للضحايا وتحديد الخدمات التي توفرها (المنع والمساعدة في الإعادة إلى الوطن)؛

ومستوى التنسيق بين الإدارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ والتحديات؛ وتوصيات بأفضل الممارسات.

أداة الاستقصاء للمنظمات غير الحكومية :

وجّهت هذه الأداة التي تضمنت 44 بنداً أسئلة للمنظمات غير الحكومية بخصوص خدماتها ومبادراتها الوقائية، والمساعدة التي توفرها للضحايا المعادين إلى وطنهم، ومدى تنسيق خدماتها مع الوكالات الحكومية، والتحديات التي واجهتها واقتراحاتها فيما يتعلق بأفضل الممارسات.

استقصاء الضحايا (البالغين والأطفال) :

تضمن هذا الاستبيان المحدّد 78 سؤالاً وكان يسعى للحصول على معلومات عن المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالضحية، وممارسات الجلب، والحدّاع، والاستغلال، والتجربة مع مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، وأنماط الإبلاغ. وتضمن الاستبيان الخاص بالأطفال الضحايا توجيهات للباحثين بشأن المواضيع الواجب تناولها. وطُلب من أفرقة البحث أن تسمح للأطفال بأن يَقصُّوا رواياتهم، ولكن مع محاولة الحصول قدر الإمكان على نوع المعلومات المبنية في المبدأ التوجيهي.

إحصاءات من وكالات حكومية :

طُلب من الباحثين أن يحصلوا على إحصاءات من وكالات حكومية عن الضحايا وتدابير التصدي في إطار نظام العدالة الجنائية ومسائل تتعلق بالميزانيات.

مواضيع لتفصيل ملفات الحالات :

طُلب من الباحثين إجراء تحليل للملفات الحالات وتقديم معلومات عن الضحايا (تجاربهم فيما يتعلق بجلبهم واستغلالهم) والجناة (المتغيرات الديمغرافية ودورهم في التنظيم)، والتنظيمات الإجرامية (طبيعتها وممارساتها وأسلوب عملها)، والصلات بالأوساط المشروعة وغير المشروعة، والطرق التي سلكتها، وتكاليف النشاط الإجرامي ودخله، وبيانات عن الحالات، إذا كانت تلك المعلومات متاحة.

استقصاء يتعلق بمشاريع المنع والخدمات المقدّمة لضحايا الاتجار :

طُلب من أفرقة البحث أن تجمع معلومات عن المشاريع الجاري تنفيذها في البلد، مع التركيز على ما يلي: (أ) المنظمات التي تدعم المشاريع مالياً؛ (ب) المخططة الجغرافية، أي

القرى والمدن ومناطق البلد التي تُقدّم فيها تلك المشاريع أو التي نفذت فيها؛ (ج) نوع المشروع والاستراتيجية والأنشطة الرئيسية (الوقاية من خلال وسائط الإعلام والمدارس ومشاريع التعليم أو التدريب على عمل، ودور الإيواء، والخدمات المقدّمة إلى الضحايا، ومنها مثلاً إسداء المشورة والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، وتدريب الشرطة والهيئة القضائية، وغير ذلك)، (د) المستفيدين من المشروع، مثل الضحايا المحتملين، والضحايا المعادين إلى وطنهم، والوالدين، والمجتمع المحلي عموماً، وغير ذلك؛ (هـ) طول مدة تقديم المشروع وما إذا كانت قد نُفذت أنشطة للمتابعة؛ (و) ما إذا كان التغيير الذي تحقق مستداماً؛ (ز) النتائج المعروفة. هذا التقييم متاح في:

www.unodc.org/pdf/human_trafficking/ht_research_report_nigeria.pdf

**الحجرة المجعولة: تقرير عن تقييم سريع للاتجار بالأشخاص من الجمهورية الدومينيكية إلى بورتوريكو :
(منظمة الدول الأمريكية) :**

في نيسان/أبريل 2006، أجرت منظمة الدول الأمريكية تقيماً سريعاً للاتجار بالأشخاص إلى بورتوريكو من الجمهورية الدومينيكية. واستند التقييم السريع إلى عمل ميداني قام به باحث من المنظمة وإلى مقابلات مع مسؤولين حكوميين وممثلي المجتمع المدني، واستعراض للمؤلفات المتاحة ومعلومات إحصائية محدودة. وكان الهدف من التقرير هو التحقق من حدوث الاتجار بالرجال والنساء والأطفال إلى بورتوريكو، كمقصد وكنقطة عبور للدخول إلى الولايات المتحدة. واستناداً إلى استنتاجات ذلك التقرير، أوصت المنظمة بأن يحسّن المسؤولون جمعهم للبيانات بقصد الحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الوضع، وبأن يتلقى الموظفون المسؤولون في الحكومة والشرطة في كل من بورتوريكو والولايات المتحدة تدريباً على التعرف على هوية الضحايا، وبأن تعمل حكومة بورتوريكو إلى جانب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من أجل توعية سكان بورتوريكو بخصوص مسألة الاتجار بالبشر.

المصدر: هذا التقرير وغيره من تقارير التقييم السريع الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية متاحة في:

www.oas.org/atip/atip_Reports.asp

الاتجار بالأشخاص: تطيل للوضع في أفغانستان : (المنظمة الدولية للهجرة)

اضطلعت المنظمة الدولية للهجرة، في الظروف العصية التي تشهدها أفغانستان في هذه المرحلة الانتقالية، بتحليل للاتجاهات الملحوظة في الاتجار بالأشخاص وتدابير التصدي له في أفغانستان. وقد نُشر هذا التحليل في ككانون الثاني/يناير 2004. وكان لا بد من أن تأخذ منهجية جمع البيانات اعتبارات الأمن الخاصة في الحسبان تماماً. وانطوت على استعراض للمؤلفات المتاحة، وتوزيع استبيانات استقصائية في كل من أفغانستان وخارجها، وإجراء مقابلات مع أصحاب المصلحة ودراسات حالات فردية وتحليل. هذا التحليل الذي أجرته المنظمة الدولية للهجرة عن حالة الاتجار في أفغانستان متاح في:

www.old.iom.int/documents/publication/en/afghan_trafficking.pdf

**دراسة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والمراهقين من أجل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية في البرازيل :
(المركز المرجعي للدراسات والعمل لصالح الأطفال والمراهقين، ومنظمة إنقاذ الطفولة بالسويد)**

كانت هذه الدراسة التي نشرت في تموز/يوليه 2003 دراسة رائدة ألفت الأعضاء على حجم مشكلة الاتجار في البرازيل ووثقت 241 من الطرق الداخلية والدولية المستخدمة في الاتجار بالنساء والأطفال البرازيليين. ونتيجة للاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، أنشئت لجنة التحقيق البرلمانية الحكومية الدولية في عام 2003 فوجّهت انتباه البلد إلى هذه المسألة من خلال جلسات استماع علنية. وأسفر ذلك عن تغييرات تشريعية، من بينها تعديلات في قانون العقوبات، ولائحة حماية حقوق الأطفال والمراهقين، وكذلك تصديق البرازيل على بروتوكول الاتجار بالأشخاص في السنة التالية. وفي عام 2004 أيضاً عزّزت وزارة العدل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، جهودها الرامية إلى التحقق من حالة الاتجار في البرازيل من خلال مشروع رائد نفذ في أربع ولايات وزيادة الأموال المخصصة لتدريب المتخصصين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.

هذه الدراسة متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية في:

www.scslat.org/search/publieng.php?_cod_39_lang_e

تقرير بشأن تهريب الناس والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية :

(مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ)

يستند تقرير مؤتمر مديري شؤون الهجرة في منطقة المحيط الهادئ بشأن تهريب الناس والاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية إلى ردود على دراسة استقصائية وردت من 23 دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر. وهو يقدم صورة واضحة لمسائل تتعلق بحركة الناس في منطقة جزر المحيط الهادئ، من بينها الاتجار بالناس. كما يتناول التقرير تدابير التصدي للاتجار ويبيّن أن ما يقرب من نصف البلدان الأعضاء في المؤتمر فقط لديها تشريعات مناسبة تتعلق بالاتجار بالبشر.

التقرير متاح للبلدان الأعضاء في المؤتمر فقط في: www.pidcsec.org /

الدروس المستفادة :

تقييم الحالة في الفلبين: أهمية التعاون فيما بين الوكالات :

كشف مشروع للتقييم السريع نفّذه في عام 1999 في الفلبين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وجود وضع كان غمطياً في العديد من الدول. وفي وقت إجراء التقييم السريع، كان عدد كبير من الوكالات والإدارات الحكومية يعالج بالفعل جوانب مختلفة من تهريب البشر والاتجار بهم في إطار مختلف مجالات اختصاصها. ورغم أنها كانت تعمل من أجل تحقيق نفس الأهداف، فإنها كثيراً ما كانت تتجه إلى أن تعمل مستقلة عن بعضها وغافلة عن الجهود التي كانت تضطلع بها الإدارات أو الوكالات الأخرى. وكانت النتيجة ازدواج العمل ونقص الكفاءة.

ولاحظ التقييم الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الوكالات الحكومية ونظام العدالة الجنائية. ووصف التقييم على وجه التخصيص ضعف مستوى التنسيق بين الشرطة والمدّعين العامين، وهو عامل كان يؤدّي إلى ردّ القضايا. كما لاحظ أنه يجب التركيز بصورة خاصة داخل نظام العدالة الجنائية على العلاقة بين الشرطة والإدعاء. فقد أثبتت

التجربة أن نجاح ملاحقة المتجرين قضائياً يتوقف على روابط قوية واتصال ممتاز بين الشرطة والإدعاء وقضاة التحقيق.

يمكن الاطلاع على تقرير التقييم السريع في:

www.unodc.org/pdf/crime/trafficking/RA_UNICRI.pdf

وورد تقييم أكثر دقة للحالة في الفلبين في :

Coalitions against Trafficking in Human Beings in the Philippines: Re-search and Action

(تحالفات لمكافحة الاتجار بالبشر في الفلبين: البحوث والإجراءات، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 2003، وهو متاح في:

www.unodc.org/pdf/crime/human_trafficking/coalitions_trafficking.pdf

الأداة 3-تقييم تدابير التصدي الوطنية :

لمحة إجمالية :

تقدم هذه الأداة أمثلة على عمليات تقييم أجريت من أجل تحليل جوانب التدابير المراهنة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

توضح الأمثلة التالية قيمة النهج الشاملة لعدة وكالات وقطاعات لإجراء عمليات التقييم.

ممارسة مباشرة بالنجاح :

تقييم ممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا

في شباط/فبراير 2007، أكمل تقييم لممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا، ضمن مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "بناء القدرات على مكافحة الاتجار بالأشخاص في جمهورية مولدوفا". واستند التقييم إلى مقابلات أجريت في كيزيناو وكالاراسي وبالتى، وكذلك إلى المشاهدة، ووثائق خاصة بالسياسة العامة، والتشريعات، وتقارير من منظمات غير حكومية، واقتراحات من المشاركين في مناقشة حول مائدة مستديرة نظمها المكتب

بالمشاركة مع وزارة الحماية الاجتماعية والأسرة والطفولة والمنظمة الدولية للهجرة، في كانون الأول/ديسمبر 2006.

وتوضح فصول تقرير التقييم كل خطوة في عملية مساعدة الضحايا وإحالتهم، من التعرف على هويتهم حتى إعادة تأهيلهم.

ويوضح التقرير مدى استجابة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مولدوفا للضحايا ومدى تعاونها لصالح الضحايا. وهو يحدد الثغرات في تدابير التصدي والقيود التي تعوقها، ويقدم توصيات بشأن تحسين ما يلي: التنسيق بين الجهات الفاعلة التي تكون على اتصال بضحايا الاتجار؛ نوعية الخدمات المباشرة المقدمة للضحايا؛ مدى فعالية الجهود الأولى المبذولة لإنشاء آلية وطنية للإحالة.

An Assessment of Referral Practices to Assist and Protect the Rights of Trafficked Persons in Moldova

(تقييم لممارسات الإحالة لمساعدة الأشخاص المتجر بهم وحماية حقوقهم في مولدوفا كيزيناو)، شباط/فبراير 2007، متاح في:

www.unodc.org/unodc/en/humantrafficking/publications.html
تطيل الاحتياجات من أجل تعزيز هياكل مكافحة الاتجار والتعاون عبر الحدود في مواقع حدودية مضارة في ميانمار :

في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2006، انتقل فريق مشترك لتقييم الاحتياجات إلى أربعة مواقع حدودية مختارة في ميانمار لتقييم آليات إنفاذ القانون المحلية من أجل مكافحة الاتجار بالبشر عبر الحدود. وقد تألف الفريق من ممثلين عن وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الشؤون الداخلية في ميانمار ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

وكان الغرض الشامل من البعثة هو تقييم كيفية توسيع آلية مكتب الاتصال الحدودي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليتناول مشكلة الاتجار بالبشر، بحيث تكون ميانمار نموذجاً لبلدان أخرى. والهدف الشامل هو تعزيز تصدي أجهزة إنفاذ القانون للاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والإقليمي. وجاءت مبادرة

البعثة من وزارة الشؤون الداخلية في مياغار، التي تتبعها إدارة الجريمة عبر الوطنية، المسؤولة عن مسألة الاتجار. وكانت أهداف بعثة التقييم هي:

• إجراء تحليل للاحتياجات فيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالاتجار بالبشر وتدابير التصدي المحلية في أربعة مواقع حدودية.

• تقييم التعاون القائم بين أجهزة إنفاذ القانون (الوطنية وعبر الحدود) بشأن الاتجار بالبشر.

• مناقشة سبل توسيع نطاق عمل مكاتب الاتصال الحدودية لكي يشمل مسألة الاتجار بالبشر، وذلك بتبادل التجارب وأفضل ممارسات التعاون.

• توفير مدخلات تقنية للسلطات المحلية وموظفي الحكومة، بتوفير نظرة إجمالية على الاتجار بالبشر تتضمن تعريف تلك الجريمة.

• التمهيد لعقد حلقة عمل مياغار الوطنية بشأن التعاون عبر الحدود للتصدي للاتجار بالبشر.

• بحث مجالات الدعم المحتملة لتعزيز تدابير التصدي للاتجار بالبشر.

وأجري التقييم على النحو التالي:

اجتماعات سابقة للسفر :

عقدت عدة اجتماعات تحضيرية سابقة للسفر مع مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأجهزة إنفاذ القانون، من أجل تحديد الهياكل القائمة عبر الحدود والتي يمكن الاستفادة منها.

استعراض مكتبي :

بعد الاتفاق على الخطوط العريضة للبعثة، أجرى كل من المشروع المشترك والمكتب استعراضاً مكتبياً للاطلاع على عمل كل منهما، وحالة الاتجار بالبشر في البلد، وأوضاع الاتجار المحلية في كل موقع من المواقع، وتدابير التصدي الوطنية والمحلية.

طقات العمل :

عقد فريق التقييم حلقة عمل في كل من المواقع التي قام بزيارتها مع الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية المعنية بأنشطة مكافحة الاتجار وإنفاذ القانون، بما فيها شرطة الحدود،

وموظفو الهجرة، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وقدّم تدريب أساسي من أجل توضيح التعاريف وضمان فهم مشترك للمشكلة قيد المناقشة. ثم ركّزت حلقات العمل على حالة الاتجار المحلية وتدابير التصدي المستمرة، إضافة إلى عروض إيضاحية قدمها أصحاب المصلحة وأسئلة متابعة من فريق التقييم ومناقشة جماعية.

اجتماعات فردية :

عقدت اجتماعات فردية مع مسؤولين رئيسيين في أجهزة إنفاذ القانون، ورُعت فيها استبيانات ركّزت على تقييم ما يلي:

• حالة الاتجار بالبشر.

• أداء آلية التصدي.

• أصحاب المصلحة الآخرون المعينون (منظمات حكومية/غير حكومية/منظمات غير حكومية دولية).

• آليات التعاون القائمة بين أصحاب المصلحة.

زيارات للمواقع :

قام فريق التقييم بزيارات لمعابر حدودية رسمية وأخرى غير رسمية، ومكاتب حدودية، ومكاتب لإنفاذ القانون، ومراكز استقبال وغير ذلك من البنى التحتية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتعاون عبر الحدود.

استخلاص المعلومات :

استعرضت المعلومات والبيانات التي جمعت أثناء البعثة من قبل المشروع المشترك والمكتب والوكالات الحكومية المشاركة.

طقة عمل :

من أجل ضمان المحافظة على الزخم الذي أنجز خلال بعثة التقييم، تقرر في مناقشات بين المشروع المشترك والمكتب وحكومة ميانمار عقد حلقة عمل وطنية تضم موظفي الحدود وغيرهم من أصحاب المصلحة من أجل ما يلي:

• تبادل التجارب.

• تلقي التدريب على مكافحة الاتجار بالبشر.

• وضع خطط عمل فردية لمواقع حدودية فردية، ووضع خطة عمل تبين الخطوات اللازمة لتحسين القدرات المحلية والتعاون عبر الحدود.

المصدر: "تقرير تحليل الاحتياجات: تعزيز هياكل مكافحة الاتجار والتعاون عبر الحدود في مواقع حدودية مختارة في ميانمار"، المركز الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لشرق آسيا والمحيط الهادئ ومشروع الأمم المتحدة المشترك فيما بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية.

تقييم سياسات مكافحة الاتجار في رومانيا :

أجريت عملية تقييم لتدابير التصدي للاتجار بالبشر في رومانيا، بناءً على طلب من الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني بتنسيق وتقييم أنشطة منع ومكافحة الاتجار بالبشر، وبدعم تقني ومالي من مكتب اليونيسيف في رومانيا. وشمل البحث تحليلاً للتشريعات والوثائق ذات الصلة وجمعاً للبيانات في الميدان، باستخدام طرائق نوعية وكمية معاً. ويقدم تقرير التقييم فصلاً عن ما يلي: (أ) الإطار المؤسسي في رومانيا، (ب) الموارد المالية المتعلقة بسياسات مكافحة الاتجار، (ج) ملامح ضحايا الاتجار ودراسات حالات فردية، (د) الحماية والمساعدة المقدمة لضحايا الاتجار، (هـ) جهود النزع، (و) بيانات إحصائية، (ز) المواقف والمفاهيم الاجتماعية إزاء الهجرة والاتجار، (ح) الاستنتاجات والتوصيات. خطة العمل الوطنية متاحة في:

www.childtrafficking.org/pdf/user/UNICEF_Evaluation_of_Antitrafficking_Policies_in_Romania.pdf

إجراءات منع الاتجار بالأطفال في أوروبا الجنوبية - الشرقية: تقييم تمهيدي :

أعد خبير استشاري مستقل، بالتعاون مع مؤسسة أرض الإنسان ومكتب اليونيسيف الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية وكومنولث الدول المستقلة، تقريراً ركّز على جهود منع الاتجار بالأطفال في ألبانيا وجمهورية مولدوفا ورومانيا ومقاطعة كوسوفو التي تديرها الأمم المتحدة. ونشر التقرير في حزيران/يونيه 2006.

ولما كان الأطفال يُجلبون ويُقلون بطريقة تختلف عن الاتجار بالضحايا البالغين ويؤخذون إلى مقاصد مختلفة ويستغلون لأغراض مختلفة، فإنه ينبغي تصميم جهود المنع المتعلقة بالاتجار بالأطفال بحيث تفي بهذا الغرض تحديداً. ولذلك يتناول التقرير مدى فعالية نهج المنع، وخاصة الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكلة من جذورها. وهو يبحث ما يشكل الممارسة الجيدة في تصميم نهج المنع، والاستراتيجيات التي سبق أن جُرِّبت، ونقاط القوة والضعف في المشاريع والبرامج، ويقدم توصيات بشأن تدابير يجب تنفيذها لحماية الأطفال على وجه الخصوص من الاتجار. ويراعي التقرير النهج المستند إلى حقوق الإنسان، الذي يضع حقوق الأشخاص المتجر بهم - الأطفال في هذه الحالة - في صميم الاعتبار ويقيم الاستراتيجيات وفقاً لأثرها على الأفراد المعنيين.

وأجرى واضع التقرير مقابلات مرتبة مع 23 طفلاً، واستخدم في ذلك استبياناً موحداً. وكانت الأسئلة تستهدف الحصول على معلومات عن ثلاث مسائل:

- 1 - علم الطفل بأي تدابير لمنع الاتجار بالأطفال (وكيف استجاب لها)
- 2 - آراء الطفل بشأن أي مساعدة أو دعم حصل عليه بعد وقوعه ضحية للاتجار
- 3 - مستوى استضعاف الطفل وكيف عولج ذلك العامل قبل عملية الاتجار أو خلالها أو بعدها ، وروعت عدة إجراءات في المقابلات، هي:
 - أجريت المقابلات بلغة الطفل.
 - كان الأطفال يعرفون القائمين بالمقابلات ويثقون فيهم، وأجريت المقابلات في شكل حوارات غير رسمية بدلاً من مقابلات رسمية.
 - المقابلات مع الفتيات والشابات أجرتها نساء لا رجال .
 - بذلت جهود من أجل ضمان عدم تسبب المقابلات في إلحاق المزيد من الضرر بالأطفال (أي بتذكيرهم بمواقف مؤلمة مثلاً).

• وفر المسؤول عن ملف الطفل أو اختصاصي آخر ملّم بتجربة الاتجار التي عاشها الطفل أكبر قدر ممكن من المعلومات في البداية، لتجنب الطفل الإجابة عن أسئلة سبق أن وجّهت إليه.

• حُصِّل على موافقة كتابية من الوالدين أو الأقارب أو مديري دور الإيواء المسؤولين قانوناً عن الطفل.

يمكن تحميل التقييم التمهيدي من:

www.unicef.org/ceecis/Assessment_report_June_06.pdf

الأداة 4- تقييم الإطار القانوني :

لمحة إجمالية :

تقدم هذه الأداة مبادئ توجيهية وموارد لتقييم الإطار القانوني الوطني. انظر أيضاً الأداة 2-3 عن تجريم الاتجار بالأشخاص.

تباين التشريعات كثيراً بين دولة وأخرى، وكذلك الإجراءات والممارسات القانونية. وفي بعض الدول قد لا تكون القوانين القائمة الخاصة بالعمل والهجرة والجريمة المنظمة متسقة بعد مع أحدث القوانين أو الالتزامات التعاهدية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تشريعات لزيادة حماية الضحايا أو لمنع الاتجار.

ويلزم عادة إجراء تقييم شامل وواسع النطاق للإطار القانوني الوطني فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، بما في ذلك القانون الجنائي وقانون العمل وقوانين الخدمات الاجتماعية والعمالة، وقوانين الهجرة واللجوء، إضافة إلى إجراءات التحقيق والإجراءات الجنائية والقضائية.

يمكن أن تتضمن الأسئلة المتعلقة بالتقييم ما يلي:

هل يوجد ما يلي بدولتكم:

• قوانين أو تدابير أخرى لتجريم الاتجار بالأشخاص؟

• تعريف للاتجار بالأشخاص؟

• معايير لتحديد موافقة ضحية الاتجار؟

• تشريع خاص بالاتجار بالأشخاص يميّز بين البالغين والأطفال؟

• أحكام لحماية خصوصية الضحايا وهويتهم؟

• إجراءات لتزويد ضحايا الاتجار بمعلومات عن إجراءات قضائية أو إدارية ذات صلة؟

• تدابير من أجل تعافي ضحايا الاتجار بدنياً ونفسياً واجتماعياً؟

• تدابير لضمان السلامة البدنية لضحايا الاتجار أثناء وجودهم داخل الولاية القضائية لدولتكم؟

• تدابير تتيح لضحايا الاتجار إمكانية الحصول على تعويض عما لحق بهم من ضرر؟

• تدابير تشريعية وتدابير أخرى تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في الدول المستقبلية مؤقتاً أو دائماً؟

• قوانين أو لوائح بشأن إعادة ضحايا الاتجار الذين لا يحملون وثائق سليمة إلى أوطانهم؟

• تدريب لسلطات إنفاذ القانون أو الهجرة أو غيرها من السلطات ذات الصلة في مجال منع الاتجار بالأشخاص؟

• سياسات أو برامج أو خطط عمل لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟

• تدابير لحماية ضحايا الاتجار من الوقوع ضحايا من جديد.

• حملات بحثية أو إعلامية أو عبر وسائط الإعلام لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؟

• تدابير، من بينها من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، لتخفيف العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والتخلف وعدم تكافؤ الفرص؟

• تدابير لردع الطلب الذي يشجع كل أشكال الاستغلال المؤدي إلى الاتجار؟

• تدابير لتخزين وتبادل المعلومات بشأن تحديد هوية الضحايا المحتملين و/أو المتجرين العابرين؟

هناك مثال على هذا الشكل من التقييم، هو (الاستبيان الثاني: تقييم الإطار القانوني، في " آليات الإحالة الوطنية: تصافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتجرين بهم؛ دليل عملي " (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2004))، وهو متاح في:

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

موارد موصى بها :

أداة لتقييم مكافحة الاتجار :

(المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مشروع الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية)

صمّم هذه الأداة الوجيزة المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمشروع المشترك بين الوكالات بشأن الاتجار بالبشر في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وذلك ليستعين بها الباحثون من غير القانونيين لإجراء تقييم سريع للتوافق الاختصاصي مع متطلبات بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة. وتقدم هذه الأداة قوائم مرجعية تتعلق بالمقتضيات الإلزامية والأحكام غير الإلزامية الواردة في الاتفاقية والبروتوكول. أداة تقييم مكافحة الاتجار متاحة في:

www.unodc.un.or.th/material/document/TraffickingChecklist.pdf

أداة تقييم الاتجار بالبشر : (المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية لرابطه الضاممين الأمريكية)

تقيس أداة تقييم الاتجار بالبشر الخاصة بالمبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الآسيوية الأوروبية لرابطه الضاممين الأمريكية مدى امتثال أحد البلدان لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وهي تجري تحليلاً للقوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وجهود الحكومة من أجل مكافحة الاتجار مقابل الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول والاتفاقية. ويقصد من أداة تقييم الاتجار بالبشر أن تحقق ما يلي:

- مساعدة الحكومات في تحديد أولويات مجالات الاهتمام وصياغة تشريعات قوية لمكافحة الاتجار وتنفيذ الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة الاتجار.
- مساعدة المنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار في رصد الامتثال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- تشجيع التعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات.
- رصد أداء البلدان على المدى الطويل بواسطة عمليات تقييم ثانية وثالثة.

والأداة مقسمة إلى جزأين، أولهما هو تقييم بحكم القانون (يركز على ما إذا كانت قوانين البلد الداخلية تمثل للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، والثاني تقييم بحكم الواقع (لجهود البلد البرنامجية لمكافحة الاتجار عملياً ولما إذا كانت تمثل للبروتوكول).

An Introduction to the Human Trafficking Assessment Tool

(مقدمة لأداة قياس الاتجار بالبشر) (رابطة المحامين الأمريكية/المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية، واشنطن العاصمة، 2005، متاحة في:

http://www.abanet.org/rol/publications/assessment_tool_htat_manual_intro_2005.pdf

ممارسة مباشرة بالنجم :

تقييم النظام القانوني في مولدوفا :

أجري تقييم في عام 2005 لدى امتثال مولدوفا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، باستخدام أداة المبادرة القانونية لوسط أوروبا والمنطقة الأوروبية الآسيوية لرابطة المحامين الأمريكية (انظر أعلاه). وكان ذلك التقييم تطبيقاً تجريبياً للأداة. فاستعرض فريق من الخبراء قوانين ومدونات وخطط عمل ووثائق أخرى ذات صلة بالاتجار بالبشر وأجابوا عن أسئلة تتعلق بامتثال مولدوفا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص تعكس بدقة أسلوب أحكام البروتوكول الموضوعية. أما تقييم تنفيذ البروتوكول عملياً فكان مستنداً إلى مقابلات مع مسؤولين عن إنفاذ القانون ومدعين عامين ومسؤولين حكوميين وممثلي المنظمات الدولية وأوساط المنظمات غير الحكومية. كما أجابت مجموعات مركزية من منظمات غير حكومية عن أسئلة تتعلق بتدابير حماية الضحايا والمنع، وأجريت مقابلات مع طلاب في المرحلة الثانوية لقياس أثر حملات التوعية. النص الكامل لتقرير التقييم متاح في:

www.abanet.org/rol/publications/moldova-htat-eng-may-2005.pdf

تقييم النظام القانوني في فييت نام :

أجرت مجموعة من خبراء القانون من إدارة القوانين الجنائية والإدارية في وزارة العدل في فييت نام تقيماً للنظام القانوني الفيتنامي فيما يتعلق ببروتوكول الاتجار

بالأشخاص. وأجري ذلك التقييم في إطار مشروع للمكتب عنوانه "تعزيز المؤسسات القانونية ومؤسسات إنفاذ القانون في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في فييت نام"، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وتقرير التقييم، المعنون "تقييم النظام القانوني في فييت نام مقارنة ببروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، المكمّلين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، يتناول مجالات التحقيق والملاحقة، وحماية الضحايا ودعمهم، والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج، والتعاون الدولي والإقليمي. وهو يتناول في إطار كل جزء منه القانون الداخلي الفيتنامي مقارنة بالقانون الدولي ويقدم توصيات من أجل زيادة توافقه مع القانون الدولي. النص الكامل لتقرير التقييم متاح في:

www.unodc.org/vietnam/en/publications.html

تطيل مقارن للصكوك الدولية وتشريع مقدونيا الخاص بمكافحة الاتجار والهجرة غير القانونية : (المنظمة الدولية للهجرة، 2007)

هذه الدراسة الثلاثية اللغات للتشريع الداخلي لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ولبروتوكول الاتجار بالأشخاص (وبروتوكول تهريب المهاجرين) تقيّم امتثال تشريع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً الخاص بمكافحة الاتجار، مقارنة بالصكوك الدولية في مجالات التحقيق والملاحقة، والحماية والمنع. وتقدم الدراسة توصيات بشأن تعديل تشريع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً من أجل زيادة اتساقه مع الصكوك الدولية. النص الكامل للتقرير متاح في:

www.iom.hu/PDFs/TEMIS%20Analysis.pdf

استعراض قانوني للاتجار بالأشخاص في منطقة الكاريبي :

في حزيران/يونيه 2005 أجرت المنظمة الدولية للهجرة استعراضاً قانونياً للاتجار بالأشخاص في جزر البهاما وبربادوس وجاميكا وجزر الأنتيل الهولندية وسانت لوسيا وسورينام وغيانا. ويقدم الاستعراض تقيماً مقارناً لصكوك دولية وإقليمية وللشريعات الداخلية، كما يبحث نظام العدالة الجنائية وسياسات الحماية في تلك البلدان ويقدم توصيات بشأن إصلاح الاستراتيجيات الحالية. الاستعراض متاح في:

www.oas.org/atip/atip_Reports.asp

تقييم جوانب محددة للإطار القانوني القائم :

في مرحلة أخرى من التخطيط الاستراتيجي، ومع افتراض توافر دراية محلية بأنماط الاتجار، قد يلزم إجراء تقييم أكثر تحديداً لأحكام قانون الهجرة، أو قانون العمل أو القانون الجنائي التي يسيء المتجرون استعمالها أو يستغلونها.

وهناك مثال على هذا النوع من التقييم القانوني، هو الاتجار بالنساء في كندا: تحليل نقدي للإطار القانوني الذي يحكم مقدّمات الرعاية المقيمات من المهاجرات والعرائس المطلوبات بالبريد. وفي هذا التحليل يُدرس الإطار القانوني الكندي الذي ينظم تشغيل مقدّمات الرعاية المقيمات، وتحدّد مسائل مختلفة تتعلق بقانون الهجرة والتشريعات الاجتماعية وقانون العمل وحقوق الإنسان وقانون العقود. كما يبحث التحليل تجارة العرائس المطلوبات بالبريد. وهو يتناول مجالات قانونية عديدة تحكم هذه الظاهرة على نحو غير مباشر، لعدم وجود تشريعات تحكم تجارة العرائس المطلوبات بالبريد على وجه التخصيص، وهي: قانون العقود، وقانون الهجرة وقوانين الزواج والطلاق، والقانون الدولي الخاص، والقانون الجنائي. يمكن الاطلاع على التحليل في:

www.swc-cfc.gc.ca/pubs/pubspr/066231252X/200010_066231252X_2_e.html

الأداة 5- تقييم نظام العدالة الجنائية :

لمحة إجمالية :

تقدم هذه الأداة موارد لإجراء عمليات تقييم لنظم العدالة الجنائية. قد تتطلب اختصاصات بعثة للتقييم إجراء تقييم لجانب محدّد من نظام العدالة الجنائية (مثل عمل الشرطة أو نظام السجون). ويستلزم التقييم الكامل دائماً إجراء تقييم للإطار القانوني الخاص بالبلد المعني (انظر الأداة 2-4).

موارد موصى بها :

مجموعة أدوات تقييم نظم العدالة الجنائية :

أعدّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجموعة أدوات تقييم نظم العدالة الجنائية ليكون دليلاً عملياً للمساعدة في تقييم نظم العدالة الجنائية وفي تصميم التدخلات الهادفة إلى إدماجها ضمن

قواعد ومعايير الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك للمساعدة في تقديم التدريب الخاص بتلك المسائل.

وقد صمّمت الأدوات لتستخدم في بلدان القانون المدني أو القانون العام، ذات المؤسسات والإجراءات البسيطة أو المعقدة، وهي مفيدة بصورة خاصة للبلدان المارة بمرحلة انتقالية أو إعادة تعمير. ومجموعة الأدوات هذه مفيدة لكل من خبراء القانون والقائمين بعملية التقييم الذين يضطلعون بعمليات تقييم في ميادين بعيدة عن العدالة الجنائية. وقد جمعت الأدوات وفقاً لقطاعات العدالة الجنائية:

أعمال الشرطة

- السلامة العامة وتقديم خدمات الشرطة
- نزاهة الشرطة ومساءلتها
- تحريّ الجرائم
- نُظم معلومات واستخبارات الشرطة

الوصول إلى العدالة :

- المحاكم
- استقلال السلطة القضائية ونزاهتها
- دوائر الادعاء
- الدفاع القانوني والمساعدة القانونية

التدابير الاحتجائية وغير الاحتجائية :

- نظام السجون
- الاحتجاز قبل المحاكمة
- بدائل السجن
- إعادة الإدماج في المجتمع

مسائل شاملة :

- معلومات العدالة الجنائية
- قضاء الأحداث

• الضحايا والشهود

• التعاون الدولي

مجموعة الأدوات متاحة في شكل ورقي، وفي شكل إلكتروني في:

[www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform /Criminal - Justice-Toolkit.html](http://www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/Criminal-Justice-Toolkit.html)

وتستوفي الصيغة الإلكترونية لمجموعة الأدوات بصورة مستمرة :

الصل الصواب: حل المشاكل تعاونياً من أجل العدالة الجنائية :

نشرت وزارة العدل في الولايات المتحدة والمعهد القومي للإصلاح دليلاً في حزيران/يونيه 2006 بعنوان "الحل الصواب: حل المشاكل تعاونياً من أجل العدالة الجنائية". ورغم أن الأدوات الواردة في الدليل يقصد استخدامها في سياق الولايات المتحدة، يمكن استمداد موارد منها وتكييفها بما يناسب نظاماً أخرى للعدالة الجنائية. ويركز الجزء الرابع على زيادة فهم نظام العدالة الجنائية. وتتعلق الفصول الستة التي يتضمنها ذلك الجزء ما يلي:

(أ) الحصول على المعلومات الضرورية.

(ب) تخطيط عملية التقييم.

(ج) رسم خريطة للنظام.

(د) توثيق السياسات والممارسات الحالية وتقييمها.

(هـ) جمع معلومات عن الجناة.

(و) توثيق الموارد المتاحة وتقييمها.

وإضافة إلى ذلك، يقدم هذا الدليل عينات من التمرينات والاستراتيجيات والقوائم المرجعية والاستبيانات وقوائم المهام. الدليل متاح في:

<http://nicic.org/Library/019834>

ثانيا : وضع الاستراتيجيات :

الأداة 1- مبادئ توجيهية لوضع تدابير للتصدي للاتجار بالأشخاص :

لمحة إجمالية :

تقترح هذه الأداة مبادئ توجيهية ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الاستراتيجيات وخطط العمل وموارد يمكن أن تكون مفيدة.

هناك بعض المبادئ الرئيسية التي يجب أن تكون في صميم جميع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتعرض عدة موارد مبادئ ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال عملية تخطيط الاستراتيجيات، والأمثلة التالية ليست إلا مجموعة مختارة منها.

موارد موصى بها :

عشرة مبادئ توجيهية لوضع خطط العمل والاستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)

1 - ينبغي أن تكون حماية الأشخاص المتجر بهم هي الأولوية الأولى في جميع تدابير مكافحة الاتجار.

2 - ينبغي أن تعمل البنية التحتية لمكافحة الاتجار بالبشر استناداً إلى تعريف واسع النطاق للاتجار لتكون لديها قدرة التصدي بسرعة لمختلف أشكال الاتجار.

3 - ينبغي أن تكون خدمات الدعم والحماية في متناول جميع فئات الأشخاص المتجر بهم.

4 - ينبغي أن تتضمن آلية للحماية طائفة واسعة من الخدمات المتخصصة المختلفة، تلبى الاحتياجات المحددة لكل فرد.

5 - يمكن أن تساعد آليات حماية الضحايا المستندة إلى حقوق الإنسان ضمان نجاح الملاحقة.

6 - تتطلب مكافحة الاتجار بالبشر اتباع نهج متعدد التخصصات يشمل عدة قطاعات ويشرك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من الحكومة والمجتمع المدني.

7 - ينبغي لهيكل مكافحة الاتجار بالبشر أن يقيّم القدرة الوطنية القائمة وأن يركز عليها بغية تشجيع الملكية والاستدامة.

8 - ينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية خطة عمل أو استراتيجية الشفافية وتحديد مسؤوليات واختصاصات واضحة وفقاً لمختلف ولايات جميع الجهات الفاعلة المعنية.

9 - خطط العمل والاستراتيجيات هي لبنات التعاون الإقليمي والدولي الفعّال لمكافحة الاتجار ومساعدة ضحاياه.

10 - ينبغي أن تكون عملية تنفيذ خطة عمل أو استراتيجية راسخة في عملية شاملة لإرساء الديمقراطية من أجل ضمان المساءلة والشرعية.

المصدر: أليات الإحالة الوطنية: تصافر الجهود بغية حماية حقوق الأشخاص المتّجر بهم: دليل عملي (وارسو، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 2004)، متاح في :

www.osce.org/publications/odihr/2004/05/12351_131_en.pdf

مبادئ توجيهية لتشكيل الإطار المفاهيمي لتدابير تصدّ شاملة للاتجار (المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة) :

ملكية الحكومة :

ينبغي للجهات الفاعلة الحكومية أن تشارك بالكامل في تدابير التصدي الوطنية من أجل مكافحة الاتجار وأن تأخذ على عاتقها المسؤولية والمساءلة فيما يتعلق بتحديد الأهداف وتنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج في هذا الصدد.

مشاركة المجتمع المدني :

يجب أن يشمل كل من وضع برامج وتدابير لمكافحة الاتجار وتنفيذها أصحاب مصلحة يكونون مستقلين عن الدولة وخارج الإدارة الحكومية والعامّة. ويجب أن يؤدي أصحاب المصلحة دوراً فعالاً في اتخاذ القرارات وينبغي أن تتجسّد آراؤهم على نحو واف في تصميم تدابير للتصدي للاتجار وتنفيذها.

المنهج المستند إلى حقوق الإنسان :

ينبغي أن تستند تدابير مكافحة الاتجار إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تهض عملياً بحقوق الإنسان وأن تحميها، وبالأخص حقوق الضحايا. ويؤكد ذلك النهج أن الحقوق الإنسانية للضحايا هي في صميم تدابير مكافحة الاتجار.

النوع المتعدد التخصصات والشامل عدة قطاعات :

يجب أن تتناول استراتيجيات مكافحة الفعالة جوانب مختلفة من الاتجار في وقت واحد. ويجب ضم المعرفة والخبرات الموجودة في تخصصات مختلفة وأساليبها من أجل وضع تدابير لمكافحة الاتجار.

الاستدامة :

يجب أن تبقى الهياكل والنظم التي تنشأ لأمد طويل وأن تتكيف على نحو إبداعي مع الظروف المتغيرة. وينبغي ألا يوجد أي شكل من الاعتماد الحرج (مثل التمويل من جهات مانحة خارجية) يمكن أن يؤثر سلباً في طول مدة التصدي.

مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار (فيينا، 2006) متاح من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة www.icmpd.org

ويتناول الجزء (باء) من هذا المورد المبادئ التوجيهية على وجه الخصوص، ويقدم الجزء (واو) منه استراتيجية نموذجية.

تقرير فريق الخبراء المعني باستراتيجيات مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (أمانة الكومونولث) :

استنتج وزراء العدل في الكومونولث، في اجتماع عقد في ترينيداد وتوباغو في عام 1999، أنه ينبغي لأمانة الكومونولث أن تقترح استراتيجيات لمساعدة الدول في استحداث مبادرات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وشكّلت وحدة حقوق الإنسان في أمانة الكومونولث فريق خبراء من الكومونولث بشأن الاتجار غير القانوني بالنساء والأطفال، في حزيران /يونيه 2002، لوضع استراتيجيات للمكافحة وفقاً للمعايير الدولية، ولتحديد مبادئ توجيهية تستند إلى نهج البعد الجنساني وحقوق الإنسان، مع الاعتماد على مبادئ توجيهية دولية. وأكد فريق الخبراء أنه يجب أن تكون تدابير التصدي في صلب كل مستويات السياسات والبرمجة الحكومية وأنه ينبغي الاضطلاع بإجراءات منسّقة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ووضع فريق الخبراء مجموعة من الاقتراحات تتعلق بما يلي:

(أ) اتباع نهج تراعي المنظور الجنساني وتستند إلى حقوق الإنسان إزاء الاتجار.

(ب) استراتيجيات للمنع.

(ج) تقديم المساعدة لضحايا الاتجار.

(د) إجراء بحوث وإنشاء قاعدة بيانات.

(هـ) معالجة الضحايا من الأطفال.

تقرير فريق خبراء الكومونولث المعني باستراتيجيات لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال متاح في:

[/www.thecommonwealth.org/Internal/39443/expert_groups](http://www.thecommonwealth.org/Internal/39443/expert_groups)

أدوات لوضع خطط عمل وطنية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية :

رغم أن مجموعة أدوات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنفيذ ورصد التزام وخطة عمل شرق آسيا والمحيط الهادئ الإقليمي لمكافحة

استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية Toolkit for Implementing and Regional Commitment and Monitoring the East Asia and Pacific of Children Action Plan against Commercial Sexual Exploitation

لا تركز بالتحديد على الاتجار فهي مورد قيم. وهي تتضمن أدوات مختلفة لوضع وتنفيذ خطط عمل وصحائف عمل نموذجية لتيسير العملية. مجموعة الأدوات متاحة في:

www.unescap.org/publications/detail.asp?id=1156

الأداة 1- خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية :

لمحة إجمالية :

تتضمن هذه الأداة استعراضاً عاماً لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص والموارد الموصى بها وبعض الأمثلة على استراتيجيات وخطط وطنية.

استعراض عام لتدابير التصدي للاتجار بالأشخاص :

الهيكل :

ينبغي أن تشمل التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار مستويين اثنين، وينبغي أن يجسّد كل منهما مبادئ توجيهية (انظر الأداة 2-6).

• المستوى الاستراتيجي (الاستراتيجية) :

يشير إلى "ما الذي" ينبغي تحقيقه. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية ما يلي:

- دياجة.
- معلومات خلفية/تحليل.
- الأهداف الاستراتيجية.
- مؤشرات لكل هدف استراتيجي وكل غرض محدد.

• المستوى العملي (خطة العمل الوطنية)

يشير إلى "كيف" يمكن تحقيق الأهداف الاستراتيجية. وتحدد خطة العمل الوطنية إجراءات عملية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية والغايات المحددة المبينة في الاستراتيجية. وينبغي أن تشمل ما يلي:

- أنشطة/أنشطة فرعية.
- مسؤوليات وآجال محددة.
- خطط وميزانية للموارد.
- مؤشرات.

المصدر: مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار (فيينا، 2006) المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة .

للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا المورد يرجى زيارة www.icmpd.org

المضمون :

من الواضح أن الظروف الوطنية هي التي تملي مضمون كل خطة، إلا أن الخطط الفعّالة تشترك عادة في بعض السمات المماثلة. والخطط الجيدة:

- تبين الغايات الرئيسية الواجب السعي إلى تحقيقها والتي يمكن أن يوجد بشأنها توافق في الآراء بالنسبة للإجراءات المطلوبة.
- تصوّر الإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها لتحقيق تلك الغايات.
- تحدد أولويات.

• تبين من هو المسؤول عن تنفيذ مختلف العناصر وتبين الموارد اللازمة لتنفيذها.
• تصوّر كيف يرصد التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف وغايات محدّدة ثم كيف يقيّم؟

• تعالج الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي.

وفي بعض الحالات تتركّز الاستراتيجيات الوطنية على توفير الدعم لمبادرات محلية. فمثلاً، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تستند الاستراتيجية الوطنية جزئياً إلى تنفيذ تدابير محلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

موارد موصى بها :

مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدي وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار
وضع المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة مبادئ توجيهية لوضع وتنفيذ تدابير تصدّ وطنية شاملة من أجل مكافحة الاتجار، (فيينا، 2006). وهذا المورد متاح من المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة. وتقدم المبادئ التوجيهية استعراضاً عاماً وجزئياً هيكل تدابير التصدي الوطنية للاتجار.

لمزيد من المعلومات عن هذا المورد يرجى زيارة www.icmpd.org

مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر :

تقدم مجموعة أدوات الحد من الجريمة بشأن الاتجار بالبشر التي أعدها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة، وبالأخص الجزء (4) منها، بعض الاقتراحات بشأن وضع استراتيجيات محلية لمكافحة الاتجار بالبشر..

المبحث الثاني **إطار عمل الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر** **للعوام (2010م-2012م)**

يستلزم لعمل إطار الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للعوام (2010م-2012م) عدة محاور ، نستعرضها كالآتي :

المحور الأول: الوقاية :

الهدف الاستراتيجي الأول : رسم سياسات شاملة لمنع الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. تقييم واقع الاتجار بالبشر في المملكة ومراجعتها.
الانشطة :

1- إعداد الدراسات والتقارير الدورية المتعلقة بواقع الاتجار بالبشر في المملكة .

2- تطوير أنظمة الحاسوب في مديرية العاملين في المنازل في وزارة العمل حسب مستجدات سوق العمل من خلال :

- الربط الالكتروني بين وزارة العمل ووزارة الداخلية بخصوص موافقات استقدام العاملين في المنازل .

- الربط الالكتروني لمركز وزارة العمل مع المعابر الحدودية.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المركز الوطني لحقوق الانسان، وزارة العدل.

- وزارة العمل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، الأمن العام.

الاستراتيجيات الفرعية : 2. اقتراح تشريعات جديدة وتعديل النافذ منها فيما يتعلق

بالاتجار بالبشر.

الانشطة :

- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ نظام تنظيم مكاتب استقدام واستخدام العاملين

في المنازل.

- دراسة التشريعات ذات العلاقة بالاتجار بالبشر.

- مواءمة التشريعات المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والتشريعات الأخرى ذات الصلة

مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الشأن.

- اقتراح التشريعات اللازمة لتصاريح العمل والإقامة.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العمل، نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام.
- وزارة العدل، وزارة الداخلية، الأمن العام ، المركز الوطني لحقوق الإنسان.
- الاستراتيجيات الفرعية : 3.** الافادة من الممارسات الفضلى المتبعة في منع الاتجار

بالبشر.

الأنشطة :

- إعداد البحوث والدراسات حول الممارسات الفضلى المتبعة لدى الدول المبادرة بالتصدي لجريمة الاتجار بالبشر.
- تفعيل نظام العاملين في المنازل .
- إعداد معايير تصنيف مكاتب الاستقدام.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة التعليم العالي، دائرة الاحصاءات العامة. المركز الوطني لحقوق الانسان ،
- الجلس الوطني لشؤون الأسرة ، الامن العام.
- وزارة العمل، الأمن العام، نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام.

- الاستراتيجيات الفرعية: 4.** تبني سياسات وقائية لغايات منع الاتجار بالأطفال
- واستغلالهم.

الأنشطة :

- تصميم برنامج لمراقبة دخول الأطفال الى المملكة والاقامة فيها.
- إعداد برنامج لمنع عمالة الأطفال واستغلالهم.
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة العمل، الأمن العام، المجلس الوطني
- لشؤون الأسرة، المنظمات والهيئات المحلية والدولية.
- الهدف الاستراتيجي الثاني : نشر الوعي.**

- الاستراتيجيات الفرعية : 1.** وضع برامج توعية تشمل جميع القطاعات وتستند إلى
- القيم الدينية والأخلاقية.
- الأنشطة :**

- إعداد نشرات توعية وكتيبات حول منع الاتجار بالبشر تحت اشراف اللجنة
- الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

- التنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ورؤساء الكنائس لإدراج موضوع الاتجار بالبشر ضمن خطط وبرامج الوعظ الديني.
- استحداث موقع الكتروني للجنة الوطنية لنشر الوعي لمنع الاتجار بالبشر من خلاله واعتماد شعاراً خاصاً به.
- إعداد حملات التوعية والإرشاد لأصحاب المنازل والعاملات ومكاتب الاستقدام والاستخدام وأصحاب العمل بوسائل الإعلام كافة.
- عقد دورات لأصدقاء الشرطة على أن يتضمن جزء من برنامجها توعية المشاركين في مجال الاتجار بالبشر.
- إعداد برامج توعية تشمل الإذاعة والصحافة والتلفزيون لمكافحة الاتجار بالبشر.
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم ومراكز التدريب المهني لإعداد حملات توعية تتعلق بقضايا الاتجار بالبشر .
- إعداد برامج حملات التوعية الميدانية خاصة بالمنشآت الصناعية.
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، وزارة الثقافة ، المنظمات الدولية.
- وزارة العدل، ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والجهات الدينية ذات العلاقة، وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية .
- نقابة أصحاب مكاتب الاستقدام، المنظمات اقليمية والدولية ذات العلاقة.
- مديرية الأمن العام، مؤسسات المجتمع المدني ، وزارة التربية والتعليم..
- وزارة العمل، وزارة الصناعة والتجارة.غرف الصناعة والتجارة.
- الاستراتيجيات الفرعية : 2.** تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات غير الحكومية لنشر الوعي ومنع الاتجار بالبشر بأشكاله المختلفة.
- الأنشطة :**
- التنسيق لإعداد برامج تدريبية تنظمها مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المعنية لغايات نشر الوعي بقضايا الاتجار بالبشر .
- تحديد يوم لمناهضة الاتجار بالبشر للعمل على نشر الوعي.
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- وزارة العدل، المركز الوطني لحقوق الانسان ، اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 3. تضمن قانون منع الاتجار بالبشر و التشريعات ذات الصلة في مساقات كليات الحقوق والمعاهد الوطنية المتخصصة والنقابات و البرامج التدريبية ذات العلاقة .

الأنشطة :

– التنسيق مع الجامعات الرسمية والخاصة للعمل على تضمين قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة به في المساقات الدراسية .

– التنسيق مع المعاهد الوطنية المتخصصة والنقابات وخاصة نقابة المحامين لإدراج قانون منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات الصلة في خططها التدريبية.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

وزارة العدل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، النقابات ذات العلاقة.

الهدف الاستراتيجي الثالث : تدريب متخصص في مجال منع الاتجار بالبشر يستهدف الجهات المعنية بمنع الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. وضع إطار عام للبرامج التدريبية ومحتوياتها وحسب الغاية المستهدفة من التدريب والعمل على تحديثها في ضوء المستجدات.

الأنشطة : العمل على وضع برنامج تدريبي للاتجار بالبشر على أن يتضمن البرنامج على وجه الخصوص ما يلي:

– التعريف بقانون منع الاتجار بالبشر.

– كيفية التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والتعاون الدولي في هذا المجال.

– الخدمات المقدمة للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية، مديرية الأمن العام.

الاستراتيجيات الفرعية : 2. هيئة فريق تدريب وطني في مجال منع الاتجار بالبشر.

الأنشطة : يستهدف البرنامج الفئات التالية بصورة خاصة:

أ- المدعين العامين .

ب- الحكام الاداريين .

ج- العاملين في التحقيق بقضايا الاتجار بالبشر من مديرية الأمن العام.

د- مفتشي وزارة العمل.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل ، وزارة العمل ، وزارة التنمية الاجتماعية ، مديرية الأمن العام ، المركز الوطني لحقوق الانسان.

المحور الثاني: الحماية :

الهدف الاستراتيجي الاول: التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. تحديد آليات التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالاتجار بالبشر بما يتفق مع المعايير الدولية.
الانشطة :

- إجراء دراسات وبحوث عن الأساليب والطرق التي يستخدمها مقترفوا جرائم الاتجار بالبشر في أي مرحلة من مراحل الجريمة.

- تعيين خبراء للتعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على نقاط الحدود.

- رفع كفاءة موظفي وزارة الصحة للتعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر .

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل ، مديرية الأمن العام ، المركز الوطني لحقوق الانسان ، وزارة الصحة.

الاستراتيجيات الفرعية : 2. تصميم وتنفيذ برامج تدريبية للعاملين في الجهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في إجراءات التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وأسس التعامل معهم بشكل ملائم.
الانشطة :

- إعداد برامج توعوية وتدريبية للعاملين في جهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المعنية لتمكينها من التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وأسس التعامل معهم بشكل ملائم.

- تجهيز برنامج لإعداد مدرّبين لجهات إنفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني المتخصصة على كيفية التعرف على المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والتعامل معهم.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل ، وزارة الداخلية ، وزارة العمل مديرية الأمن العام، المركز الوطني لحقوق الإنسان. المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

الهدف الاستراتيجي الثاني: حماية ودعم المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. انشاء دار ، أو أكثر، أواعتمادها لإيواء المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بصورة آمنة ومؤقتة.

الأنشطة :

- وضع نظام خاص بدار الإيواء للمجني والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

- انشاء قاعدة بيانات خاصة بدار الإيواء.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية ،المركز الوطني لحقوق الإنسان ، المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

الاستراتيجيات الفرعية : 2. تسهيل عملية الإخبار عن قضايا الاتجار بالبشر.

الأنشطة :

- تفعيل خدمات الخط الساخن على مدار الساعة لتقديم المشورة والإرشاد للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر واعتماد خط المركز الوطني لحقوق الإنسان خطاً ساخناً إضافياً.

- توفير خدمات الترجمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العمل، مديرية الأمن العام، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الاستراتيجيات الفرعية : 3. إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في دار الإيواء لتقديم الإرشاد والمشورة والمساعدة للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر.

الأنشطة :

- تعيين الكوادر المتخصصة والمؤهلة وتدريبهم لمساندة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتقديم خدمات متميزة لهم.

- إعداد برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة تأهيل المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر في بيئة آمنة لإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية.

- تقديم المساعدة القانونية أو العون المادي للمجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتفعيل خدمات الخط الساخن لتشمل الاستشارات القانونية.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، المركز الوطني لحقوق الانسان.

- وزارة العدل، المركز الوطني لحقوق الانسان.

الاستراتيجيات الفرعية : 4. توفير الوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة للمجني عليهم

(الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وتصويب الوضع القانوني لهم من خلال إصدار تصاريح العمل أو الإقامة المؤقتة لحين العودة الطوعية الى اوطانهم أو أي دولة آخر يختارونها وتوافق على استقبالهم.

الأنشطة :

- دراسة إعداد تصاريح مؤقتة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر إلى حين تامين عودتهم إلى بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة.

- تطوير خدمة إصدار تصريح العمل والإقامة في بطاقة واحدة.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

وزارة الداخلية، وزارة العمل، مديرية الأمن العام.

الاستراتيجيات الفرعية : 5. ضمان مراعاة الإعلام لخصوصية المجني عليهم (الضحايا)

والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر.

الأنشطة : إصدار تعاميم لوسائل الإعلام لمراعاة خصوصية المجني عليهم (الضحايا)

والمتضررين عند تناولها موضوعات الاتجار بالبشر.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل.

الاستراتيجيات الفرعية : 6. تبني نهج حقوق الإنسان الذي ينسجم مع المعايير الدولية في حماية ومساعدة المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

الأنشطة :

– مراعاة الاتفاقيات والممارسات الدولية المتعلقة بمنع الاتجار بالنساء والأطفال والعمل بها.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

– اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.

المحور الثالث: الملاحقة القضائية :

الهدف الاستراتيجي الأول : تعزيز سيادة القانون والعمل على ايجاد القضاء وإنشاء الغرف القضائية المتخصصة.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. تعزيز قدرات العاملين في الجهاز القضائي والنيابة العامة لضمان تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر .

الأنشطة :

– عقد الدورات التدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة المعنية بقضايا الاتجار بالبشر.

– اطلاع القضاة المتخصصين بقضايا الاتجار بالبشر على تجارب الدول المتطورة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

– وزارة العدل، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

الاستراتيجيات الفرعية : 2. ضمان حماية الشهود في قضايا الاتجار بالبشر.

الأنشطة :

– وضع القواعد الكفيلة بحماية الشهود .

الجهة المختصة بالتنفيذ :

– وزارة العدل.

الهدف الاستراتيجي الثاني : استحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. وضع إطار قانوني لعمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر.

الأنشطة :

- وضع اطار تنظيمي يحكم عمل وحدة مكافحة الاتجار.
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- وزارة العمل، مديرية الأمن العام.
- الاستراتيجيات الفرعية : 2 .إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالوحدة.**
- الأنشطة :**

- إعداد قاعدة بيانات محلية ودولية خاصة بالاتجار بالبشر.
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- وزارة العمل، وزارة الخارجية، مديرية الأمن العام، السفارات والقنصليات.
- المحور الرابع: بناء الشراكات مطيا واقليميا ودوليا والتعاون المطي والاقليمي والدولي وتعزيز الشفافية:**

- الهدف الاستراتيجي الأول : تعزيز الشفافية والنهج التشاركي والتعاون.**
- الاستراتيجيات الفرعية : 1 . تعزيز قنوات الاتصال بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدولية في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر بما لا يتعارض مع خصوصية الأطراف.**
- الأنشطة :**

- عقد جلسات حوارية بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر.
- اطلاع الجهات غير الحكومية والدولية على التقارير والمعلومات المتوافرة لدى المؤسسات الحكومية المتعلقة بالاتجار بالبشر .
- توفير المعلومات اللازمة حول الاتجار بالبشر في الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر .
- الجهة المختصة بالتنفيذ :**
- وزارة العدل، وزارة العمل، وزارة الداخلية، الأمن العام، المركز الوطني لحقوق الإنسان.

- الاستراتيجيات الفرعية : 2.ربط الجهات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر باللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر.**

الأنشطة :

- إنشاء قواعد بيانات لدى الجهات الممثلة في اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتزويدها بها من خلال الربط الالكتروني.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل.

الهدف الاستراتيجي الثاني : التعاون المحلي والإقليمي والدولي.

الاستراتيجيات الفرعية : 1. تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي وتفعيل قنوات الاتصال وتبادل المعلومات والخبرات.

الأنشطة :

- إبرام اتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الاطراف لتبادل المعلومات والخبرات عن المجني عليهم (الضحايا) والمتضررين في جرائم الاتجار بالبشر ومقترفي هذا النوع من الجرائم والتعاون في هذا المجال.

- توقيع مذكرات التفاهم بخصوص تنظيم دخول العاملين في المنازل مع الدول المعنية.

- التنسيق مع الدول العربية لابرام اتفاقية عربية موحدة لمنع الاتجار بالبشر.

- التنسيق مع الدول العربية لإعداد إستراتيجية عربية لمنع الاتجار بالبشر.

- تطوير أنظمة الحاسوب في مديرية العاملين في المنازل في وزارة العمل حسب مستجدات سوق العمل من خلال الربط الالكتروني مع سفارات الدول المرسله للعمالة في عمان.

الجهة المختصة بالتنفيذ :

- وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العمل، مديرية الأمن العام.

- اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر .

الاستراتيجيات الفرعية : 2. التنسيق والتعاون مع البعثات الدبلوماسية في الداخل

والخارج لنشر معلومات حول منع الاتجار بالبشر والتشريعات ذات العلاقة.

الأنشطة :

- إعداد النشرات والكتيبات الهادفة الى توعية العمالة الأجنبية بقضايا الاتجار بالبشر.

- توزيع برامج التوعية بالاتجار بالبشر على السفارات الأردنية في الخارج لنشرها عن طريق البريد الالكتروني للرعايا الأردنيين في الخارج.
الجهة المختصة بالتنفيذ :
وزارة العدل، وزارة الخارجية وزارة العمل، ، وزارة الداخلية، مديرية الأمن العام، السفارات والقنصليات.

المبحث الثالث

التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق

وموقف المشرع الكويتي والمصري من هذه الجريمة

اولا : دور المشرع الكويتي :

نظرا لما تشكله ظاهرة تجارة الرقيق من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرمانه من الحياة بكرامة وشرف لم يكن من المستغرب أن تكون هناك جهود دولية عديدة لمحاولة الحد من تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها. كما كان للمشرع الكويتي موقف من هذه الجريمة وهو ما سنتناوله في الفرعين القادمين :

الفرع الاول : التعاون الدولي في مكافحة تجارة الرقيق :

كما ذكرنا سابقا فان هناك جهوداً دولية عديدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم والذي أدرك المجتمع الدولي أنه يجب التعاون من أجل القضاء عليها فأبرم بعد الحرب العالمية الأولى وتحت مظلة عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الخاصة بمنع الرق عام 1926م وتم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق الأمم المتحدة بروتوكول تعديل اتفاقية الرق عام 1953م وفي عام 1956م تم التوسع بإضافة بعض الممارسات إلى مفهوم الرق عن طريق اتفاقيات تكميلية¹. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الاتجار بالرقيق بجميع صوره².

ولكن الواقع العملي أثبت أن هناك قصوراً دولياً في مكافحة هذه الجريمة سواء من ناحية الانضمام إلى الاتفاقيات أو مكافحتها على المستوى الوطني من ناحية أخرى ، وما يدل على ذلك هو تصديق خمسة وعشرين بالمائة فقط من دول العالم على اتفاقية عام 1949م والخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص أو الدعارة في صورها كافة³. وإضافة إلى موقف الدول من هذه الظاهرة فإن هناك دولاً تقوم بخشية الإحراج الدولي بإخفاء وجود حالات اتجار بالأشخاص لديها ، كما أن هناك دولاً تضيف صفة الشرعية على

1 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى ص80-81.

2 د.فاتنة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ص122.

3 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق ص 89 .

هذه الممارسات فتصدر قوانين تسمح بأعمال الدعارة كأى وظيفة أخرى مقابل أجر مادي ، وهناك دول تعامل الضحايا في هذه الجرائم في حال هربهم على أنهم مهاجرون غير شرعيين أو متتهكون لقانون الإقامة وهنا تكمن الخطورة فبدلاً من تلقيهم المساعدة كضحايا تقوم هذه الدول بسجنهم وترحيلهم إلى بلادهم مما يجبرهم على البقاء في هذه الأعمال خوفاً من قيام الدولة بترحيلهم¹. لذلك فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولا عن الاتجار بالأشخاص من قبل عصابات الجريمة المنظمة ، وعلى الرغم من عدم تغطيته لجوانب هذه الظاهرة كافة إلا أنه اهتم بالتحديد في حماية الجاني عليهم في حال لو تمكنوا من الهرب وهو ما يعبر عن الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة وبصفة خاصة في حال ارتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة².

الفرع الثاني : موقف المشرع الكويتي من تجارة الرقيق :

لقد اتخذت الكويت عدة خطوات في مواجهة تجارة الرقيق ، فصدر القانون رقم (16) لسنة 1960م والذي يحرم أعمال الخطف والحجر والاتجار بالبشر واستغلالهم جنسياً في المواد من (178 حتى 185)، والذي تنص المادة (185) على أن كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهرب إنساناً على اعتار أنه رقيق يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين كما صدر القانون رقم (36) لسنة 1968م بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء.

وقد قامت الكويت في 12 مايو 2006م بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المرتبطين بها وهما بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة قريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، وتم إيداع وثائق تصديق الحكومة الكويتية لدى سكرتير عام المنظمة الدولية كوفي عنان³.

1 د.محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى-دار الشروق-القاهرة2004 ص89-90

2 د.محمود شريف بسيوني: المرجع السابق ص90.

ولما كان لموقع دول الخليج العربي الجغرافي المميز باعتبارها همزة وصل بين دول شرق آسيا وأوروبا مما جعل بعض هذه الدول مثل الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين مسارات رئيسة ومحطات مهمة في تجارة الجنس (الرقيق الأبيض) حيث يتم سنويا تصدير العشرات من الفتيات من دول شرق آسيا ودول الاتحاد السوفيتي سابقا إلى هذه الدول¹. وهو ما يبعث على القلق من امتداد هذه النشاطات إلى دولة الكويت وذلك بسبب القرب الجغرافي من هذه الدول ، بالإضافة إلى التوجه إلى تحرير التجارة وتطوير السياحة في الكويت وخصوصا في الجزر.

ثانيا : دور المشرع المصري :

أولاً: دور وزارة الخارجية فى مكافحة الاتجار بالبشر:

أشار القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية إلى الدور الهام والفاعل الذى تقوم به وزارة الخارجية المصرية فى مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال تقديم المساعدات لصحايا الاتجار بالبشر من المصريين، حيث تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ما يلي:

أ- تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها.

ب- إعادة المجنى عليهم - سالفى الذكر - إلى جمهورية مصر العربية على أن تكون هذه الإعادة على نحو سريع وآمن، ودون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، وأن تكون تلك العودة طوعية للمجنى عليه.

وتبذل مصر جهوداً محمودة فى هذا المجال لحماية العاملين المصريين بالخارج من خلال وزارتى الخارجية والقوى العاملة والمكاتب العمالية بسفاراتنا وقنصلياتنا بالخارج وذلك على النحو التالى:

- تقوم السفارات والقنصليات المصرية بالخارج بتيسير عودة العاملين المصريين بالخارج الذين وقعوا ضحايا للاتجار بطريقة طوعية، وبدون أى تأخير غير مبرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم.

1 د.موسى نعيم: تجارة غير مشروعة، مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية 2006م ص 92

- تسهل السفارات والقنصليات عودة ضحايا الاتجار من مواطنيها الذين قد لا توجد لديهم وثائق سفر بالتنسيق مع الدول التي يوجد الضحايا بإقليمها.
- تنسق وزارة الخارجية مع البعثات الدبلوماسية الأخرى لتبادل المعلومات بشأن حالات الاتجار بالبشر.
- يحق لضحايا الاتجار بالبشر من العاملين المصريين التوجه مباشرة إلى مقر السفارات والقنصليات المصرية بالخارج للإبلاغ عن وقوعهم ضحايا للاتجار، وعند التأكد من صحتها يتم إبلاغ الجهات القضائية والشرطية المختصة.

ثانيا : دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر:

أنشئت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بموجب المادة 28 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، تتع رئيس مجلس الوزراء وتختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود.⁽¹⁾ وفى هذا الإطار فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر⁽²⁾ لتضطلع بالعديد من المهام منها:

- صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.
- متابعة تنفيذ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالبشر.
- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة - بالتنسيق مع وزارة العدل - لضمان اتساقها مع التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

(1) نصم اللجنة في عضويتها ممثلين للجهات الآتية: عن وزارات الخارجية، والداخلية، والعدل، والدفاع، والصحة والسكان، والإعلام، والتضامن الاجتماعي، والسياحة، والقوى العاملة والهجرة، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والمخابرات العامة، والنيابة العامة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة.

(2) كان قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد.

- إعداد قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات والبيانات والخبرات حول ظاهرة الاتجار بالبشر وتبادلها مع الجهات ذات الصلة.
- التعاون مع الجهات واللجان المناظرة على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- تنسيق رفع الوعي وبناء القدرات للجهات القائمة على إنفاذ القانون وذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، ووضع الخطط الكفيلة في هذا المجال.
- إعداد تقرير سنوي لرصد وتحليل ظاهرة الاتجار بالبشر، وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال.

وللجنة أمانة فنية مهمتها: إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة، وإعداد مشروع جدول أعمال اللجنة وتحضير الموضوعات التي تطرح عليها، ومباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة ومتابعتها، فضلاً عن المهام الأخرى التي تكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

وتتبع الأمانة الفنية وحدة للتوثيق والمعلومات تختص بتجميع التشريعات الوطنية والأجنبية والصكوك والبروتوكولات ذات الصلة، فضلاً عن البيانات والمعلومات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وصولاً لإنشاء قاعدة بيانات مركزية.

ثالثاً: محاور وأهداف قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010:

انطلاقاً من حرص مصر على الوفاء بالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والتي انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 - وحرصاً منها على أمن مواطنيها وحماية حقوقهم الأساسية سواء داخل أو خارج أراضيها، فقد صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

وقد اعتمد القانون الجديد - في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر - على عدة محاور منها: التجريم والعقاب، وحماية المجنى عليهم، وأخيراً التعاون الدولي. وقد تميز ذلك القانون بمجموعة من الخصائص الهامة: فهو من ناحية قانون عقابي، ومن ناحية ثانية قانون إجرائي، ومن ناحية أخيرة فهو قانون اجتماعي.

ومن المبادئ القانونية الجديدة التي تبناها القانون:

- التوسع في تحديد المقصود بإقليمية القانون، كما أخذ بمبدأ الشخصية السلبية بما يحفظ للدولة حقها في محاكمة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر متى وقعت هذه الجريمة في الخارج على مصرى.

- وأيضاً أخذ بمبدأ اختصاص القضاء المصرى العالمى الذى يطبق أياً كان مكان ارتكاب الجريمة، وأياً كانت جنسية الجاني، بشرط أن يكون المتهم في مصر ولم يتم تسليمه.

- وأخيراً فقد احترمت ذلك القانون مبدأ الشرعية الجنائية باسـتـراط ازدواج التجريم في كل من القانونين المصرى والأجنبى.

- نظراً لأن ظاهرة الاتجار بالبشر تُعد مشكلة عالمية، وبالتالي كان ضرورياً صياغة تشريع متكامل لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر يوازن بين أمرين: أولهما، العقاب على جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة بها، وثانيهما، حماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية.
- وقد سعى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الحرص على الكرامة الإنسانية للمجنى عليهم ضحايا الاتجار بالبشر واتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل احترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية.
- 2- تركيز جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجنى عليهم مع إيلاء الاهتمام الخاص بالمجنى عليهم من النساء والأطفال وعديمى الأهلية.
- وتبنى القانون واللائحة التنفيذية منهجاً شاملاً فى التصدى لجريمة الاتجار بالبشر يقوم على الوقاية والمنع، الحماية القانونية، الملاحقة والمحاكمة، الشراكة مع منظمات المجتمع المدنى، التعاون الدولى بكل صوره.

رابعاً: نطاق تطبيق القانون المصرى رقم 64 لسنة 1964 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

يُطبَّق القانون المصرى خارج الحدود ولو كانت جريمة الاتجار بالبشر قد وقعت في ظل تشريع أجنبى.

- وحالات امتداد الاختصاص القضائى المصرى هي:

- (أ) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.
- (ب) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.
- (ج) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية.
- (د) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية.
- (هـ) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها، أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.
- (و) إذا وُجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

- مع ملاحظة أنه يشترط لامتداد الاختصاص القضائي المصرى في هذه الحالات توافر شرطين هما: أن يكون مرتكب الجريمة من غير المصريين، وأن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أى وصف.
- أما إذا ارتكب المصرى جريمة الاتجار بالبشر في الخارج، فيشترط لحاكمته أن يعود إلى مصر وأن يكون الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكب فيه.

1- مبدأ الإقليمية قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

ماهية مبدأ الإقليمية:

يعنى مبدأ الإقليمية أن القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هو القانون الواجب التطبيق بشأن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ذلك أن قانون البلد الذى وقعت فيه الجريمة يسرى على الجرائم التى تقع على إقليم تباشر الدولة سيادتها عليه. فالقانون المصرى هو الذى يسرى على أية جريمة ترتكب على إقليم هذه الدولة أياً كانت جنسية المتهم، وأياً كانت جنسية المجنى عليه، وسواء وقعت الجريمة ضد مصالح مصر أو ضد دولة غيرها. ولذلك فإن تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 يقتضى الالتزام بالقواعد الآتية:-

(أ) عند وقوع فعل على الإقليم المصرى، فإنه يجب الرجوع إلى القانون المصرى لمعرفة ما إذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة والعقوبة المقررة له، فإن كان الفعل يعد جريمة فعلى القاضى أن يطبق على مرتكب الجريمة العقوبة المقررة فى هذا القانون.

(ب) عدم تطبيق قواعد أى قانون أجنبى على جريمة اتجار فى البشر وقعت على الإقليم المصرى. فإذا وقعت جريمة اتجار فى البشر على إقليم مصر فلا يجوز تطبيق أى قانون خلاف القانون المصرى أياً كان مرتكبها أو المجرى عليه فيها، وأياً كانت المصلحة المضارة من ارتكاب الجريمة.

التوسع فى مبدأ الإقليمية بشأن جريمة الاتجار فى البشر:

يعنى مبدأ الإقليمية أن القانون الوطنى ينطبق على كافة الجرائم التى ترتكب على إقليم الدولة سواء كان الجانى أو المجرى عليه فيها وطنياً أو أجنبياً، وسواء أكانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية.

ولم يضع المشرع المصرى تحديداً خاصاً لإقليم الدولة ومن ثم يتعين الرجوع إلى قواعد القانون الدولى العام لمعرفة المقصود به. وإقليم الدولة - طبقاً لقواعد القانون الدولى العام- يشمل الإقليم الأرضى والإقليم البحرى والإقليم الجوى.

ويقصد بالإقليم الأرضى تلك الأراضى التى تنتهى عند حدود الدولة السياسية مع البلاد المجاورة بما فيها الأنهار الداخلية وهى التى تباشر عليها الدولة سيادتها. والإقليم البحرى للدولة هو المياه الإقليمية لها، أى جزء البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة والتى يلزمها لتحقيق أغراضها الدفاعية والاقتصادية والصحية. وأما الإقليم الجوى للدولة، فهو الأجواء الهوائية التى تعلو إقليمها الأرضى ومياهها الإقليمية بغير حدود فى الارتفاع فتتمتع سيادة الدولة إلى هذه الأجواء.

وقد توسع المشرع المصرى - فى القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر - فى تحديد المقصود بالإقليمية - فى نطاق تطبيق القانون - حيث قرر سريان أحكام هذا القانون على كل مرتكب لجريمة الاتجار فى البشر - من غير المصريين - إذا تم ارتكابها على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى، متى كانت هذه الوسيلة مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها.

2- مبدأ الشخصية السلبية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر:

يزاد بمبدأ شخصية القانون صورتان:

صورة إيجابية: وهى تطبيق القانون الوطنى على الأفعال التى يرتكبها المواطنون فى الخارج، فمجرد تمتعه بجنسية الدولة يكفى لكى ينطبق على أفعاله قانون بلده أياً كان مكان ارتكابه لجرائمه.

وصورة سلبية: وهى تطبيق القانون الوطنى على الجرائم التى تقع اعتداءً على المواطنين فى الخارج أياً كانت جنسية المعتدى.

فالوجه السلبى لمبدأ شخصية القانون يعنى تطبيق القانون الوطنى على كل جريمة يكون الجنى عليه فيها وطنياً ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً ارتكبها خارج إقليم الدولة. وترجع العلة فى ذلك إلى رغبة الدولة فى حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء إجرامى وهم خارج إقليمها. وقد أخذ المشرع المصرى فى القانون رقم 64 لسنة 2010 - بشأن مكافحة الاتجار بالبشر- بمبدأ الشخصية السلبية، وذلك بتطبيق أحكام ذلك القانون على من ارتكب خارج مصر جريمة الاتجار فى البشر- متى كان الفعل معاقباً عليه فى الخارج - وذلك إذا كان الجنى عليهم أو أحدهم مصرياً. ووفقاً للمادة 2/16 من القانون، تسري أحكام هذا القانون: "إذا كان الجنى عليهم أو أحدهم مصرياً".

3- عالمية قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

أ- مفهوم مبدأ العالمية: يُراد بمبدأ العالمية، أن تعد كل دولة سلطات قانونها العقابى إلى كل أنحاء العالم، بمعنى أن يكون لكل دولة ولاية القضاء فى أى جريمة ينص عليها فى قانونها الوطنى، بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه هذه الجريمة- أى سواء وقعت على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى- وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ويكفى فى ذلك فقط أن يُقبض على الجانى فى إقليم الدولة لكى يتعد الاختصاص لها.

ب- مبررات المبدأ: ينبع هذا المبدأ من فكرة التعاون الدولى فى مكافحة الإجرام، والرغبة فى الحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب بعد أن ازدادت مظاهر الإجرام الدولى، حيث تخطى الإجرام حدود الدولة الواحدة فظهر ما يسمى بالجريمة المنظمة العابرة للقارات، فكان أن استفاد المجرمون من وسائل النقل والاتصال بين الدول فظهرت

عصابات قهريب المخدرات، والاتجار فى البشر، لذلك اتجهت الأفكار إلى تجاوز مبدأ إقليمية القانون الجنائى إلى جعل الاختصاص لكل دولة فى انطباق قانونها على الجريمة أياً كان مكان ارتكابها أو شخص مرتكبها وجنسيته متى حط مرتكبها فوق إقليم الدولة.

ج- جريمة الاتجار فى البشر والاختصاص القضائى المصرى العالمى: نظراً للصعوبات العملية التى تواجه مبدأ الاختصاص القضائى العالمى - الذى يكمن فى عدم استطاعة الدولة توفير الإمكانيات لمحاكمة جميع من يرتكبون الجرائم خارج إقليمها - وعدم إمكانية القيام بالإجراءات المطلوبة الضرورية لهذه المحاكمات. فقد اقتضت بعض التشريعات على الأخذ بهذا المبدأ فى حدود معينة، أى فى الجرائم التى قررت أنها تم المجتمع الدولى مثل جرائم المخدرات والقرصنة والاتجار فى البشر.

وقد أخذ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بمبدأ اختصاص القضاء المصرى العالمى الذى يسرى مهما كان محل وقوع الجريمة ومهما كانت جنسية الجاني بشرط أن يكون المتهم فى مصر ولم يتم تسليمه. ولذلك يعد ذلك القانون نموذجاً لقانون إجرائى جديد فيما يتعلق بالاختصاص الجنائى العالمى.

خامساً: التعاون القضائى الدولى فى مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

1- أهمية التعاون القضائى الدولى:

لا يكفى تجريم الاتجار بالبشر للقضاء على هذه الظاهرة ما لم يرتبط هذا التجريم بالتعاون القضائى الدولى فى مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. ذلك أن هذا التعاون ضرورى بين الدول، باعتبار أن التعاون أنسب الطرق وأقصرها وصولاً للغاية، فمن خلال هذا التعاون يمكن تقليص هذه الظاهرة، إذ لا سبيل إلى مواجهة ظاهرة إجرامية لها طابع دولى إلا من خلال سياسة جنائية تتسم بالطابع الدولى.

2- أوجه التعاون القضائى الدولى:

وفقاً للمادة الثامنة عشرة من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر "تعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما فى ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال

ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل". ويشير هذا النص من ناحية إلى أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ومن ناحية ثانية يحدد نطاق هذا التعاون.

وأوجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الاتجار في البشر - وفقاً للقانون المصري - هي: تبادل المعلومات، وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية، وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي. كما حدد القانون المصري نطاق التعاون القضائي الدولي - في مجال مكافحة الاتجار في البشر - بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة من جمهورية مصر العربية أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

3- تعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار بالبشر:

وفقاً للمادة التاسعة عشرة من القانون رقم 64 لسنة 2010 - بشأن مكافحة الاتجار بالبشر - " يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائلاتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية".

ولا شك أن فعالية هذا النص تتوقف على مدى تعاون الجهات القضائية في الدول الأجنبية التي توجد فيها الأموال موضوع جرائم الاتجار في البشر أو عائلاتها، بالنسبة لتحديد أماكن الأموال وتعقبها والكشف عنها وتجميدها أو الحجز عليها.

4- تنفيذ الأحكام الجنائية النعانية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية:

حيث يكون للجهات القضائية المصرية المختصة - وفقاً للمادة العشرين من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 - " أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائلاتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو

وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل". وفقاً للمادة سالفه البيان، يُشترط للأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية من الجهات الأجنبية توافر الشروط الآتية:

(أ) أن تكون الأحكام الجنائية النهائية صادرة من الجهات القضائية المختصة. فالمرجع المصرى لا يعتد فى تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمصادرة إلا بالأحكام التى تصدر من جهة قضائية أجنبية مختصة.

(ب) أن يكون الحكم الأجنبى صادراً بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار فى البشر وعائداً لها.

(ج) أن يصدر الحكم وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

سادساً: حقوق ضحايا الاتجار بالبشر من العاملين بالخارج:

1- صون الحزمة الشخصية للضحية وهويته بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- توفير المعلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

3- تمكين الضحايا من عرض آرائهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة.

4- التعافى الجسدى والنفسى لضحايا الاتجار فى البشر، بما فى ذلك توفير: المسكن اللائق، المشورة والمعلومات بلغة يفهمها الضحية، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب.

5- الحق فى السلامة البدنية أثناء وجودهم داخل إقليم الدولة.

6- الحق فى الحصول على التعويض عن الأضرار التى تكون قد لحقت بهم.

المبحث الرابع

التقرير السنوى الثالث

للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

تتم مصر اهتماماً متنامياً بقضية "الاتجار بالبشر" باعتبارها جريمة عبر وطنية يتسع حجمها ارتباطاً بالعولمة، وما تكفله من حدود مفتوحة واتصالات سريعة بين الدول، حتى أصبحت جريمة الاتجار بالبشر - حسب تصنيف منظمة الأمم المتحدة- ثالث أكبر تجارة غير مشروعة ربحاً على مستوى العالم بعد الاتجار في السلاح والمخدرات.

- يسعى هذا التقرير، تأسيساً على التقريرين السنوين السابقين، إلى محاولة رصد وتحليل ماهية أبعاد قضية "الاتجار بالبشر" وتحديد مدي تقدم عمل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية خلال الفترة من سبتمبر 2009 حتى سبتمبر 2010، للوقوف على آخر التطورات وأهم التحديات، ولتكوين صورة متكاملة عن جميع جوانب هذه القضية، حتى يتسنى للجنة وضع الخطط والبرامج الملزمة للتعاطي مع الجريمة بجميع أبعادها.

- يركز هذا الرصد على عرض الجهود والأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية والجهات الوطنية الأعضاء بها، خلال الفترة محل الدراسة، على المسارات التشريعية والقضائية، والتنفيذية، والإعلامية والترويجية، ويتطرق بعد ذلك إلى بُعد التعاون الدولي والإقليمي لما له من أهمية قصوى باعتبار أن قضية الاتجار بالبشر هي قضية عالمية (عبر وطنية)، هذا فضلاً عن تناول بُعد التعاون مع المجتمع المدني ومجتمع قطاع الأعمال الذين يُمثلا شريكين لا غنى عنهما في التصدي لهذه الجريمة، ثم يُختتم التقرير بتناول أهم التحديات التي تواجه عمل اللجنة والإجراءات المُتخذة والمقترحات للتغلب عليها وأولويات التحرك المُستقبلي.

الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالبشر :

حرصت جميع الجهات الوطنية المعنية بقضية "الاتجار بالبشر" على الإضطلاع بدورها في إطار مسئوليتها في التصدي لهذه القضية، حيث انعكس هذا الحرص في الجهود التي تقوم بها كل جهة، وفي التقدم المُحرز عاماً بعد الآخر، سواء كانت تلك الجهود بمفردها أو في إطار تنسيق مع الجهات المعنية الأخرى من خلال اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع

الاتجار بالبشر، حيث تتصافر كافة تلك الجهود في إطار المنظومة الوطنية المتكاملة للتصدي لقضية الاتجار بالبشر. يتناول هذا الجزء الجهود الوطنية المبذولة سواء من قِبل اللجنة الوطنية ككيان موحد، أو من قِبل كل جهة وطنية علي حدا، حيث يستعرض المسارات الثلاث التي تنتهجها اللجنة والجهات الوطنية من خلال الأقسام التالية :

1 - القسم الأول : المسار التشريعي والقضائي.

2 - القسم الثاني : المسار التنفيذي.

3 - القسم الثالث : المسار الإعلامي.

القسم الاول

أولاً: المسار التشريعي :

1 - قانون مكافحة الاتجار بالبشر:

أ - التصديق علي القانون :

صدّق البرلمان المصري في 9 مايو من العام الجاري علي القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، لتكتمل بذلك المنظومة القانونية الرادعة لجميع أشكال جريمة الاتجار بالبشر، والتي يجب العمل علي إرساء قواعدها من خلال القانونين علي القانون، حيث أن هذا القانون -حسب وصف السيد/ د. أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب- "يعد نموذجاً شاملاً للقانون الذي يُراعي القواعد القانونية التقليدية مع مساهمة التطورات العالمية والالتزامات المصرية التعاقدية المترتبة علي انضمامها للاتفاقيات الدولية في ضوء السيادة الوطنية المصرية، حيث أنه ليس قانوناً عقابياً محضاً من حيث تضمنه علي نصوص التجريم والعقاب فقط، وليس قانوناً إجرائياً محضاً من حيث توضيحه للإجراءات القضائية والتنفيذية فقط، وليس قانوناً اجتماعياً محضاً من حيث الواجبات التي ألقاها علي الدولة بمؤسساتها، ولكنه قانوناً شاملاً جامعاً لجميع الأبعاد الملمة بقضية في حجم وخطورة قضية الاتجار بالبشر".

ب- المراحل التحضيرية للقانون :

عقدت لجنة الصياغة مايقرب من 40 اجتماعاً بدءاً من اجتماعاتها مع المجموعة الوزارية بمجلس الوزراء، والتي تلاها اجتماعاتها مع اللجان المعنية بمجلس الشوري

والتي تزامنت مع اجتماعاً مع اللجان التشريعية المعنية بمجلس الشعب، والتي رأس معظمها السيد/د. أحمد فتحي سرور، رئيس المجلس، حتى خرج هذا القانون وسط إجماع من قِبَل المعارضة والأغلبية معاً، حيث كان التعامل الإيجابي مع هذا القانون هو السمة الغالبة علي جميع المناقشات، مع إبداء تفهماً واضحاً لتغليب البُعد الحقوقي وإعلاء مصلحة المجني عليه/الضحية علي تجريم الجاني، حتى صدر القانون بعد إجراء تعديلات طفيفة، دون المساس بالأحكام الأساسية التي وضعتها المسودة النهائية لمشروع القانون.

جـ فلسفة القانون :

حرصت لجنة صياغة القانون علي أن يتضمن مشروع القانون العناصر الأساسية التالية :

(1) **تعريف جريمة الاتجار بالبشر :** تم تبني تعريف دقيق لجريمة الاتجار بالبشر حتي لا يتم الخلط بينها وبين غيرها من الجرائم التي قد تتداخل معها (مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية)، بأن أوضح القانون أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا باجتماع ثلاثة أركان رئيسية، وهي :

(أ) التعامل في الإنسان بأي شكل من الأشكال (بيع، شراء، إيواء، ...).

(ب) استخدام أساليب أو وسائل إجرامية كالخداع أو العنف أو القسر.

(ج) أن يكون الغرض هو الاستغلال سواء مادي أو معنوي.

(2) **عدم الاعتداد برضا المجني عليه/الضحية :** تحسباً لتذرع الجاني بأن المجني عليه/الضحية كانت تُستغل بموافقتها.

(3) **العقوبات :** حرص المشرع علي أن تأتي العقوبات صارمة للغاية ومتوافقة مع خطورة الجريمة، حيث تتراوح ما بين الحبس والسجن المؤبد في حالات الظروف المُشددة (كأن يكون الجاني الأب أو الزوج مثلاً)، بالإضافة إلي توقيع غرامات مالية علي الجاني.

(4) **وجود ضمانات لحقوق المجني عليهم/الضحايا :** تكفل الدولة بموجب القانون حماية المجني عليه/الضحية وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، والعمل علي التعرف علي

الضحية، هذا بالإضافة إلى كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه / الضحية : سلامته الجسدية، صون كرامته، الحق في المساعدة القانونية (مثل توفير محام عنه)، وإيجاد أماكن استقبال مناسبة للضحايا.

(5) إنشاء صندوق مساعدة الضحايا : يتم تمويله من الغرامات والمنح والتبرعات.

د- مواد القانون :

جاء القانون في ثلاثين مادة موزعين على ستة فصول، حيث يضم الفصل الأول ثلاثة مواد تتناول التعريفات الخاصة بكافة زوايا الجريمة وجميع أشكالها وصورها وأركانها، ثم يتطرق الفصل الثاني بمواده الإثني عشر إلى تحديد وتوضيح الجرائم ومدى حجمها الجنائي والعقوبات الملائمة قرينة كل جريمة، بالإضافة إلى تحديد قيمة الغرامات المفروضة على الجنائي، ويأتي الفصل الثالث بمادتيه ليوضح نطاق تطبيق القانون من حيث المكان، ومدى اختصاص السلطات القضائية المصرية بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، ثم يضع الفصل الرابع بمواده الثلاث الإطار العام للتعاون القضائي والشرطي الدولي وبعض الإرشادات الإجرائية للجهات القضائية المصرية، ويأتي بعد ذلك الفصل الخامس ليُسهب من خلال سبع مواد- في وضع الضمانات الكافية لحماية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بدءاً من مرحلة كشف الجريمة ومروراً بمرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وصولاً إلى مرحلة التأهيل وإعادة الدمج في المجتمع، ويختتم القانون فصوله بالفصل السادس الذي يتضمن ثلاثة مواد، تنشأ بموجب الأول لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر (إعادة تشكيل للجنة القائمة بالفعل)، ويُصدر رئيس الوزراء بموجب المادة الثانية اللائحة التنفيذية للقانون، وتتناول المادة الثالثة نشر القانون في الجريدة الرسمية.

هـ- أهم مميزات هذا القانون :

(1) ينظم هذا القانون بنود اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول المكمل لها الخاص بمكافحة ومنع وقمع الاتجار في البشر، خاصة في النساء والأطفال : حيث حرصت لجنة الصياغة أثناء إعدادها للقانون على الوفاء بالالتزامات التعاقدية المترتبة عن انضمام مصر للاتفاقية والبروتوكول الخاص بها، بالإضافة إلى حرصها على

تضمن القانون لمواد خاصة تعني بحماية المجني عليه/الضحية وكفالة حقوقه ومساعدته وإعادة تأهيله، تفوق تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة.

(2) العمل علي حماية المجني عليه/الضحية : حيث يأخذ القانون بمبدأ "عدم الاعتراد برضا الضحية" في أي جريمة تنشأ أو ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر، كما يكفل القانون حماية المجني عليه/الضحية والشهود خلال جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، كما يراعي القانون حق المجني عليه/الضحية في سلامته الجسدية والنفسية وصون حرمة الشخصية وهويته.

(3) التعامل مع المجني عليه/الضحية بمبدأ المتعصم في القانون الجنائي : حيث يكفل القانون المساعدة القانونية للمجني عليه/الضحية، مثل نذب محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما يكفل أن تتخذ المحكمة من الإجراءات ما يضمن توفير الحماية له هو والشهود وعدم التأثير عليهم.

(4) الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية : حيث أن هذا القانون هو الأول الذي يتعامل بمبدأ الشخصية السلبية، بمعنى أن تسري أحكام هذا القانون وتمتد الولاية القضائية المصرية علي كل من ارتكب -من غير المصريين- خارج جمهورية مصر العربية جريمة الاتجار بالبشر، في بعض الأحوال (كأن تُرتكبت الجريمة علي متن وسيلة نقل تحمل العلم المصري).

(5) تحديد الواجبات والمسئوليات التي تتحملها الدولة لإعادة تأهيل الضحايا : حيث يُحمل القانون الدولة بمختلف مؤسساتها (كل في اختصاصه) العمل علي توفير مراكز رعاية وإعادة تأهيل الضحايا صحياً ونفسياً واجتماعياً، وتوفير الحماية لهم في الخارج أيضاً، هذا بالإضافة إلي إنشاء صندوق لمساعدة الضحايا، يتولي تقديم المساعدات المالية للضحايا.

(6) استهداف جميع الاطراف المتورطة في الجريمة :

(أ) الشخص الطبيعي (الأفراد) والمعنوي (شركات، فنادق، مؤسسات، ..).

(ب) الفاعل الأصلي والشريك والمُحرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار، حتي ولو لم يترتب علي التحريض أثر.

(ج) الجاني الفرد أو الجاني الذي يتخذ شكل جماعة إجرامية مُنظمة أو كان أحد أعضائها.

2 - قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

أ - يرتبط بجرائم الاتجار بالبشر بعض الجرائم الأخرى، التي قد تدخل في نطاق جرائم الاتجار إذا ما توافر لها الأركان الثلاث المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ودائماً ما تفرص مصر علي اعتماد القوانين الرادعة لمتهكي حقوق الإنسان وكرامته، وخاصة المرأة والطفل، فجاء -علي سبيل المثال- قانون رقم 12 لسنة 1996 الخاص بالطفل والمُعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطفل، إلي أن تُوج هذا العمل التشريعي بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ب- يرتبط أيضاً، من هذا المنطلق، قانون "رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية" بجرائم الاتجار بالبشر، والذي تم تمريره من مجلس الشعب في شهر فبراير من هذا العام بعد سجال طبي وقانوني وديني، كان يصب في الأساس في مصلحة القانون، حيث كانت هناك مناقشات كثيرة ومطولة بين رجال الدين وفقهاء القانون وخبراء الطب للخروج بصيغة توافقية تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية ورأي الطب والقانون دون المساس بحقوق الإنسان وحرمة سواء كان حياً أو ميتاً، وتسائر في الوقت نفسه التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، أخذين في الاعتبار الضوابط الدولية التي وضعتها المنظمات الدولية، مثل البيان الدولي لمنظمة الصحة العالمية لعام 2003.

ج- يضم القانون ثمانية وعشرين مادة مُجمعين في أربعة فصول، يتناول الفصل الأول بمواده الثمانية أحكاماً عامة تضع القيود والمعايير المنظمة لعملية نقل أو زرع الأعضاء البشرية، بينما ينشأ بموجب الفصل الثاني بمواده الأربع- لجنة غُليا لزرع الأعضاء البشرية يتولي وزير الصحة رئاستها، لتولي إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء والأماكن المخصصة لذلك وتحت إشرافها، ثم يحىء الفصل الثالث بمواده الثلاث ليضع الإطار العام والضوابط لإجراءات زرع الأعضاء البشرية، ويختتم القانون فصوله بالفصل الرابع والذي يضم ثلاثة عشر مادة تتناول بالتفصيل العقوبات المحددة قرينة كل جريمة والغرامات المالية المناسبة لها، ثم يتناول الفصل في مادتيه الأخيرتين

إصدار مجلس الوزراء للاتحة التنفيذية الخاصة بالقانون، ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ثانيا : المسار القضائي: (نماذج للأحكام القضائية والقضايا المنظورة) :

1- القضية رقم 414 لسنة 2009 جنابات قصر النيل : تم استعراض تفاصيل تلك القضية والأحكام الصادرة فيها وحيثيات الحكم في التقرير السابق (ص10)، والمعروفة بقضية الاتجار في الأطفال والتي حُكم فيها بتاريخ 2009/9/17، ولكن المحكوم عليهم تقدموا بطعن علي حُكم الإدانة أمام محكمة النقض، والتي حكمت بدورها في جلسة 2010/7/1 برفض الطعن المُقدم من المحكوم عليهم وتأييد الحكم المطعون عليه.

2- القضية رقم 57370 لسنة 2009 جنابات قسم إمبابية :

أ - أصدرت محكمة جنابات الجيزة حكماً بتاريخ 2010/6/7 في القضية المعروفة بقضية بيع الأطفال حديثي الولادة والاتجار فيهم، والمتهم فيها طبيب و8 آخرين، حيث عاقبت المتهم/ كميل سمير العبد (طبيب) بالسجن المشدد 10 سنوات وتغريمه 100 ألف جنيه لقيامه ببيع والاتجار في الأطفال حديثي الولادة، واتخاذ عيادته بمنطقة إمبابية وكراً لممارسة هذا النشاط.

ب- عاقبت المحكمة أيضاً المتهمه/ ريمانة يوسف (قابله) بالسجن المشدد 5 سنوات وتغريمها 50 ألف جنيه، والحبس عامين وغرامة 50 ألف جنيه لكل من فادية سيدهم (ممرضة)، وفوزي جبريال (سمسار)، والحبس 6 أشهر وغرامة 50 ألف جنيه لكل من الزوجين جميلة فرانسيس وزمجر عجايبي لشروعهما في شراء طفلة نظراً لمعاتتهما من مشكلة الإنجاب، وبرأت المحكمة محمد سامي وزوجته مني سعيد من تهمة بيع طفلتهما، وولاء محمد (مصطفة شعر) من تهمة المساعدة في بيع طفلة هذين الزوجين.

ج- أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أنها وازنت في العقوبة بين كل متهم علي حدة، وراعت الأفعال التي ارتكبوها، وهي جريمة الاتجار بالأطفال الذين يُمثلون البراءة في المجتمع، وغلظت العقوبة للطبيب والقابله (الداية) لما لهما من دور أكيد في هذه الجريمة البشعة ورأت الرأفة بالزوجين اللذين شرعا في شراء الأطفال لحرمانهما من نعمة الإنجاب، وبرأت الزوجين المتهمين ببيع طفلتهما بعد أن تبين أن الزوجة عندما أنجبت

طفلتها أخبرتها المهمة الثانية (القابلة) أنها فارقت الحياة، وبالتالي لم تكن تعلم هذه الزوجة وزوجها بأن ابنتها علي قيد الحياة، كما تبين عدم وجود دور للمهمة الأخيرة في هذه القضية.

3- القضية رقم 1658 لسنة 2010 جنابات مركز الجيزة :

أ - أصدرت محكمة جنابات الجيزة أحكاماً رادعة بتاريخ 2010/5/20 في القضية المعروفة بـ "قضية تزويج قاصر بقصد استغلالها جنسياً"، حيث عاقبت المتهم/ سليمان بن عبد الرحمن (76 سنة) سعودي الجنسية بالسجن المشدد 10 سنوات وتغريمه مبلغ 100 ألف جنيه لزواجه من فتاة مصرية دون السن القانونية (14 عام) واستغلالها جنسياً، وحبس سيدة تعمل وسيطة لتزويج الفتيات القاصرات بذات العقوبة، والحبس عامين، وغرامة 50 ألف جنيه للمحامي الذي قام بتحرير ورقة الزواج العرفية بين المجني عليها والمتهم الأول، ومعاقبة والدي الفتاة بالحبس سنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة 50 ألف جنيه لكل منهما، كما انتهت المحكمة إلى قيام المتهمين من الثاني إلى الخامس باستغلال المجني عليها وتقديمها للمتهم الأول بمقابل مادي.

ب- ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أنه باستطلاع أوراق وظروف القضية، تأكد لها أن المجني عليها قررت في شهادتها أن المتهم كان يُسئ معاشرتها مما أوقع في نفسها الشعور بالخوف منه، وأشارت المحكمة إلى أنه باستطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية، قرر أنه لا شك أن مثل هذه الطريقة في الزواج التي لا اعتبار للكفاءة فيها، والتي تدل على عدم احترام الأدمية هي من الشواهد على فسق الولي، والفاسق لا تجوز ولايته عند جمهور العلماء، وبناءً عليه فإن مذاهب الأئمة تنتهي إلى بطلان هذا النمط من عقود الزواج.

4- القضية 5383 لسنة 2010 جنابات العطارين: (ما زالت متداولة امام محكمة النقض)

أ - أصدرت محكمة جنابات الأسكندرية حكمها بتاريخ 2010/4/13 في القضية المعروفة بقضية عصابة بيع الأطفال، بمعاقبة كل من: سوزي حليم جنيدي، ونيفين نبيل كامل، وشريف حليم بسكالس، بالحبس سنة مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند

إليهم، وألزمهم المصاريف الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وبراءة خمسة متهمين آخرين.

ب- قامت النيابة العامة بالطعن علي هذا الحكم بتاريخ 2010/6/8 للخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث خلص الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قضاء براءة المطعون ضدهم الأول وحتى الرابع وكذا السابعة إلي خلو أوراق الدعوي من ثمة دليل علي قيام الاتفاق فيما بينهم وباقي المتهمين علي ارتكاب كل الجرائم المسندة إليهم والواردة بأمر الإحالة، إلا أنه لما كانت المحكمة لم تستدل علي قيام ذلك الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن التي قامت بأوراق الدعوي والتي حملتها ظروفها وملاستها أخذاً بإقرار المتهم الثامن بالتحقيقات من مرادته فكرة تبنيه -وزوجته المتهمة السابعة- لأحد الأطفال وقدموا للأراضي المصرية عقب التنسيق المسبق مع أحد أصدقائه المقيمين بالولايات المتحدة تبنى طفل لإحدى الفتيات -لم تتم ولادته بعد- إثر حملها سفاحاً وتوجهه للمستشفى محل ولادتها عقب إجرائه اتصالات هاتفية مع المتهم الأول.

ج- ارتكن الحكم المطعون فيه ضمن أسباب قضائه بالبراءة بعد أن حصل واقعة الدعوي وحسبما استقر في يقين المحكمة إلي أن العلاقة بين المتهم الأول والثاني والثامن هي علاقة صداقة قصد بها الجمالة، حيث انصرفت نيتهم إلي مساعدة بعضهم البعض الآخر، بعد أن كان قد خلص إلي نفي وجود ثمة علاقة واتفاق فيما بين المتهمين جميعاً، ثم عاد الحكم المطعون فيه وارتكن فيما قضى به من براءة المطعون ضده الأول إلي أن اختصاصاته الدينية مرهونة بنطق كنيسته وأن تدرجه في المراكز الدينية ينفي عنه أن يكون مشاركاً في أي جريمة أو حتي مداورته الفكر في الإقدام عليها، الأمر الذي يضحى معه جلياً أن الحكم المطعون فيه قد اعتنق عدة صور متعارضة بما يدل علي اختلال فكرته عن العناصر القانونية، وأن هناك اضطراباً شاب الحكم في تصويره المتصل للقضاء ببراءة المطعون ضدهم، ويبين معه أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذي يؤمن معه خطأها في تقدير مسئولية المطعون ضدهم ويكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه.

د - خلس الحكم المطعون فيه فيما قضي به من براءة التهمة السابعة إلى جهلها للغة العربية والنطق بها وللقوانين المصرية، بما ينفي عنها ارتكابها لجرمة التزوير في محرر رسمي واستعماله فضلاً عن انتفاء علمها بتزوير ذلك المحرر، إلا أنه لما كان الثابت بالتحقيقات ومن أقوال التهمة السابعة بتوجهها بصحبة زوجها للقنصلية الأمريكية بغية استخراج جواز سفر للصغير وإقرارها للمختصين آنذاك بولادتها للطفل بمركز "جورجيوس الطبي" علي خلاف الحقيقة، وتحريرها للاستمارة المعدة لذلك وتقديمها كل الأوراق والمستندات الخاصة بالصغير ومن بينها وثيقة الميلاد، وقد تأيد ذلك بما شهد به من شهود الإثبات، فإذا ما خالفت المحكمة هذا النظر وخلصت إلى انتفاء علم المطعون ضدها بالتزوير في المحرر الرسمي واستعمالها له فإن حكمها يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق موجباً نقضه.

القسم الثاني : المسار التنفيذي

أولاً: الأنشطة التنفيذية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر:

1 - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر:

أ - أعدت الأمانة الفنية للجنة الوطنية مشروع قرار إنشاء اللجنة متضمناً كافة الاختصاصات المنوطة بها ونطاق العمل والواجبات والالتزامات والجهات الأعضاء بها، وتم رفعه إلى السيد د: / أحمد نظيف، رئيس مجلس الوزراء الذي صدّق عليه يوم 23 أغسطس من العام الجاري، حيث جاء ذلك تنفيذاً للمادة (28) من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والتي تُصّ علي إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء - إعادة تشكيل اللجنة القائمة بمعنى أدق، وقد وضّح القانون اختصاصات اللجنة، فضلاً عن الاختصاصات الإضافية التي وضعها قرار رئيس مجلس الوزراء الجديد بإنشاء اللجنة.

ب- أصبح للجنة الوطنية بهذا القرار "الوضعية القانونية" التي تُيسر لها القيام بمهامها التنسيقية المناطة بها علي أكمل وجه، كما أصبح للجنة مقر دائم ألا وهو وزارة الخارجية، ويترأس اللجنة حالياً السيدة السفير/ نائلة جبر، معاون وزير الخارجية.

2- إعداد استراتيجية وطنية شاملة (Plan of Action) لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

أ - قامت الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية بدراسة الخطة العالمية المعدة من قبل منظمة الأمم المتحدة، ودراسة الاستراتيجيات الوطنية للدول المتقدمة والنامية علي حد سواء، فضلاً عن الخطة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والتي كانت مفيدة للغاية حيث أنها تضع الخطوط الإرشادية لعمل "خطة وطنية متكاملة"، هذا بالإضافة إلي دراسة الخطة التي أعدها منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، للخروج بأفضل الصيغ التي يمكن الاستفادة منها في وضع الاستراتيجية الوطنية المصرية بما يتلائم مع أوضاعنا الاجتماعية والثقافية.

ب- قامت الأمانة بالفعل بوضع الإطار العام للاستراتيجية الوطنية المصرية، لتكون أول خطة عمل وطنية متكاملة، والتي سوف يتم الإعلان عنها بعد التنسيق مع كافة الجهات الأعضاء باللجنة الوطنية التنسيقية لإبداء ملاحظاتهم عليها.

3- قرار إنشاء صندوق مساعدة ضحايا الاتجار :

أ - تقوم الأمانة الفنية للجنة الوطنية حالياً بإعداد مشروع قرار إنشاء الصندوق، وذلك وفقاً للمادة رقم (27) من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، التي تُنص علي إنشاء هذا الصندوق لتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء، كما حددت المادة اختصاصات الصندوق ونظام عمله.

ب- سيتم رفع مشروع القرار فور الإنتهاء منه إلي السيد رئيس الجمهورية للنظر فيه والتصديق عليه، حيث أن المادة (27) تُنص أيضاً علي أن يصدر بتنظيم الصندوق وتحديد اختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية.

4- إنشاء وحدة توثيق داخل الأمانة الفنية :

تعمل اللجنة الوطنية حالياً علي إنشاء "وحدة توثيق" لتجميع التشريعات والقوانين واللوائح المصرية والأجنبية ذات الصلة، والمعلومات والبيانات والاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية والبروتوكولات والدراسات والأبحاث ذات الصلة، لتكون بمثابة قاعدة بيانات خاصة بجميع أعمال اللجنة والذاكرة المؤسسية لها، وذلك تنفيذاً للمادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010 الخاص بإعادة تشكيل اللجنة.

5- الاجتماعات الدورية للجهات الأعضاء باللجنة الوطنية التنسيقية :

أ - تجتمع اللجنة الوطنية، منذ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشائها عام 2007، بشكل شبه دوري للوقوف علي آخر التطورات ولناقشة مدي التقدم المحرز في أعمال اللجنة ولتنسيق أعمال الجهات الوطنية الأعضاء بها.

ب- واستكمالاً لسلسلة الاجتماعات المنعقدة منذ إنشاء اللجنة، جاء اجتماع اللجنة الموسع الذي انعقد يوم 15 أبريل 2010 بمقر اللجنة (وزارة الخارجية) مع السيدة/ Joy Ezeilo، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في البشر وخاصة النساء والأطفال خلال زيارتها لمصر، والذي هدف إلى إطلاعها علي الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، والإجابة علي استفساراتها المتعلقة بقضية الاتجار بالبشر في مصر لإعداد تقرير متكامل عن جميع أبعاد حالة الاتجار بالبشر في مصر.

ج- عقدت اللجنة اجتماعاً آخر يوم 22 يونيو 2010 بمقر اللجنة، بحضور كافة أعضائها، وذلك بعد صدور القانون الوطني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتناول ثلاثة محاور أساسية، هي :

- (1) كيفية تفعيل القانون في أطره المختلفة (تشريعية، قانونية، حقوقية،...).
- (2) المقترحات والمساهمات الخاصة بكل جهة لتضمينها في التقرير السنوي الثالث للجنة الوطنية.
- (3) مقترحات كل جهة بالنسبة لخطة العمل الوطنية.

د - تعمل اللجنة علي تكثيف اجتماعاتها وجعلها بصفة دورية، إيماناً منها بأهمية تلك الاجتماعات في التشاور الدائم والمستمر بين جميع الجهات الوطنية المعنية بهذه القضية، ولإطلاع كل جهة علي جهود وإنجازات الجهات الأخرى، بالإضافة إلي تخصيص المهام الإضافية الموطأة بكل جهة والربط بينها وبين الجهات الأخرى، ويأتي هذا الحرص نتيجة لتزايد الاهتمام الداخلي بالموضوع وإيماناً بضرورة تكامل الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الجريمة، ولتنسيق المواقف بالنسبة للتعامل مع الأطراف الدولية.

ثانياً: الأنشطة والبرامج التنفيذية للجهات الوطنية الاعضاء باللجنة الوطنية التنسيقية:

1 - وزارة الخارجية:

أ - ترأس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، السفارة/ نائلة جبر، معاون وزير الخارجية، ويرأس الأمانة الفنية للجنة وزير مفوض/ وائل أبو المجد، نائب مساعد وزير الخارجية، والذي ترأس لجنة صياغة مشروع القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وتتكون الأمانة الفنية من ثلاثة أعضاء دبلوماسيين، هذا فضلاً عن أن مقر اللجنة الوطنية التنسيقية هو وزارة الخارجية.

ب- يقوم الدبلوماسيون الأعضاء بالأمانة الفنية للجنة الوطنية بتجميع المعلومات من كافة الجهات الوطنية المعنية وعرضها وتقييمها وتحليلها في إطار إعدادهم للتقرير السنوي الذي يصدر عن اللجنة حول حالة "الاتجار بالبشر في مصر" والذي يتم رفعه إلى السيد رئيس مجلس الوزراء لاعتماده.

ج- تقوم الأمانة الفنية بإعداد مشروع "خطة وطنية" (Action Plan)، حيث تقوم بـ "دراسة مقارنة" للعديد من الخطط الوطنية، وإعداد الهيكل العام للخطة الوطنية والتنسيق مع الجهات الوطنية لإبداء مقترحاتهم.

د - تضطلع الأمانة الفنية للجنة بالتنسيق مع الجهات الوطنية لتنظيم مؤتمرات وندوات وورش عمل وحلقات نقاشية، بالإضافة إلى مشاركتها في معظم الأنشطة والفعاليات التي تُنظمها الجهات الوطنية.

هـ- تشارك وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية، سواء المعنية بالعلاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، في العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل وجلسات الاستماع التي تتناول موضوعات الاتجار بالبشر، كما تضطلع بعض البعثات بالمشاركة في إعداد وثائق أو إصدار قرارات تتعلق بالاتجار بالبشر، ومن هذه البعثات بعثتنا في نيويورك، وفيينا، وجنيف، وواشنطن.

و- تقوم الأمانة الفنية للجنة (الأعضاء الدبلوماسيين)، بموافاة كل جهة وطنية عضو أو غير عضو -حسب ما ترتأي الأمانة- بما يرد إليها من بعثتنا الدبلوماسية الخارجية

والسفارات والقنصليات ذات الشأن، كل في اختصاصه، لضمان أن تكون كل جهة علي علم بما يدور من حولنا في المجتمع الدولي ذو صلة باختصاصها.

ز - اضطلعت الأمانة الفنية بإعداد مشروع قرار إنشاء اللجنة الوطنية، والذي اعتمده رئيس مجلس الوزراء في أغسطس من العام الجاري، كما تضطلع بإعداد مشروع قرار إنشاء "صندوق مساعدة ضحايا الاتجار"، قينة لرفعه إلي السيد رئيس الجمهورية للتصديق عليه.

ح - معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية :

(1) تم تدشين أول الدورات التدريبية للدبلوماسيين المنقولين للعمل بالخارج، تحت عنوان "فحص الوثائق والنهوض بمهارات إجراء المقابلات والتعرف علي الضحايا"، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية، وبالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ووزارة الهجرة والمواطنة الأسترالية، وذلك بمقر المعهد الدبلوماسي خلال الفترة من 6 إلي 9 يونيو 2010، والتي استهدفت تدريب وتعريف الدبلوماسيين المرشحين للعمل بالسفارات والقنصليات بقضية الاتجار وأبعادها وكيفية فحص الوثائق وإجراء المقابلات الشخصية بمقار السفارات والقنصليات.

(2) تسعى اللجنة الوطنية حالياً بالتنسيق مع معهد الدراسات الدبلوماسية لتكثيف مثل هذه الدورات، التي تستهدف تدريب كافة الكوادر الدبلوماسية المرشحة للعمل بسفاراتنا وبعثاتنا الخارجية، وخاصة بالقنصليات، علي التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر وكيفية مساعدة ضحاياها من الرعايا المصريين.

2 - وزارة العدل:

قامت وزارة العدل (قطاع التشريع) بإعداد مسودة مبدئية للائحة التنفيذية الخاصة بالقانون الوطني الجديد رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وجاري العمل حالياً بين وزارة العدل (قطاع التشريع) وبين الأمانة الفنية للجنة الوطنية علي تلك المسودة للخروج بأفضل الصيغ المناسبة التي تكفل تضمين كافة البنود لضمان تفعيل القانون علي أكمل وجه، وذلك قينة لرفعها -المسودة- إلي السيد رئيس مجلس

الوزراء لاعتمادها، طبقاً للمادة رقم (29) من القانون الوطني الجديد الخاصة بإصدار رئيس مجلس الوزراء لهذه اللائحة.

3 - وزارة الداخلية :

أ - تشارك وزارة الداخلية بفاعلية في المؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة بموضوعات الاتجار بالبشر، كما تعمل علي تعزيز آليات التعاون الأمني الدولي في مجال الجرائم المنظمة عبر الوطنية عن طريق تشجيع الاتفاقات الثنائية والإقليمية وتفعيل أحكام الاتفاقات الدولية متعددة الأطراف.

ب- تضطلع الجهات المعنية بالوزارة بتشديد الإجراءات الأمنية علي كافة المنافذ الشرعية لإحكام السيطرة عليها ومنع استغلالها في مجال جرائم الاتجار بالبشر، كما تقوم الوزارة باستقبال النشرات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للاتربول بهدف تتبع المجرمين والمشتبه فيهم فضلاً عن تحديد أماكن المفقودين.

ج- تضطلع الإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المعنية ووزارة الإعلام، برفع مستوى الوعي بمخاطر قضية الاتجار بالبشر وصورها وأساليب ارتكابها، كما تعمل علي تشجيع ضحايا الاتجار بالبشر علي الإدلاء بمعلوماتهم مع توفير الحماية والأمن للضحايا والشهود.

د - تقوم وزارة الداخلية بمختلف أجهزتها وإداراتها بتعقب الجرائم التي تُعد إجاراً بالبشر، حيث تم خلال عامي 2009/2010 ضبط العديد من القضايا، ومنها :

قضيتان سرقة أعضاء بشرية، وثلاث بيع أعضاء بشرية، 15 قضية إستغلال للأطفال في الأعمال الإباحية، 1782 قضية إستغلال للأطفال في التسول، 16 قضية بغاء دولي، 511 قضية إدارة مساكن للدعارة، و159 قضية تسهيل دعارة.

هـ- وفي إطار الدورات التدريبية ذات الصلة برفع الوعي للكوادر الشرطة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تم عقد العديد من الدورات والتدوات ومنها :

(1) دورة تدريبية استمرت لثلاث أسابيع بإحدي مقار وزارة الداخلية حول مكافحة الاتجار بالبشر بمشاركة 20 ضابط من مختلف جهات الوزارة (أكتوبر 2009).

(2) دورة تدريبية تأهيلية (تخصصية) للضباط المعينين بمكافحة الاتجار بالبشر بمقر أكاديمية الشرطة (5-17 ديسمبر 2009)، تم خلالها استعراض عدد من الموضوعات أبرزها (الاتفاقات الدولية والإطار التشريعي المتصل بمكافحة الاتجار بالبشر، دور أجهزة وزارة الداخلية في مكافحة جريمة الاتجار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات ذات الصلة،).

(3) دورة خاصة لضباط الأمن العام، عُقدت بمقر معهد التدريب والتنمية بأكاديمية مبارك للأمن في 12 أبريل 2010، هدفت إلى التعريف بالقانون الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بمختلف أبعاده (لم يكن قد صدر بعد)، وجاءت الدورة في إطار مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

(4) ندوة "الاتجار بالبشر بين آليات التجريم والمواجهة":

(أ) عُقدت الندوة بمركز بحوث الشرطة في 20 يونيو 2010 بحضور رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر (رأست الجلسة الثانية والخاتمية) ونخبة من المتخصصين والمعينين بجرائم الاتجار علي المستوى الحكومي وغير الحكومي والمنظمات الدولية العاملة بالبلاد وأبرزها (المنظمة الدولية للهجرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام).

(ب) هدفت الندوة إلى نشر الوعي بصور وأشكال جرائم الاتجار بالبشر والإطار القانوني المجرم لها والجهود الأمنية المبذولة لمواجهتها، فضلاً عن استعراض دور الأجهزة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والتكامل فيما بينهم في هذا الصدد خاصة فيما يتصل بتقديم المساعدة والرعاية لضحايا الاتجار، وقد عُقد خمس ورش عمل لتغطية كافة أهداف الندوة.

و - وفي إطار المشاركة في الفعاليات التدريبية التي عقدتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM)، شاركت وزارة الداخلية في :

(1) ورشة العمل التي عقدت بالقاهرة (29 مارس 2010) حول نُظم الإحالة لتوفير خدمات لضحايا الاتجار بالبشر.

(2) الدورة التدريبية الإقليمية التي عقدت بيروت (10-13 مايو 2010) حول "مكافحة الاتجار بالبشر ومنع تهريبهم".

ز - وفي إطار المشاركة في الفعاليات التي نظمها الاتحاد الأوروبي في إطار مشروع "يوروميد بوليس 2" (Euromed Police 2)، شاركت وزارة الداخلية في :

(1) الاجتماع التحضيري للحلقة النقاشية حول الاتجار في الأفراد برومانيا (يونيو 2009)، وقد عُقدت الحلقة النقاشية برومانيا (أكتوبر 2009) تحت عنوان "منع وقمع الاتجار بالأفراد".

(2) دورة تدريبية في مجال منع وقمع الاتجار بالأفراد التي عُقدت بفرنسا مارس 2010

(3) ورشة عمل تحضيرية لمديري أجهزة الشرطة حول مسارات الهجرة غير الشرعية من دول أفريقيا جنوب الصحراء باتجاه أوروبا، ومن دول جنوب وشرق آسيا إلى دول الاتحاد الأوروبي مروراً بدول الشرق الأوسط، ثم أعقب ذلك اجتماع لمديري أجهزة الشرطة الذي عُقد بفرنسا تحت عنوان "مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر" (10 يونيو 2010).

ح - المشاركة في أنشطة منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" :

(1) تشارك وزارة الداخلية في الدورات التدريبية والمؤتمرات التي تُنظمها منظمة "الانتربول"، للاستفادة من خبرات الدول الأخرى وتعزيز الوعي لدى الضباط بالوسائل التي يتبعها المجرمون على المستوى الدولي.

(2) شاركت الوزارة في فعاليات المؤتمر الدولي الأول الذي نظّمته "الانتربول" حول "مكافحة الاتجار بالبشر دولياً" خلال الفترة من 7 إلى 9 يونيو 2010 بسوريا بحضور رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية السوريين ورئيس "الانتربول"، ومشاركة ممثلي 50 دولة عربية وأفريقية وآسيوية وأوروبية من أعضاء المنظمة و 11 من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية.

(3) تبلورت أبرز فعاليات المؤتمر في استعراض الأسباب الرئيسية لجرائم الاتجار بالبشر، واستعراض جهود بعض الحكومات (العربية والأفريقية والأوروبية) في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، فضلاً عن عرض لبعض الوقائع والقضايا التي تم ضبطها على

المستوي الدولي، هذا بالإضافة إلى استعراض جهود البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قد خلص الاجتماع إلى بعض التوصيات الهامة التي تمحورت حول أهمية التعاون والتنسيق الدولي المستمر، وإعداد البرامج التدريبية والتوعوية.

4 - وزارة الدفاع :

أ - تقوم وزارة الدفاع بأجهزتها المختلفة بمراقبة الحدود المصرية طبقاً للقرارات الجمهورية الصادرة بهذا الشأن في الاتجهات الاستراتيجية المختلفة (الشرقية/ الغربية/ الجنوبية)، وذلك باستخدام أحدث الوسائل والأجهزة التقنية في هذا المجال، وفي حالة ضبط أي حالات تسلل يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

ب- تقوم الوزارة بتدريب وتأهيل عناصر حرس الحدود علي كيفية التعامل مع العصابات والعناصر الإجرامية والوسطاء التي تعمل وتُسهل عمليات الاتجار بالبشر، وكذا التدريب علي أسلوب التعامل مع الضحايا في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها، لاسيما في ضوء القانون الوطني الجديد رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، هذا بالإضافة إلي قواعد حقوق الإنسان.

ج- تشارك الوزارة بفاعلية في الندوات والمؤتمرات والاجتماعات وورش العمل ذات الصلة التي تُنظمها الجهات المعنية المختلفة بالدولة (المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية/ وزارة الخارجية/.....).

5 - وزارة الصحة :

ا - إنشاء وحدة خاصة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر :

(1) في إطار بروتوكول التعاون الذي تم الاتفاق عليه بين وزارة الصحة والمنظمة الدولية للهجرة (IOM) من خلال المشروع المُنون "تعزيز قدرات وزارة الصحة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر" -والذي تم استعراضه في التقرير السابق-، والذي كان من بين أهدافه إنشاء هذه الوحدة، تم إنشاء وحدة خاصة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر بمستشفى البنك الأهلي بالعاوي، والتي تُعتبر من الوحدات المتخصصة الرائدة علي مستوى الجمهورية، وتستهدف تقديم منظومة متكاملة من الرعاية الطبية والنفسية

للضحايا، حيث تم تدريب القائمين علي هذه الوحدة تدريباً رفيع المستوى سواء من قبل وزارة الصحة أو المنظمة الدولية للهجرة.

(2) تشكل الوحدة من عيادة خارجية لاستقبال الضحايا وتشخيص حالاتهم، فضلاً عن قسم داخلي لاستقبال الضحايا كإقامة بالوحدة، كما تم تزويد الوحدة بمعامل خاصة ووحدات دعم إداري، ومكاتب إدارية، هذا وقد قامت السيدة / Joy Ngozi، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في الأفراد خاصة في النساء والأطفال خلال زيارتها إلي مصر بزيارة هذه الوحدة، والتي أعربت عن إعجابها الشديد بها.

ب- تشكيل لجنة تسيير لتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر :

(1) تم تشكيل "لجنة تسيير" تعمل علي تعزيز حماية ضحايا الاتجار، برئاسة أ.د./ ناصر رسمي، مساعد وزير الصحة، وعضوية كل من وزارة الخارجية (اللجنة الوطنية)، ووزارة الداخلية، ووزارة الدولة للأسرة والسكان، ووزارة التضامن الاجتماعي، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، والمنظمة الدولية للهجرة، ومستشفى البنك الأهلي، والمعهد الوطني للتدريب التابع لوزارة الصحة.

(2) وتتجلي بعض أهداف اللجنة وأنشطتها، في :

- (أ) دعم تطوير آليات الحماية الخاصة بالأشخاص المتأجرين بهم.
- (ب) دعم تطوير استراتيجية وزارة الصحة بشأن تعزيز حماية ضحايا الاتجار.
- (ج) دعم تدريب الكوادر المناط بها التعامل مع ضحايا الاتجار لتقديم الرعاية الطبية والنفسية للضحايا.
- (د) ضمان توفر المعلومات الخاصة وضمان التنسيق بين الجهات المعنية.

ج- مشاركات وزارة الصحة في عقد وحضور الاجتماعات :

تشارك وزارة الصحة في العديد من الفعاليات، كورش العمل، سواء التي تعقدتها الوزارة نفسها أو الجهات المعنية الأخرى، كما نظمت العديد من الاجتماعات التحضيرية للجنة التسيير الخاصة بتعزيز حماية الضحايا، فضلاً عن مشاركتها في الاجتماع رفيع المستوى الذي عقدته "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية ووزارة الدولة للأسرة والسكان والمنظمة

الدولية للهجرة (IOM)، بعنوان "الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" يوم 20 أبريل 2010، تحت رعاية وبحضور السيدة/ سوزان مبارك .

6 - وزارة التضامن الاجتماعي :

أ - تركز استراتيجية وزارة التضامن الاجتماعي في تعاملها مع قضية "الاتجار بالبشر" علي تنفيذ مجموعة من الخدمات والبرامج والأنشطة الوقائية، ومواجهة الأسباب المؤدية إلى تفشي هذه القضية، خاصة الفقر، حيث أن أولويات الوزارة تتركز في قضايا التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر وتعزيز شبكات الأمان الاجتماعي للفئات والأسر الأشد احتياجاً، والرعاية الاجتماعية من أجل تحسين نوعية الحياة.

ب- تعمل وزارة التضامن الاجتماعي علي رعاية الفئات الأكثر عُرضة لجرائم الاتجار بالبشر، وفي سبيل ذلك تقوم بتفعيل برامج الرعاية الاجتماعية، ومنها :

(1) **المؤسسات الإيوائية للأطفال** : تقوم هذه المؤسسات بتوفير أوجه الإقامة والرعاية اجتماعياً وتربوياً وصحياً للأطفال، بهدف حمايتهم من أي مخاطر خارجية، وخاصة تعرضهم للاستغلال بغرض الاتجار بهم بأي صورة (كالاتجار بأعضائهم أو استغلالهم في الأعمال القسرية...)، ووقايتهم وتعديل قيمهم وعاداتهم ضمن برامج لإعادة التنشئة الاجتماعية للأطفال، وتخصص هذه المراكز في إيواء الأطفال المحرومين من الجنسين بسبب عجز الأسرة عن توفير الرعاية السليمة لهم أو التفكك الأسري أو اليُتم أو الأطفال المعرضين للخطر والانحراف.

(2) **مراكز استضافة وتوجيه المرأة** : تُعد هذه المراكز أحد آليات وزارة التضامن الاجتماعي لتحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية للمرأة، والتصدي لقضايا العنف ضدها وخلق اتجاه إيجابي لمواجهة هذه القضية، وتمكين المرأة بمقاومة أساليب العنف التي تُمارس ضدها، من خلال توعيتها بالقوانين وحقوقها كإنسانة وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها وتوعية المجتمع بخطورة المشكلة وأثرها علي المرأة والمجتمع.

تتلخص اهداف المراكز في :

(أ) استضافة المرأة التي تتعرض للعنف وليس لها ماوي للمشورة أو للإقامة لفترة معينة.

(ب) حماية المرأة ومساعدتها علي تخطي الصعاب وحل المشكلات ومحاولة التوفيق لإعادةّها إلى أسرتها.

(ج) توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية لها.

(د) تأهيلها وتنمية مهاراتها واستثمار طاقاتها للتكيف مع المجتمع مهنيًا وثقافيًا.

(هـ) القيام بتوعيتها في المجالات المختلفة مثل الحقوق القانونية، الإنسانية،

السياسية،

(و) توفير التدريب والتأهيل للمقيّمات بالمركز لتنمية مهارتهن علي الحرف اليدوية

والصناعات الصغيرة.

(3) **الاندية الاجتماعية والثقافية :** هي مؤسسات اجتماعية تربوية تعمل علي

توفير الرعاية الاجتماعية وتنمية القدرات الذاتية للأفراد والشباب لحمايتهم من أن

يكونوا عُرضة للاستغلال أو الاتجار، والتوعية في بعض المجالات (الإدمان- العنف

بجميع أشكاله- الأمية- التسرب من التعليم- أطفال الشوارع- عمالة الأطفال)

وذلك من خلال معسكرات ومسابقات ثقافية ومعارض فنية ودورات تدريبية

وورش عمل، حيث تم المشاركة في ورشتي العمل التي عقدتها المنظمة الدولية

للهجرة (IOM) بالتعاون مع اللجنة الوطنية بعنوان "إدارة مخيمات الإيواء"

و"الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر" في مارس 2010.

(4) **مركز استقبال ضحايا الاتجار :** خصصت الوزارة مبني خاص لإعداده كمركز

استقبال لضحايا الاتجار من الأطفال وحتى سن 18 سنة، حيث سيتم استقباهم من

قبل لجنة مُدربة مكونة من ممثل من الشرطة والنيابة ووزارة الصحة لتحديد عما إذا

كانت هذه الضحية هي ضحية اتجار، فإذا ما بُت أنها ضحية اتجار سيتم إرسالها إلي

مستشفى البنك الأهلي لمعالجتها وإرسالها لمركز الإيواء لإعادة تأهيلها نفسياً

واجتماعياً، هذا وجاري التنسيق بين الوزارة ووزارة المالية لتوفير الدعم المالي.

7 - وزارة القوي العاملة والهجرة :

في إطار التصدي لقضية "الاتجار بالبشر"، اتخذت وزارة القوي العاملة والهجرة عدة

إجراءات، ومن أهمها :

أ - إعداد برامج توعية بقانون مكافحة الاتجار بالبشر للقائمين علي تنفيذ قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، للتعرف علي كافة أشكال الاتجار وخاصة في مجال العمل.

ب- تفعيل اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها مصر⁽²¹⁾ والخاصة بالحد من ظاهرة عمالة الأطفال واستغلالهم في أعمال غير أخلاقية.

ج- وضع ضمانات خاصة لهجرة العمل وتطوير قنوات الهجرة الشرعية منعاً لاستغلال العمالة المهاجرة، وذلك من خلال السعي للتواصل لإبرام اتفاقات ثنائية مع الدول الأكثر استقبالية للعمالة المصرية، فضلاً عن إبرام اتفاقات لتقنين أوضاع المصريين المهاجرين هجرة غير قانونية، حتي لا يقعوا فريسة الاستغلال والاتجار بهم.

د - التعاون والشراكة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لمناهضة الاتجار بالأطفال وحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وكفالة حقوقه، وتقديم الخدمات اللازمة لضحايا الاتجار ومساعدتهم.

هـ- تشارك الوزارة في تنفيذ العديد من البرامج من خلال خطة عمل بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية :

(1) في مجال الوقاية : من خلال المشاركة في إعداد البحوث والمسوحات والدراسات وذلك عن طريق تحديد الأماكن والفئات الأكثر عُرضة لخطر الاتجار، فضلاً عن قيام الوزارة بإعداد التقارير الدورية لرصد ظاهرة الاتجار في الأطفال، وفحص ومراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل وتقييم أية تعديلات ضرورية للتوافق مع المقاييس الدولية.

(2) في مجال الشراكة : التعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني للتوعية بجرائم وأنماط الاتجار، من خلال القيام بحملات إعلامية وإعلانية.

(3) المنع والتدابير اللازمة : من خلال المساهمة في تطوير وتنفيذ أنشطة وقائية شاملة وفعالة تهدف إلي تخفيض حوادث الاتجار بالأطفال في مصر.

(4) بناء القدرات : من خلال التعاون لإعداد برامج بناء قدرات المسؤولين من الوزارات والهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية المعنية بالمناط بهم التعامل مع ضحايا الاتجار.

(5) **المبادرات الاجتماعية :** من خلال تنفيذ مبادرات اجتماعية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية.

(6) **تحسين اساليب التحقيق :** من خلال الارتقاء باستراتيجيات التحقيق وتطوير التعاون في مجال تبادل المعلومات.

8 - وزارة التربية والتعليم :

أ - تم عقد اجتماع بين رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأعضاء الأمانة الفنية للجنة، والمستشار/ هاني جورجى من القضاء ود./عزة العشماوي، مدير وحدة مكافحة الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة من جانب، وبين وكيل أول وزارة التربية والتعليم ومسئولي الوزارة المختصين بملف "الاتجار بالبشر" من جانب آخر، يوم 30 أغسطس 2010 بمقر اللجنة الوطنية (وزارة الخارجية)، والذي تضمن الآتى:

(1) التنسيق مع مسئولى وزارة التربية والتعليم (بالإدارة المركزية للخدمات المركزية والعلاقات الثقافية الخارجية) لعمل برامج تدريبية للمدرسين وإعدادهم مهنيًا لتوصيل رسالة للطلبة مفادها ضرورة مكافحة الاتجار بالبشر، وكيفية حماية أنفسهم من خطر الوقوع كضحايا للاتجار بالبشر.

(2) التنسيق أيضاً حول إمدادهم بالمادة العلمية المناسبة لكل فئة تدريبية للتعامل مع هذه الجريمة بشكل مناسب، وإيفاد الخبراء المتخصصين من اللجنة أو من خارجها لإلقاء محاضرات تعريفية بهذه الجريمة ومخاطرها، والتأكد من إلمام المدرسين بأبعادها.

(3) التنسيق مع إدارة الجمعيات الأهلية بوزارة التربية والتعليم لعمل برامج تدريبية للقائمين علي تلك الجمعيات لإعدادهم للتعرف علي حالات الاتجار بالبشر، وكيفية التعامل معها وكيفية مساعدة ضحايا الاتجار.

(4) هذا وقد قام كل من المستشار/ هاني جورجى، ود./ عزة العشماوي بإعداد "دليل إرشادي" يحتوي علي شرح تعريفي مبسط للقانون الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وشرح لماهية أبعاد الجريمة ومخاطرها وتداعياتها النفسية والجسدية، وكيفية حماية التلاميذ (الأطفال) من الوقوع كضحايا لها، تهينة لتقديمه إلى وزارة التربية والتعليم كمادة علمية يمكن الاستفادة منها لعمل برامج تدريبية للمدرسين.

(5) جاءت نتيجة هذا الاجتماع ايجابية، حيث تفضل السيد وزير التربية والتعليم بتوفير أماكن خاصة تابعة للوزارة بالقاهرة والمحافظات لعقد الدورات التدريبية للمدرسين، وجاري التنسيق حالياً للبدء في تلك الدورات في أجازة منتصف العام الدراسي.

ب- شاركت وزارة التربية والتعليم (الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية بالوزارة) مع وزارة الداخلية ببحث في إطار التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، والذي تناول دور وزارة التربية والتعليم في التوعية بجرعة الاتجار بالأطفال والعنف واستغلال الأطفال عبر الانترنت وبعض المقترحات والتوصيات، والذي يُعد خطوة أولى في إطار حرص وزارة التربية والتعليم علي الإضطلاع بدورها في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

9 - المخابرات العامة :

تقوم المخابرات العامة بعمليات المتابعة الأمنية لجميع شبكات الجريمة الدولية المنظمة العاملة في مجالات الاتجار بالبشر والجرائم الأخرى المرتبطة بها، كما تقوم بالتنسيق مع اللجنة الوطنية والجهات الوطنية المعنية في الإجراءات الأمنية المرتبطة بالاتجار بالبشر، بالإضافة إلي حضور ممثل عن الجهاز في جميع الاجتماعات التنسيقية للجنة الوطنية.

10 - النيابة العامة :

أ - قامت النيابة العامة خلال الفترة من 1 نوفمبر 2009 إلي 13 مايو 2010 أي في الفترة محل الدراسة- بتنظيم عشرة ندوات وورش عمل ودورات تدريبية سواء بالتعاون مع المنظمة الدولية لهجرة، أو وزارة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة، أو مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان، أو وزارة الخارجية، وقد شارك في هذه الندوات 187 عضو من أعضاء النيابة العامة، والتي كانت تهدف إلي دعم وتنمية قدرات الأعضاء المناط بهم التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر خلال مراحل التحقيق والاستدلال، والتعريف بنظم الإحالة لتوفير الخدمات لضحايا الاتجار، والتعريف بالصكوك القانونية الدولية المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم المنظمة، وتناول أسس التعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية ومكافحة الإرهاب.

ب- اضطلعت النيابة العامة بدور هام خلال مراحل التحقيق والاستدلال في القضايا التي تم استعراضها في البند ثانياً من القسم الأول بهذا الفصل (المسار القضائي)، مما عكس وعي وإمام كوادرها بأبعاد جرائم الاتجار.

11-المجلس القومي لحقوق الإنسان :

أ - سلسلة الحلقات النقاشية ذات الصلة التي عقدها المجلس :

(1) قام المجلس خلال الفترة محل الدراسة، استكمالاً لما بدأه من تعاون مع المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في تنظيم سلسلة من الحلقات النقاشية تناولت بالدراسة والتحليل أشكال جريمة الاتجار بالبشر من كافة أبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية، حيث تم تناول -بالإضافة إلى ما جاء في التقرير السابق- "الاتجار بالنساء وحقوق الإنسان" و "خدم المنازل وحقوق الإنسان"، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المجلس القومي لحقوق الإنسان بصدد إعداد مجلد حول الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان يضم جميع الحلقات النقاشية في هذا المجال.

(2) انعقدت هذه الحلقات تحت رعاية د./ بطرس غالي، رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان، والسيد/ د.علي المصيلحي، وزير التضامن الاجتماعي، وبمشاركة مجموعة من الأساتذة المتخصصين والمهتمين بدراسة هذه القضية من الأكاديميين والباحثين وأساتذة القانون، والعديد من الجهات المعنية والمهتمة بمعالجة هذه القضية.

(3) استهدفت الحلقات النقاشية بحث جذور هذه المشكلات الاجتماعية وإلقاء الضوء علي الأطر التشريعية والتنفيذية والاجتماعية للتعامل معها، وأهم التحديات التي تواجه الجهود المبذولة لمواجهتها ، وصدرت عنها توصيات يتم نشرها في وسائل الإعلام بهدف زيادة نطاق التوعية المجتمعية بتلك المشكلات التي تهدد المجتمع.

ب - يشارك المجلس القومي لحقوق الإنسان في الكثير من المؤتمرات الدولية، كما يُنظم البعض منها، ومن أمثلة ذلك، تنظيمه للمؤتمر الدولي "مصر وهجرة العبور" بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وسفارة فنلندا بالقاهرة (7 و 8 يونيو 2010)، وحضره ممثل عن وزارة الخارجية، وتناول المؤتمر موضوعات هجرة العبور وكيفية إدارتها والحالة في مصر، وقضية الاتجار بالبشر كتحدٍ رئيسي أمام هجرة العبور.

ج- يدرس المجلس حالياً إنشاء وحدة خاصة بـ"الاتجار بالبشر" داخل هيكل المجلس، ليكون لها دور فعال في مكافحة ومنع هذه الجريمة، وتعني بالعملية التنسيقية مع الأمانة الفنية للجنة الوطنية والجهات الوطنية الأعضاء في إطار الجهود الوطنية المبذولة للتصدي لهذه الجريمة وتقديم الحماية والمساعدة لضحاياها.

12- وزارة الدولة للأسرة والسكان (المطس القومي للطفولة والأمومة) (وحدة منع الاتجار في الاطفال):

ا- إعداد خطة وطنية لمنع الاتجار بالأطفال :

أعدت الوحدة أول خطة وطنية لمنع الاتجار بالأطفال تركز على المنع، الحماية وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وكذلك الملاحقة وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات التي صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة الاتجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة واستحداث ما يلزم، وتم إعداد الخطة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية، مثل هيئة IREX والمنظمة الدولية للهجرة IOM- تمهيداً لإعلانها.

ب- بناء الكوادر:

عقدت الوحدة 24 دورة تدريبية لرفع الوعي للقائمين علي إنفاذ القانون والجمعيات الأهلية ومقدمي الخدمات الاجتماعية، حيث تم تدريب 1175 شخص من النيابة العامة والجمعيات الأهلية والإعلاميين والمجتمع المدني وصدقات الأسرة، وخرجت تلك الدورات بتوصيات تقوم علي أهمية العمل علي تخفيف منابع الاتجار بالأطفال من خلال تمكين الأسرة ومنع التسرب من التعليم.

ج- استكمال قواعد البيانات المتعلقة بجرائم الاتجار بالأطفال :

تم التنسيق بين الوحدة وبين وزارات القوي العاملة والداخلية والعدل والنيابة العامة، لموافاة الوحدة بالبيانات الخاصة المتعلقة باستغلال الأطفال بالعمل القسري والدعارة وزواج الفتيات الأطفال من أجنب وخطف واستبدال المواليد.

د - إطلاق حملة لمنع زواج الاطفال زيجات موسمية من مسنين غير مصريين بقري محافظات (6 أكتوبر، المنيا، الفيوم، قنا، أسيوط، كفر الشيخ) :
استكمالاً لما بدأتها الوحدة في إطار هذه الحملة، قامت الوحدة ببناء قدرات 350 رائدة ريفية، و 300 صديقة أسرة وذلك للقيام بالتوعية ورفع الوعي بتداعيات تزويج

الفتيات الأطفال زيجات موسمية، كما تم تدريب 50 جمعية أهلية بالقرى المستهدفة بالتعاون مع IREX وذلك بهدف إنشاء عيادات لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي وتقديم المشورة القانونية للفتيات ضحايا زواج الأطفال، وهو الجاري التنسيق بشأنه بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، فضلاً عن تدريب عدد (35) من المأذونين بالقرى محل الدراسة، علي تعديلات قانون الطفل، ولائحة المأذونين والعقوبات في هذا الشأن.

و- مشاركات الوحدة علي المستوى الوطني والإقليمي والدولي :

(1) شاركت الوحدة في ورشة العمل التي نظمها المعهد السويدي بالعاصمة السويدية ستوكهولم في فبراير 2010 وذلك للتعرف علي التجربة السويدية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر .

(2) شاركت الوحدة في دورتين تدريبيتين (2009) عقدتهما المنظمة الدولية للهجرة IOM بالتعاون مع وزارة الداخلية لاستعراض أنشطة ودور وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال.

(3) شاركت الوحدة في ورشة عمل في فبراير 2010 نظمتها هيئة IREX وIOM وذلك لتدريب الجمعيات الأهلية علي سبل مناهضة الاتجار بالبشر.

(4) شاركت الوحدة في ورشة عمل الترويج لقانون مكافحة الاتجار بالبشر التي نظمتها اللجنة الوطنية التنسيقية مع UNODC في فبراير 2010، بهدف الترويج للقانون وتعريف البرلمانين بأهميته .

ز - أنشطة التوعية بسبل منع الاتجار بالأطفال :

(1) أنشأت الوحدة مكتبة متخصصة عن الاتجار بالبشر والأطفال كمرجعية للباحثين في مصر ويتردد عليها الباحثين من الجامعات والمعاهد.

(2) تم إعداد مطويات عن أنشطة الوحدة باللغتين العربية والإنجليزية .

(3) يجري إصدار دليل عن مؤشرات التعرف علي الضحايا وسبل مساعدتهم وفقاً للمعايير الوطنية والدولية.

(4) أصدرت الوحدة كتيباً إرشادياً عن تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة، يتم توزيعه علي مستشفيات الولادة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة.

(5) أصدرت الوحدة كتيبن الأول عن إنجازات الوحدة والثاني عن مناهضة زواج الأطفال باللغتين العربية والانجليزية.

(6) أصدرت الوحدة مطوية باللغة الانجليزية عن أنشطة مركز إعادة تأهيل الأطفال الضحايا بمدينة السلام.

(7) أصدرت الوحدة الدراسة الاستطلاعية " زواج الأطفال من غير المصريين بقري ابو النمرس، والبدرشين، والحوامدية".

(8) تشارك الوحدة ضمن فريق عمل مبادرة" الاستخدام الآمن للإنترنت" التي أطلقتها السيدة/ سوزان مبارك رئيس "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" وتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لنشر الوعي بجرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية عبر الإنترنت.

ج - خطة التحرك المستقبلي للوحدة التي تسعى لتنفيذها :

(1)التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة IOM ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ مآوي إقليمي لإعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم سُبُل المساعدة القانونية والنفسية لهن.

(2)التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية وحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام لتفعيل خطة عمل المؤتمر رفيع المستوى الذي عُقد في 20 أبريل 2010 برئاسة السيدة/ سوزان مبارك.

(3) إعلان ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لمنع الاتجار بالأطفال خاصة فيما يتعلق بالتنسيق بين الجهات ذات الصلة ومتابعة تنفيذ الأنشطة الواردة بالخطة، وتوسيع الدورات التدريبية لبناء القدرات، والتعاون الدولي مع المنظمات الدولية، فضلاً عن بذل مزيد من الجهود على المستوى الترويجي والإعلامي وإطلاق حملات إعلامية، وتفعيل المزيد من التعاون الدولي بهدف بناء القدرات الوطنية والوقوف على أهم المستجدات الدولية في هذا المجال.

(4)تنفيذ دراسات ومسوحات للوقوف على حجم جرائم الاتجار بالأطفال بالمحافظات المختلفة.

13- المجلس القومي للمرأة :

أ - نظم المجلس، في إطار برنامج "نحو أداء برلماني متميز للمرأة المصرية"، ندوة موسعة ضمت أعضاء اللجان العامة لمجلسي الشعب والشوري، وهي اللجان التي تضم جميع رؤساء اللجان البرلمانية وممثلي الأحزاب، حيث تم تناول قضية "الاتجار بالبشر" بالتفصيل ومراجعة الاتساق بينه وبين الاتفاقات الدولية التي التزمت بها مصر للتأكد من أخذ الأمور ذات الصلة بشئون المرأة في الاعتبار مما كان له أكبر الأثر عند مناقشة القانون الوطني رقم 64 لسنة 2010 في مجلس الشوري.

ب- عقدت اللجنة المؤقتة لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، التي تضم عدداً من الخبراء اجتماعاً لوضع خطة عمل وتحديد الأولويات، واستقر رأي اللجنة، علي أن تقتصر باكورة جهود المجلس علي شكل واحد وهو "الزواج المؤقت" أو ما يصطلح علي تسميته "زواج الصفقة"، وتم تكليف أحد الباحثين بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بإعداد خطة بحثية لرصد ظاهرة زواج الصفقة من خلال مشروع "مكافحة العنف ضد المرأة" في محافظات القاهرة، والجيزة، والسادس من أكتوبر، والشرقية.

ج- عقد المجلس، في إطار احتفاله بمرور عشر سنوات علي إنشائه، ندوتين يومي 16 و 22 يونيو 2010، الأولى حول "العنف ضد المرأة في مصر"، والثانية بعنوان "ممارسات نقل وزراعة الأعضاء بين القانون والأخلاقيات"، وقد تضمنتا الندوتين مكوناً خاصاً بالاتجار بالمرأة.

د- مشاركات المجلس :

(1) شارك المجلس في الاجتماع الخاص الذي عقد في 17 و 18 فبراير 2010 حول "دور البرلمانيين في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر".

(2) شارك المجلس في الاجتماع الخاص بمناقشة "الجهود الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر" الذي عقد يوم 20 أبريل 2010 تحت رعاية وبحضور السيدة/ سوزان مبارك، وقد ألفت د./ فرخندة حسن، أمين عام المجلس كلمة استعرضت فيها الجهود التي قام بها المجلس لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وخاصة النساء ورؤية المجلس في هذا الشأن.

(3) شارك المجلس في الندوة القضائية المشتركة التي عقدتها محكمة النقض المصرية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى المغربي يوم 27 مايو 2010 حول "الاتجار في البشر"، والذي تناول محوراً خاصاً بالنساء والأطفال.

القسم الثالث : المسار الإعلامي والترويجي

أولاً : دور وزارة الإعلام واجهزتها وأنشطتها التنفيذية والخطط المستقبلية للتناول الإعلامي لقضية الاتجار بالبشر :

1 - الهيئة العامة للاستعلامات :

أ - خطة عمل قطاع الإعلام الداخلي بالهيئة خلال الفترة محل البحث :

(1) ضمت خطة عام 2009 لقطاع الإعلام الداخلي بالهيئة محوراً للتوعية بقضية الاتجار في ضوء ما تم في الحلقة النقاشية التي عقدتها الهيئة بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية في 17 مايو 2009، والتي استهدفت توعية الإعلاميين بمهية القضية وباللجنة الوطنية واختصاصاتها.

(2) تم عقد حوالي 123 ندوة في مختلف مراكز ومجمعات الإعلام في كافة المحافظات اعتماداً على الأوراق وتوصيات الحلقة النقاشية المشار إليها.

(3) يجري التنسيق بين اللجنة الوطنية والهيئة لقيام المتخصصين من الجهات أعضاء اللجنة بالمشاركة في الندوات والحلقات النقاشية التي يتم تنظيمها في مجمعات ومراكز الإعلام بهذا الشأن للتوعية بمختلف جوانب القضية.

ب - الطقة النقاشية حول القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر:

(1) عقدت الهيئة العامة للاستعلامات بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية يوم 28 يونيو 2010، حلقة نقاشية موسعة للتعريف بالقانون الوطني الجديد، حضرها العديد من الإعلاميين والصحفيين، حيث استهدفت تعريف الإعلاميين بجرمة الاتجار بالبشر واختلاف أبعادها عن جرائم أخرى كالعدارة والهجرة غير الشرعية، كما تم استعراض القانون بمختلف مواده.

(2) استعرضت رئيس اللجنة الوطنية ورئيس أمانتها ورئيس هيئة الاستعلامات خلال الحلقة النقاشية، أهمية التناول الإعلامي الواعي والموضوعي والدقيق

للموضوع، معتبرين أن البعد الإعلامي من أهم وأخطر الأبعاد المحيطة بهذه الجريمة، ومُحمّلين الإعلام مسئولية تعريف المجتمع بهذه الجريمة ومخاطرها.

ج- صاغت الهيئة خطة إعلامية للتناول الإعلامي المستقبلي للقضية، أهم ملامحها هي :

(1) أهداف الخطة :

(أ) التوعية بقضية الاتجار بالبشر : مفهومها ، مسبباتها ، أبعادها وخاصة تلك التي تفرزها الأعراف والتقاليد المنتشرة في المجتمع، مع التركيز على أكثر فئات المجتمع استهدافاً، بالإضافة إلى التوعية بالقوانين والتشريعات ذات الصلة مع التركيز على ما تكفله من عقوبات للجناة وإعلاء لمصلحة الضحايا، وكذلك التوعية بالجهود المبذولة في سبيل التصدي لمخاطر هذه القضية علي المجتمع ككل.

(ب) توعية كافة شرائح وفئات المجتمع بهدف منع دخول أفراد جدد في دائرة جرائم الاتجار بالبشر سواء كضحايا أو كمجرمين.

(ج) توعية الأفراد بحقوقهم ومسئولياتهم فيما يتعلق بالتصدي للاتجار بالبشر بهدف خلق رأى عام مناهض للجريمة، وإرشادهم وحثهم على التعاون مع الجهود المبذولة من جانب مختلف الجهات المعنية.

(2) التحرك الإعلامي :

(أ) في الخارج (من خلال مكاتب الإعلام الخارجية التابعة للهيئة) : يتم موافاة الهيئة بنماذج لحملات إعلامية ناجحة عن قضية الاتجار بالبشر يمكن الاسترشاد بما يتناسب منها مع طبيعة المشكلة وقيم وتقاليد المجتمع المصري، بالإضافة إلى الترويج إعلامياً في دول المقر للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة، وكذلك للقوانين ذات الصلة، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية والجهات المعنية.

(ب) في الداخل : الاعتماد على نتائج الدراسة التي يعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في توجيه الرسالة الإعلامية المناسبة لتحقيق الهدف المرجو من استخدامها في كل محافظة ولكل فئة عمرية، وكذلك للضحايا الفعليين والمحتملين وللجنة. واستخدام أساليب اتصال متعددة (الاتصال المباشر، المطبوعات والوسائل المقروءة، الوسائل السموعة والمرئية) مع مراعاة تعدد فئات الجمهور المستهدف

واختلاف ظروفها وارتفاع معدلات الأمية في بعض الأماكن، مع إيلاء أهمية أكبر للاتصال المباشر مع الجمهور في المحافظات من خلال عقد حلقات نقاشية وندوات ولقاءات وورش عمل ودورات تدريبية في مراكز الإعلام الداخلي وقصور الثقافة ومراكز الشباب .

- وترتكز التوعية في الداخل علي :

- إصدار وتوزيع كتيبات ومطبوعات تتناول كافة الجوانب المتعلقة بقضية الاتجار بالبشر

- تكثيف تناول القضية في الصحف والمجلات واسعة الانتشار (علماً بأن هذا الأمر بدأ يبرز تنفيذه بالفعل).

- وضع إعلانات في الشوارع والميادين الرئيسية والمطارات والموانئ في مختلف المحافظات للتوعية بأشكال الاتجار وحقوق الضحايا وعقوبات للجنة.

- وضع icon موحد على المواقع الإلكترونية الخاصة بالجهات أعضاء اللجنة ومنظمات المجتمع المدني ومواقع مجتمع الأعمال، على أن يُمثل رابطاً بالموقع الرسمي للجنة الوطنية على موقع وزارة الخارجية، والعمل على التواصل الاجتماعي من خلال المواقع التي يُقبل عليها الجمهور وخاصة الشباب.

- إطلاق حملة إعلانية على كافة المواقع الإلكترونية للوزارات والهيئات.

- الاستعانة بالشخصيات البارزة ذات التأثير في المجتمع والتي تُمثل القدوة لدى البعض، في تكوين رأي عام مناهض لتلك القضية (فنانين رياضيين-كتاب- مطربين...)، والاعتماد على القيادات المحلية والشعبية والخطاب الديني.

- التركيز على القنوات التليفزيونية والإذاعية لإحداث التأثير المطلوب، بحيث يتم تناول القضية في البرامج الأكثر جذباً للجمهور (خاصة في القنوات الفضائية).

- تكثيف عرض الأفلام والأعمال الدرامية التي تتناول كل ما له صلة بقضية الاتجار بالبشر.

(3) **الجمهور المستهدف :** المجتمع بجميع فئاته ومؤسساته، مع مراعاة الاحتياجات

وطبيعة المشكلات والثقافات المختلفة للمحافظات والقرى والكفور.

(4) **الرسالة الإعلامية :** التركيز علي رسالة إعلامية مفادها إمكانية تعرض كل فرد في المجتمع للوقوع كضحية للاتجار بالبشر، مع الأخذ في الاعتبار:
(أ) ضرورة تنوع الرسائل الإعلامية الموجهة لكل طرف على حدة (أطفال، شباب، ضحايا، جناة،...).

(ب) تبسيط وتوضيح الرسالة الإعلامية واستخدام أساليب مبتكرة ومتنوعة وجذابة لتحدث الرسالة الأثر المطلوب منها.

(5) **متطلبات تنفيذ الخطة :**

(أ) التعاون وتنسيق وتكامل الدور الذي تلعبه كافة الأجهزة والمؤسسات الإعلامية
(ب) التعاون والتكامل مع الجهات الأعضاء في اللجنة الوطنية ومجتمع الأعمال والمجتمع المدني، والمجتمعات الفنية والثقافية.
(ج) توفير مصادر تمويل مناسبة لتنفيذ الحملة الإعلامية بالشكل المطلوب.

(6) **مدة تنفيذ الخطة :** يتم تنفيذ حملة إعلامية مكثفة، ويتم تقييمها نصف سنوياً للوقوف على مدى تحقيقها للهدف المرجو منها والنظر في إجراء أية تعديلات مطلوبة عليها.

2 - اتحاد الإذاعة والتلفزيون :

أ - الخطط والسياسات الإعلامية :

(1) تم وضع خطة إعلامية خاصة بدور الإعلام في مواجهة الاتجار بالبشر، تتضمن مرتكزات التعامل الإعلامي مع هذه القضية، والمحاور الموضوعية للطرح والتناول البرامجي لهذه القضية من مختلف زواياها وأبعادها.

(2) تركز الخطة علي رؤية استراتيجية شاملة لدور الإعلام في دعم وتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة كافة أشكال انتهاكات هذه الحقوق، إلي جانب حزمة من السياسات الإعلامية التي تقوم علي التعامل الإعلامي مع هذه القضية كجزء من استراتيجية إعلامية متكاملة للتنمية الاقتصادية والمجتمعية.

(3) قدمت الخطة برنامجاً متكاملًا للتعامل مع كافة أشكال الاتجار بالبشر- ككل متكامل- ومحاور المعالجة الإعلامية لكافة المشكلات المسببة لهذه الظاهرة.

(4) وعلى مستوى آليات التنفيذ، فتشمل :

(أ) إنتاج أفلام تسجيلية حول جرائم الاتجار بالبشر وجهود مواجهتها (وطنيًا، وإقليميًا، ودوليًا).

(ب) البرامج الحوارية بمختلف نوعياتها وأشكالها.

(جـ) التثقيف و مواد التوعية المتنوعة.

(د) التغطية الإخبارية الشاملة لهذه القضية في النشرات والبرامج والتعليقات والتحليلات الإخبارية.

ب- التدريب :

تم تنفيذ مجموعة من البرامج التدريبية المتكاملة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان، والذي تضمن معظمها موضوعات الاتجار بالبشر، والتي هدفت إلى تأهيل وتدريب الكوادر الإعلامية، تثقيفياً ومهنيًا، بالتعاون بين معهد الإذاعة والتلفزيون والجهات المختلفة مثل: وزارة الخارجية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، هذا إلى جانب مجموعة من الندوات والحلقات النقاشية التي تناولت دور الإعلام في معالجة قضايا حقوق الإنسان.

جـ البرامج :

(1) تم تناول قضية الاتجار بالبشر من خلال البرامج المرئية والمسموعة في مختلف الإذاعات والقنوات (الأرضية والفضائية المتخصصة)، ومن أهمها:

(أ) البرامج والمواد الإخبارية: النشرات الإخبارية، تغطية جلسات مجلسي الشعب والشوري التي عقدت لمناقشة وإقرار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، البرامج الإخبارية اليومية (صباح الخير يا مصر، صباح جديد، من القاهرة) والبرامج الإخبارية الخاصة التي ناقشت في بعض حلقاتها هذه القضية مثل: (حديث المدينة، ماف خاص، دائرة الحوار، البعد الآخر، المشهد، حقوق الإنسان، قضية ورأي،...)، إلى جانب مجموعة من التقارير الإخبارية ومنها تقرير حركة "سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" في مجال مكافحة الاتجار بالبشر

(ب) البرامج الجماهيرية الكبرى مثل: "مصر النهاردة"، وبرايمج المرأة والمجتمع مثل: (زينة، ريحانة، طعم البيوت)، والبرايمج الصباحية اليومية ومنها "يسعد صباحك".

(جـ) مجموعة من البرامج علي الإذاعات والقنوات الإقليمية.
(د) مجموعة من البرامج علي القنوات المتخصصة (الثقافية، الأسرة والطفل، نايل لايف).

(2) ناقشت هذه البرامج مختلف القضايا المرتبطة بقضية الاتجار بالبشر، مثل عمالة الأطفال، أطفال الشوارع، الهجرة غير الشرعية، زواج القاصرات، سرقة وتجارة الأعضاء البشرية،...

المبحث الخامس

التعاون الدولي والإقليمي

*لم تُعد هناك دولة بمنأى عن جرائم الاتجار بالبشر ومخاطرها، حيث أصبحت ظاهرة عالمية عبر وطنية، تتجاوز الحدود وتهدد جميع دول العالم، سواء كانت تلك الدولة دولة مصدر أو مقصد أو حتي دولة عبور، أو تجمع بين اثنتين منهم أو جميعهم، حيث أنه وفقاً لما جاء في التقارير الدولية فإن الدول التي تعاني من جرائم الاتجار بالبشر يختلف صورته وطرقه تُقدر بحوالي 175 دولة من بينهم دول أفريقية كثيرة.

*تبرز هنا أهمية التعاون والتنسيق علي المستويين الدولي والإقليمي للتصدي لجرمة الاتجار بالبشر ومسيباتها، حيث لا تستطيع أية دولة أن تتجاه هذه الجريمة بمفردها، لاسيما إذا كانت دولة نامية، إذ أن هناك احتياج لتعاون ثنائي ومتعدد، إقليمي ودولي، في إطار إبرام اتفاقات تعاون قضائي وملاحقة مجرمين وتسليمهم، إبرام اتفاقات لعمل برامج ومشاريع تنمية تحد من مسببات انتشار بعض أشكال جرائم الاتجار بالبشر، عمل بروتوكولات تعاون لإيجاد فرص عمل شرعية للشباب الراغب في الهجرة.....

*ويرصد هذا البحث بُعدي التعاون الدولي والإقليمي ومدي أهميته والخطط المستقبلية له من خلال قسمين :

- 1 - القسم الأول : التعاون الدولي. (التعاون مع المنظمات الدولية/ والمؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الأمانة الفنية للجنة).
- 2 - القسم الثاني : التعاون الإقليمي.

القسم الأول : التعاون الدولي

أولاً: التعاون مع المنظمات الدولية :

1 - الأمم المتحدة :

- 1 - زيارة السيدة/ Joy Ngozi، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في الأفراد خاصة في النساء والأطفال:

(1) وجهت الحكومة المصرية دعوة إلي المقررة الخاصة لزيارة مصر للتعرف علي

الجهود المصرية المبذولة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالبشر، في إطار صلاحياتها

وفقاً للقرار المنشئ لولايتها الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، وقد لبت المقررة الخاصة الدعوة خلال الفترة من 10 إلى 22 أبريل 2010.

(2) قامت الأمانة الفنية للجنة الوطنية بإعداد برنامج زيارة متكامل وشامل لجميع الجهات المعنية، والذي لاقي استحساناً كبيراً من المقررة الخاصة، حيث تضمن لقاءات ببعض الوزراء وكبار المسؤولين مثل السيدة/ عائشة عبد الهادي، وزيرة القوي العاملة والهجرة، والسفيرة/ مشيرة خطاب، وزيرة الدولة للأسرة والسكان، والسيدة/ أمال عثمان، رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس الشعب، والمستشار/ عبد المجيد محمود، النائب العام، ومساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن العام، ومساعد وزير الداخلية مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، ومساعد وزير العدل، وأمين عام المجلس القومي للمرأة، ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان.

(3) تضمن البرنامج أيضاً لقاءات مع المديرية التنفيذية لحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، ومستشار وزير التضامن الاجتماعي، ومساعد وزير الصحة، ومديرية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ومساعد أمين عام جامعة الدول العربية للشئون الاجتماعية، وممثلين لوزارة الدولة للأسرة والسكان.

(4) شاركت المقررة الخاصة في اجتماعات مشتركة مع مؤسسات المجتمع المدني بالقاهرة والنيابا والإسكندرية، واجتماع مع فريق الأمم المتحدة العامل في مصر، كما قامت ببعض الزيارات، مثل زيارتها إلى الوحدة الخاصة بمستشفى البنك الأهلي المصري التي أنشأتها وزارة الصحة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر طبيياً ونفسياً، ومركز "إعادة تأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر" بمدينة السلام التابع لوزارة الدولة للأسرة والسكان، وبعض مراكز الإيواء الأخرى سواء في القاهرة أو الإسكندرية، وزيارتها إلى مركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة بالإسكندرية.

(5) عُقد اجتماع للمقررة الخاصة مع رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بحضور رئيس الأمانة الفنية للجنة وجميع أعضاء الأمانة، وتلي هذا الاجتماع اجتماع آخر موسع مع كامل أعضاء اللجنة.

(6) اختتمت المقررة الخاصة زيارتها بمشاركتها في الاجتماع رفيع المستوى حول "تعزيز الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر" الذي عُقد تحت رعاية السيدة الفاضلة/ سوزان مبارك، قرينة السيد رئيس الجمهورية، حيث أعربت المقررة فيه عن إعجابها بالجهود المصرية في التصدي لقضية الاتجار بالبشر.

(7) تقييم الزيارة :

(أ) حققت زيارة المقررة العديد من الإيجابيات على رأسها تأكيد انفتاح مصر على الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والانطباعات التي اكتسبتها المقررة حول الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، كما مثلت مقابلة السيدة/ سوزان مبارك لها على هامش أعمال الاجتماع رفيع المستوى لمناقشة "جهود مكافحة الاتجار بالبشر" تكريماً لها، فضلاً عما ساهم فيه الاجتماع من إتاحة الفرصة للمقررة للتعرف على رؤية شاملة لما تقوم به مصر في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، وتعميق فهمها للعديد من المشكلات التي تواجه المجتمع المصرى وشكل أيضاً مناسبة جيدة للالتقاء بالمسؤولين الحكوميين -الذين أبدوا تعاوناً كبيراً- ورجال الأعمال وممثلي المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وهو ما جعلها تُشيد بالشفافية التي تعاملنا بها مع زيارتها وانفتاحها مع كل طلباتها، وكان لصدور القانون الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر قبيل انتهاء زيارتها الرسمية أبلغ الأثر في التأكيد على الإرادة السياسية الجادة في مناهضة الاتجار بالبشر.

(ب) كان من الملاحظ في عدد من المقابلات التي أجرتها المقررة الخاصة، إشارة بعض المسؤولين المصريين إلى محدودية حجم هذه الجريمة في مصر باعتبارها فقط دولة عبور، فضلاً عن استمرار الخلط بين " الاتجار بالبشر" وغيره من القضايا مثل عمالة الأطفال والهجرة غير الشرعية والزواج المبكر أو زواج الأطفال، وهو ما عكس الحاجة لتوضيح ماهية "الاتجار" والأركان التي يلزم توافرها لتحديد جريمة "الاتجار" وأهمية نشر الوعي بالاتجار.

(ج) جاءت توصيات المقررة الخاصة بوجه عام متوازنة حيث تعكس ما تواجهه الجهود الوطنية من تحديات بالفعل كما تتسق مع خطة العمل المستقبلية التي تعتمدها اللجنة الوطنية انتهجتها خلال المرحلة المقبلة.

(د) كان من الملاحظ اهتمام المقررة الخاصة بقضيتين أساسيتين الأولى: الزواج الموسمي أو المؤقت، حتى أنها قامت بزيارة إلى مدينة الحوامدية لم تكن ضمن البرنامج المحدد سلفاً للالتقاء بعدد من ممثلى المجتمع المدني والتعرف أكثر على طبيعة الظاهرة، والثانية : مدى وجود أماكن لرعاية وإيواء الضحايا وقد حرصت في هذا الخصوص على زيارة دارين لايواء الأطفال تابعتين للمجلس القومى للطفولة والأمومة ووزارة التضامن الاجتماعى، ومركزين لاستضافة النساء ضحايا العنف في محافظتى السادس من أكتوبر والإسكندرية، وانعكست تلك القضيتين فيما أشارت إليه المقررة الخاصة من تحديات رأت أنها تواجه الجهود الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

ب- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) :

(1) ورشة عمل دور البرلمانين في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

(أ) نظم المكتب بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية ورشة عمل تحت عنوان "دور البرلمانين في مكافحة ومنع الاتجار بالبشر"، والتي عُقدت بمقر البرلمان المصري يومي 17 و 18 فبراير 2010، وشارك بها العديد من نواب البرلمان، وأمين عام المجلس القومي للمرأة، وخبراء من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا، والمدير التنفيذي لمشروع الحماية التابع لجامعة "جونز هوبكنز"، وممثلين للنسبة العامة ووحدة منع/مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان.

(ب) هدفت الورشة إلى رفع وعى البرلمانين بحجم وطبيعة قضية الاتجار بالبشر وبالصكوك الدولية ذات الصلة، وبالقانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر -الذى كان منظوراً أمام البرلمان آنذاك-، هذا بالإضافة إلى عرض عناصر التشريع النموذجى لمكافحة الاتجار بالبشر، والأنشطة الوطنية لمكافحة ومنع مختلف أوجه الجريمة.

(جـ) جاءت الورشة في توقيت هام لتزامنها مع نظر البرلمان في مشروع القانون المصري، مما أكسب النواب المشاركين خبرة تؤهلهم للتعامل مع مشروع القانون من الناحية الموضوعية، بالإضافة إلى مناقشة المشروع من منظور يستهدف احترام وتعزيز بُعد حقوق الإنسان، مما كان له عظيم الأثر عند مناقشة مشروع القانون...

(2) البرنامج الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :

(أ) في إطار توجه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتركيز على البرامج الإقليمية بدلاً من عقد برامج مع الدول فرادى، اقترح المكتب التنفيذي بفيينا تولى مصر الريادة في عملية إعداد البرنامج الإقليمي للمكتب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للفترة من 2010 إلى 2013، وذلك على غرار النهج المتبع في إعداد البرامج الإقليمية للمكتب الموجهة للأقاليم الجغرافية الأخرى حيث يتم اختيار دولة من كل إقليم تضطلع بالريادة في إعداد البرنامج ومتابعة تنفيذه.

(ب) يهدف البرنامج الإقليمي إلى دعم الجهود التي تبذلها دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للاستجابة للتحديات والتهديدات المتزايدة على الأمن البشرى وتحقيق نتائج واضحة وملموسة، وذلك من خلال ضمان مشاركة كافة دول المنطقة في تحديد الأولويات الاستراتيجية وتصميم البرامج التي تتواءم مع احتياجاتها بشكل يقوم على التشاور والشفافية. ويتم إعداد البرنامج بالتنسيق مع جامعة الدول العربية ويشمل نطاق تنفيذه 18 دولة عربية فقط ، ويركز على ثلاث مجالات هي مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب، وإعلاء التראה وتحقيق العدالة الجنائية، وتحسين الصحة والتنمية البشرية.

(جـ) نظم المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع جامعة الدول العربية اجتماعاً للخبراء العرب خلال الفترة من 27 إلى 29 أبريل 2010 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول البرنامج الإقليمي للمكتب الخاص بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية للفترة (2011-2015).

(د) شارك في الاجتماع وفود 18 دولة عربية، فضلاً عن خبراء مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بفيينا والقاهرة، وممثلين عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأجهزتها، ووفد الاتحاد الأوروبي بالقاهرة، وضم الوفد المصرى ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والعدل والصحة والنيابة العامة.

(هـ) أكد الوفد المصرى على أهمية الفصل بين الاتجار بالبشر وقريب المهاجرين في جزئين منفصلين في البرنامج لتفادى الخلط بينهما، وهو ما تم بالفعل بحيث أصبح الاتجار بالبشر مكوناً منفصلاً، وحرص الوفد المصرى على إدراج المسائل ذات الأولوية فيما يتعلق بدور البرنامج الإقليمي في دعم القدرات الوطنية للدول لمكافحة الاتجار بما يتفق وولاية المكتب الإقليمي وخاصة بناء قدرات المتعاملين مع قضية الاتجار وخاصة جهات إنفاذ القانون، وتوفير المساعدة القانونية للضحايا، ومساعدة الدول على صياغة أطر تشريعية وطنية للتعامل مع القضية.

(و) انتهت أعمال الاجتماع إلى اعتماد الوثيقة الخاصة بتأسيس "لجنة للتسيير والمتابعة"، وكذا "إعلان القاهرة لدعم البرنامج الإقليمي" على أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برفع البرنامج والوثائق الملحقه به إلى مجالس وزراء العدل والداخلية والصحة العرب ثم مجلس الجامعة على المستوى الوزارى لاعتمادها.

جـ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر:

(1) استكملت مصر دورها الفاعل في المفاوضات التي جرت بين الدول الأفريقية وفي إطار رئاستها لحركة عدم الانحياز، في عملية التشاور التي تمت خلال الفترة الماضية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة للتفاوض حول اعتماد "خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر".

(2) تُوج هذا الدور باعتماد خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر بتوافق الآراء في شهر يوليو من هذا العام، والتي تُعد نصراً أفريقياً في المقام الأول حيث أنها جاءت تنفيذاً لقرار الزعماء الأفارقة في قمتهم بشرم الشيخ في يونيو/ يوليو 2008، وهو القرار الذي دعمه قرار مماثل من زعماء حركة عدم الانحياز خلال قمتهم بشرم الشيخ في يوليو 2009.

(3) استطاعت مصر سمن خلال بعثتنا الدبلوماسية الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك- بالتنسيق مع الدول الأفريقية، في إطار رئاستها للمجموعة الأفريقية بالأمم المتحدة عن شهر يوليو، وبالتنسيق مع دول حركة عدم الانحياز، في إطار رئاستها الحالية للحركة، تضمين معظم أولويات واهتمامات تلك الدول والعمل على إيجاد التزام دولي للتصدي لهذه الجريمة، وإنشاء صندوق ائتماني جديد لمساعدة ضحايا

الاتجار، وتضمنين بُعد التعاون بين الدول، حيث جاء هذا الانجاز بعد مفاوضات شديدة الصعوبة سببها الموقف الأوروبي والأمريكي المتعنتين بشأن اعتماد الخطة، والتي أرادوها منذ البداية إعلاناً وليس خطة عمل.

د - مجلس حقوق الإنسان :

(1) **قرارات المجلس :** شاركت مصر في تبني القرار الألماني-الفلبيني حول الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال المقدم إلى دورة مجلس حقوق الإنسان في يونيو 2010 ، والذي يتم التقدم به سنوياً لمجلس حقوق الإنسان، حيث ركز هذا العام على أهمية التعاون الإقليمي وشبه الإقليمي، والدور الذي تقوم به المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في البشر، وكذلك على المبادئ التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان والاتجار في البشر.

(2) **المشاركة في فعاليات المجلس في مجال الاتجار بالبشر :** تتابع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر مداولات ومناقشات مجلس حقوق الإنسان حول الموضوعات المتعلقة بالاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، ودائماً ما يشارك وفد مصري في تلك المداولات والمناقشات التي يعقدها المجلس، ويتكون عادةً هذا الوفد من أعضاء من الأمانة الفنية للجنة الوطنية بالإضافة إلى مشاركة أعضاء من بعثة جمهورية مصر العربية لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف، أو يتم الاكتفاء أحياناً بمشاركة البعثة المصرية برئاسة المندوب الدائم المصري.

هـ صندوق الأمم المتحدة الخاص بالأشكال المعاصرة للعبودية :

تُساهم مصر في صندوق الأمم المتحدة الطوعي الخاص بالأشكال المعاصرة للعبودية الذي تم إنشاؤه عام 1997 بهدف مكافحة العبودية والممارسات المماثلة لها، وذلك في إطار التعاون بيم مصر وأجهزة الأمم المتحدة ومقرريها الخاصين المعنيين بحماية حقوق الإنسان، وأخذاً في الاعتبار الحرص علي تعزيز التعاون مع كافة الآليات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر ومن بينها المقررة الخاصة بمكافحة الأشكال المعاصرة للعبودية، وعلي غرار سابق مساهمتها في الصندوق الانتمائي لإقامة نُصب تذكاري لضحايا تجارة الرقيق عبر الأطلنطي.

2 - المنظمة الدولية للهجرة (IOM) :

تُعتبر المنظمة الدولية للهجرة من أهم الشركاء الدوليين في التعاون مع الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لجريمة الاتجار بالبشر، حيث تشارك المنظمة بشكل كبير وفعال في مختلف أنشطة اللجنة الوطنية التنسيقية، سواء مع اللجنة ذاتها أو أي جهة من الجهات المعنية الأعضاء باللجنة، وتمثل تلك المشاركة في تنظيم أو رعاية أو عقد مؤتمرات دولية، ودورات تدريبية، وورش عمل، تهدف إلى التعريف بماهيم قضية "الاتجار بالبشر" وأبعادها، وتدريب الكوادر المناط بها التعامل مع تلك القضية.

3 - الاتحاد الأوروبي :

1 - المشاركة في المؤتمرات الخاصة بالاتحاد الأوروبي :

(1) شاركت مصر في اثنين من مؤتمرات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بخطة عمل الاتحاد الأوروبي العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر أولهما المؤتمر الوزاري الأوروبي الذي عُقد يومي 19 و20 أكتوبر 2009 في بروكسل تحت عنوان " نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد " بمناسبة الاحتفال الثالث بيوم الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار في الأفراد"، وثانيهما الاجتماع الوطني الثالث للتواصل بشأن خطة العمل الأوروبية الخاصة بمسائل مكافحة الاتجار في البشر (مدريد - 5 مارس 2010) تحت الرئاسة الأسبانية للاتحاد الأوروبي.

(2) يأتي عقد هذين الاجتماعين في إطار مشروع " نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار في الأفراد " الذي تنفذه وزارة العدل السويدية بالتعاون مع مكتب المنظمة الدولية للهجرة في فيينا وبدعم مالي من المفوضية الأوروبية وبرنامج منع ومكافحة الجريمة لعام 2008، وتشارك فيه أيضاً كل من وزارة الداخلية والخارجية والعدل النمساوية ومكتب المقرر الهولندية المعنية بالاتجار في الأفراد ووزارات الداخلية لكل من إيطاليا وفنلندا والبرتغال ومنظمة Payoke البلجيكية غير الحكومية، وذلك بهدف تطوير جهود الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على البعد الخارجي فيما يتصل بعلاقة التعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول المنبع والممر والمصب في هذا الخصوص،

وذلك بهدف التعرف من كافة الأطراف المعنية على الممارسات المثلى والتوصيات بشأن أفضل السبل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر من خلال تشكيل شراكات عالمية متعددة الأطراف، وقد شارك في الاجتماعين عدد من دول الجوار للاتحاد الأوروبي من بينها مصر.

ب- التعاون مع آلية TAIEX الخاصة بالمساعدة التقنية لتبادل المعلومات التابعة للاتحاد الأوروبي :

أكدت اللجنة الوطنية خلال الاجتماع الرابع للجنة الفرعية المعنية بالشئون الأمنية والعدل المنبثقة عن اتفاقية المشاركة المصرية الأوروبية والذي عُقد بالقاهرة يوم 27 مايو 2010 على حرصها على استئناف التعاون مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة وعلى توجيه مزيد من التعاون مع الاتحاد الأوروبي في مجال الاتجار بالبشر، وفي هذا الصدد ستقوم اللجنة الوطنية في المرحلة القادمة بإعداد إطار شامل للاحتياجات الوطنية في إطار تنفيذ القانون الجديد رقم 64 لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك للاستفادة من الفرص التدريبية المقدمة من الشركاء الإقليميين والدوليين بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ولضمان عدم وجود ازدواجية بين جميع البرامج التدريبية القائمة أو تلك التي انتهت بالفعل، ومع ذلك فقد حددت اللجنة بعض المجالات الميدانية التي يمكن من خلالها الاستفادة بالخبرة الفنية للاتحاد الأوروبي وهي:

برامج لتدريب مسئولى إنفاذ القانون والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين على التعرف على الضحايا، فضلاً عن حملات التوعية ، وإقامة دور للمأوى ومراكز إعادة تأهيل الضحايا، من أجل ضمان إعادتهم للاندماج في مجتمعاتهم الخاصة بهم ومنع تكرار تعرضهم للإيذاء.

ج- التعاون مع المشروع الخاص بإدارة العدالة والامن (المكون الخاص بتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر) :

(1) على الرغم من أنه تم الاتفاق منذ عام 2009 على تنفيذ هذا المشروع إلا أن التنفيذ الفعلي لم يبدأ بعد، وفي إطار مراجعة آليات التعاون عدلت اللجنة الوطنية من الإطار الذى سبق أن وضعته بحيث يتواءم مع المعطيات الجديدة لعمل اللجنة وبحيث يكون على النحو التالى:

أحد المجالات ذات الأولوية التي حددتها اللجنة هي وضع واعتماد استراتيجية وطنية شاملة في أقرب وقت ممكن.

(2) حددت اللجنة النتائج المتوقعة من التعاون مع المشروع المُشار إليه فيما يلي :

(أ) (التنفيذ الفعال للقانون الوطني بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لضمان مقاضاة المتاجرين.

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك تماشياً مع التشريع الجديد الذي اعتمدته مصر.

(جـ) وضع آلية للتعرف على الضحايا وتدريب كافة المعنيين عليها.

(د) تعزيز القدرات المحلية لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

(3) الأنشطة المقترحة في إطار المشروع :

(أ) التدريب المكثف لمسئولى إنفاذ القانون والقضاة على تنفيذ التشريع الجديد.

(ب) تدريب مسئولى إنفاذ القانون على أساليب التحري لضمان تحديد هوية الضحايا، فضلاً عن فعالية التحقيق ومقاضاة المتاجرين.

(جـ) توفير المساعدة الفنية الملزمة للجنة الوطنية من أجل قيامها بإعداد استراتيجية وطنية.

(د) توفير التدريب المناسب للسلطات المعنية والمسئولين المعنيين بالكشف، والاحتجاز واستقبال ومعالجة المهاجرين غير الشرعيين، في سرعة تحديد الأشخاص المتاجر بهم بدقة.

(هـ) توفير التدريب الكافى لمنظمات المجتمع المدنى للتعرف على الضحايا ومساعدة الضحايا المحتملين وتوفير الخدمات والرعاية المناسبة وإدارة الملاجئ المتخصصة والخطوط الساخنة.

(و) إطلاق حملة توعية لعامة الناس بهدف تعزيز الوعي بالمخاطر المرتبطة بالاتجار، وفهم التعقيدات التي تحيط بالاتجار وأسبابه.

4 - حركة عدم الانحياز :

أ - في إطار الرئاسة الحالية لمصر لحركة عدم الانحياز، واستكمالاً للالتزامات التي اتخذها رؤساء الدول الأعضاء بالحركة على أنفسهم في إطار الوثيقة الختامية لقمة عدم الانحياز التي عُقدت بشرم الشيخ في يوليو 2009 والتي تم عرضها في التقرير السابق، لمواجهة قضايا الاتجار بالبشر وتشجيع الجهود الوطنية المبذولة لمحاربة هذه الآفة، فإن مصر تحرص على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء بالحركة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

ب- تحرص مصر أيضاً من خلال رئاستها للحركة على التطرق لموضوعات الاتجار بالبشر في إطار تناول دول الحركة لموضوعات حقوق الإنسان والمراة، وقد تجلّى هذا الحرص في البيان الذي ألقاه نائب مندوب جمهورية مصر العربية الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك في 19 مارس 2010 باسم دول مجموعة حركة عدم الانحياز "حول خطة عالمية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، ومعاقبة مرتكبيه ومساعدة ضحاياه"، والذي عرض من خلاله ما توصل إليه قادة ورؤساء دول حركة عدم الانحياز في القمة الـ 15 للحركة، مُبدئاً أهمية الإسراع من اعتماد خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانياً : المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها الامانة الفنية للجنة :

1 - الاجتماع الوطني الثالث للتواصل بشأن خطة العمل الأوروبية الخاصة بمسائل مكافحة الاتجار بالبشر، الذي انعقد تحت الرئاسة الأسبانية للاتحاد الأوروبي في مدريد يوم 5 مارس 2010.

2 - منتدى الدوحة التأسيسي، الذي انعقد بقطر يومي 22 و 23 مارس 2010 تحت رعاية المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجامعة الدول العربية، لإطلاق "المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر".

3 - ورشة العمل التي نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (جنيف 27 و 28 مايو 2010)، بحضور المقررة الخاصة المعنية بالاتجار في الأفراد، تحت عنوان "مكافحة الاتجار في الأفراد من منظور حقوق الإنسان: التحديات والفرص"، والذي كان

يهدف إلى الوقوف علي تجارب الدول والمنظمات المختلفة في مجال التصدي لقضية الاتجار في الأفراد، من منظور يعتمد علي البُعد القانوني الدولي الخاص بحقوق الإنسان محوراً لإدارة هذه العملية، وقد أعقب هذه الورشة جلسة نقاش بمجلس حقوق الإنسان (2 يونيو) التي عُقدت لمنح عدد من ضحايا الاتجار بالبشر فرصة لطرح جانب من تجاربهم الشخصية.

4- المؤعر العاشر للتحالف ضد الاتجار بالبشر الذي نظمه مكتب المثلة الخاصة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بفيينا يومي 18 و 19 يونيو 2010، والذي انعقد حول "الاتجار بالبشر لأغراض العبودية المتزلية".

القسم الثاني : التعاون الإقليمي

أولاً: جامعة الدول العربية :

1 - هُتم جامعة الدول العربية بموضوعات الاتجار بالبشر في إطار اهتمامها بحقوق الإنسان، وكان هذا بارزاً في "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الذي تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية، والمتضمن مواد خاصة بتجريم الاتجار بالبشر والرق والاتجار بالأعضاء البشرية، كما اعتمد مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب عام 2005 قانوناً عربياً استرشادياً لمكافحة الاتجار بالبشر، هذا وتحرص الجامعة علي عقد الندوات وورش العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بهذا المجال، وشاركت الجامعة في إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبدعم ورعاية قطر.

2 - وحرصاً من اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر علي بُعد التعاون الإقليمي والدولي، فقد نظمت اللجنة مقابلة للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر مع مساعد أمين عام جامعة الدول العربية للشئون الاجتماعية، ومديرة إدارة حقوق الإنسان بالجامعة، اللتان أعربتا عن إعجاب الجامعة بالتجربة المصرية في هذا المجال، وأبدتا حاجة جامعة الدول العربية إلي التعاون الكبير مع اللجنة الوطنية التنسيقية للاستفادة مما حققته في إطار الجهود المبذولة للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، مثل إصدار القانون الجديد والخطوات الجادة نحو إعداد استراتيجية وطنية متكاملة، حيث تسعى الجامعة حالياً لإعداد استراتيجية عربية متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر.

3 - جاري التنسيق حالياً بين اللجنة وجامعة الدول العربية، لإعداد ندوة موسعة برعاية اللجنة وجامعة الدول العربية وجامعة "نايف العربية للعلوم الأمنية"، تحت عنوان الملقي العلمي نحو استراتيجية عربية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، هذا فضلاً عن التنسيق لإعداد ندوة أخرى حول "المواجهة التشريعية لجرائم الاتجار بالبشر في الدول العربية".

ثانياً: المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تم إطلاقها بمؤتمر الدوحة التأسيسي (الدوحة - 22 و 23 مارس 2010) :

1 - تهدف المبادرة إلى بناء وتأهيل القدرات الوطنية في المنطقة العربية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر من خلال تدريب المعنيين بوضع السياسات والعاملين في مجالات العمل والتشريع وإنفاذ القانون والقضاء والحدود والجمارك والإعلام والرعاية الاجتماعية والمعنيين بتقديم المساعدة لضحايا الاتجار، وكذلك التعرف على مقترحات الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية لتحديد احتياجاتها التدريبية الفعلية الحالية وخلال الثلاث سنوات القادمة.

2 - تناولت الجلسات على مدار يومين تقييماً للجهود الإقليمية والدولية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر خلال العشر سنوات الماضية، ومدى مصداقية وتأثير تقارير المنظمات الدولية والجهات الأجنبية حول جهود مكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية، وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية والتقنيات الحديثة على زيادة معدلات جرائم الاتجار، والخدمات المقدمة لمساعدة وإعادة تأهيل ضحايا الاتجار في العالم العربي، والأبعاد الأساسية في صياغة قانون مرتكز على حقوق الإنسان لمكافحة هذه الجريمة، واستعراض الاحتياجات التدريبية للدول العربية، والتدريب المهني للقائمين على إنفاذ التشريعات المعنية بمكافحة جرائم الاتجار، ودور المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية في مكافحة الاتجار بالبشر.

3 - شارك في المؤتمر وفود كل الدول العربية (حيث قامت الحكومة القطرية ومجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بتوجيه الدعوات للمشاركة لوزراء الخارجية والداخلية والعدل العرب)، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار في الأفراد، وممثلى المنظمات الدولية والإقليمية وعلى رأسها المنظمة الدولية للهجرة واللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف ومنظمتا العمل الدوليتي والعربية ومجلس التعاون الخليجي.

4 - سيتم البدء في تنفيذ أنشطة المبادرة في مرحلة لاحقة من العام الحالي، وقد عممت جامعة الدول العربية استبيانين على الدول العربية الأول موجه للحكومات لاستطلاع قدراتها الحالية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتحديد احتياجاتها الفعلية لتدريب كوادرها الوطنية والثاني موجه للمنظمات غير الحكومية.

ثالثاً : الندوة القضائية المشتركة بين محكمة النقض المصرية والمجلس الاعلى بالمملكة المغربية (مايو 2010) :

1 - نظمت محكمة النقض المصرية ندوة مصرية مغربية حول " مواجهة تحديات الأحكام الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية"، والتي عُقدت في القاهرة يوم 27 مايو 2010، تحت رعاية وبحضور المستشار/ عادل عبد الحميد، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وبحضور القاضي مصطفى فارس، الرئيس الأول للمجلس الأعلى بالمملكة المغربية وذلك في إطار العمل المشترك تنفيذاً لاتفاقية التوأمة بين محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى بالمملكة المغربية، في إطار التعاون القضائي الإقليمي.

2 - شارك في الندوة د./ أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب، ود./ مفيد شهاب، وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية، والسفيرة/ نائلة جبر، رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وملحق دبلوماسي/ عثمان مجدي، عضو الأمانة الفنية للجنة، فضلاً عن مشاركة العديد من رجال القضاء والقانون المصري والمغربي، ورجال الإعلام وممثلين عن المجلس القومي للمرأة وممثلين عن المجتمع المدني.

3 - استهدفت الندوة التعريف بالقانون الوطني الجديد رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كما تناولت كيفية تفعيل الأطر القانونية من أجل تعاون إقليمي فعال لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، وهو ما أكدت عليه التوصيات التي خرجت عن الندوة.

المبحث السادس

التعاون مع المجتمع المدني ومجتمع قطاع الأعمال

يعتبر المجتمع المدني وقطاع الأعمال شريكان أساسيان لا غنى عنهما لضمان نجاح الجهود التي تضطلع بها اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ومن هذا المنحي وإيماناً من اللجنة الوطنية بدور هذين الشريكين، تحرص علي وضع إطار عام للتعاون معهما والتنسيق وتحديد الأدوار والمهام في إطار منظومة التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر، لتحقيق النتائج الفعالة وحماية المجتمع والمواطن من هذه الآفة الخطرة.

يستعرض هذا المبحث الشراكة القائمة بين اللجنة الوطنية وبين المجتمع المدني ومجتمع الأعمال، من خلال عرض الجهود التي يقوم بها، بالإضافة إلي عرض الأنشطة التعاونية والتدريبية فيما بين اللجنة وهذين القطاعين، وسوف يتم هذا الاستعراض من خلال قسمين:

1 - القسم الأول : التعاون علي المستوى الوطني.

2 - القسم الثاني : التعاون علي المستوى الإقليمي والدولي.

القسم الأول : التعاون علي المستوى الوطني

أولاً: ورش العمل الخاصة بالمجتمع المدني وقطاع الأعمال والإعلام :

1 - في إطار التحضير لاجتماع "الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر"، نظمت "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بالتنسيق مع اللجنة الوطنية ووحدة منع/مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان، ثلاث ورش عمل يوم 15 أبريل 2010، واختصت كل ورشة بقطاع معين من الشركاء الأساسيين (مجتمع مدني/ قطاع أعمال/ الإعلام) في رسم دور كل شريك منهم في الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالبشر.

2- اجتمع ممثلو منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان وموضوعات الاتجار بالبشر، وتم التأكيد في التوصيات التي خرجت عن الورشة علي التزام المجتمع المدني في مساعدة الحكومة في تصديها لهذه الظاهرة

وتجفيف منابعها، وعمل برامج إعادة تأهيل وإدماج للضحايا في المجتمع، وبرامج تمكين اقتصادي وتوفير وظائف، وبناء شراكة مع قطاع الأعمال والإعلام.

3- تميزت ورشة عمل قطاع الإعلام بوجود مشاركة كبيرة من جانب ممثلي الصحف القومية والمستقلة والإقليمية والإذاعات المحلية، وقد أوضح المشاركون بها التزامهم كإعلاميين بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني في التصدي لقضية الاتجار بالبشر، وخرجت ورشة العمل بعدة توصيات أهمها العمل على صياغة سياسة واضحة للإعلام ذات منهج علمي، وتدريب الكوادر الإعلامية للتعاطي مع هذه الجريمة الجديدة، وعمل حملات إعلامية، وحماية الضحايا من الظهور في الإعلام، ودعم الإعلام الإقليمي، وتشكيل لجنة من ممثلي قطاع الأعمال والإعلام والمجتمع المدني لتنسيق الجهود فيما بينهم، والعمل على الترويج الإعلامي للقانون الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

4 - اجتمع في ورشة عمل قطاع الأعمال كبار رجال الأعمال وممثلو المؤسسات الاقتصادية والشركات الكبرى، لبحث ومناقشة كيفية تفعيل دور "قطاع الأعمال" في جهود التصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وكيفية وضع إطار للتعاون فيما بين قطاع الأعمال واللجنة الوطنية التنسيقية، والجهات الوطنية المعنية، والمجتمع المدني، والإعلام، وقد خرج عن هذه الورشة توصيات، أهمها تأكيد الالتزام بمشاركة الحكومة والمجتمع المدني في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والتمسك "بمبادئ أثينا الأخلاقية"، ووضع خطة إستراتيجية تقوم على نشر الوعي والدعم والمساهمات، ودعم صندوق مساعدة الضحايا، وخلق فرص عمل، وإنشاء مراكز تعليم مهني، والقضاء على أسباب انتشار هذه الجريمة، كالفقر والبطالة والجهل.

ثانياً: اجتماع الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

1 - عقدت "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" يوم 20 أبريل 2010 اجتماعاً موسعاً بعنوان "الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر" تحت رعاية وبحضور السيدة الفاضلة/ سوزان مبارك، قرينة السيد رئيس الجمهورية، وبمشاركة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ووزارة الدولة للأسرة والسكان، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM).

2 - حضر الاجتماع الوزراء المسئولين عن الوزارات الأعضاء باللجنة الوطنية، فضلاً عن محافظي القاهرة والجيزة، ورؤساء المجالس القومية المعنية، ورئيس هيئة الاستعلامات وكبار رجال الأعمال والإعلام والفن، وممثلو المجتمع المدني، ومجتمع الأعمال، بالإضافة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال.

3 - استعرضت السيدة/ سوزان مبارك خلال الاجتماع الجهود الوطنية الحثيثة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالبشر، ومدى اهتمام الدولة بالتنسيق على كافة المستويات (حكومية، قطاع أعمال، إعلام، مجتمع مدني) لتكثيف هذه الجهود، كما استعرضت رئيس اللجنة الوطنية الجهود التنسيقية فيما بين الجهات الوطنية، واستعرض رئيس الأمانة الفنية للجنة القانون الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كما قام رؤساء المجالس القومية باستعراض جهود تلك المجالس في هذا الصدد، واستعرض ممثلو قطاع الأعمال والإعلام والمجتمع المدني التوصيات الخاصة بورش العمل السالف ذكرها في البند (أولاً).

4 - اجتمع المشاركون على أهمية الاجتماع لما يمثله من التزام على المستوى الحكومي والإعلامي ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال، على ضرورة التكاتف والتنسيق الدائم فيما بينهم لتعظيم الجهود الوطنية للتصدي لجرائم الاتجار بالبشر، وقد خرج الاجتماع بتوصيات هامة في هذا الإطار تضع هذا الالتزام كهدف يسعى جميع الشركاء للوصول إليه، كما أعربت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر عن إعجابها الشديد بالجهود الوطنية المبذولة وبالتوصيات التي خرج بها الاجتماع.

ثالثاً: اجتماع الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية مع منظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال:

1 - تنفيذاً لما جاء بالتوصيات الختامية في اجتماع حركة "سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بأهمية التنسيق الدائم والمستمر مع قطاع الأعمال والإعلام والمجتمع المدني، واستكمالاً للاجتماعات التي تعقدها اللجنة مع منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى المؤتمرات والندوات التي تدعو فيها اللجنة تلك المنظمات، اجتمعت الأمانة

الفنية للجنة الوطنية يوم 6 يوليو 2010 مع مختلف منظمات المجتمع المدني العاملة والمهتمة بموضوعات الاتجار بالبشر -رأسهم "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام- والموضوعات المرتبطة بها (هجرة غير شرعية، زواج قاصرات، عمالة أطفال،...)، فضلاً عن العديد من رجال الأعمال وممثلي مؤسسات قطاع الأعمال الكبرى، ومديرة وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان.

2 - استهدف الاجتماع التعريف بالقانون الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر وما يتضمنه من تعريف لجرائم الاتجار بالبشر وتجريم للعقوبة وحماية الضحايا ومساعدتهم، كما تناول الاجتماع كيفية تفعيل القانون ودور المجتمع المدني في نشره والتوعية به، حيث تم الاستماع إلي مقترحات ممثلي هذه المنظمات لأخذها في الاعتبار عند وضع الإستراتيجية الخاصة بكيفية تفعيل القانون، فضلاً عن تناول أهمية تدريب القائمين علي منظمات المجتمع المدني العاملين في هذا المجال -وهو ما تم الاتفاق بشأنه علي عمل دورات تدريبية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لأية منظمة تريد تدريب كوادرها-، كما تم الاتفاق علي التعاون فيما يتعلق بِنُظُم الإحالة لحالات من خلال توفير خطوط ساخنة (Hot Lines) فرعية منبثقة عن الخط الساخن الخاص بوحدة مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان.

3 - تناول الاجتماع في الشق الخاص بقطاع الأعمال الدور الفاعل الذي يُمكن أن يلعبه قطاع الأعمال في إطار جهود التصدي لقضية الاتجار بالبشر من مساعدة للضحايا وتمويل للعديد من البرامج التنموية لرفع مستوى معيشة الفئات المهمشة والفقيرة المعرضة للوقوع كضحايا للاتجار، والبرامج التوعوية لرفع الوعي العام بالقضية ومخاطرها، وخلق فرص عمل للشباب، هذا فضلاً عن تناول كيفية وضع إطار عام للتعاون مع اللجنة الوطنية والجهات الوطنية، ووضع خطة مستقبلية للتحرك، وقد تم الاتفاق في هذا الشأن علي عقد اجتماع موسع خلال شهر أكتوبر مع ممثلي المؤسسات الاقتصادية الصغرى والمتوسطة والكبرى، ووزارات الاستثمار والصناعة والتجارة والغرف التجارية، لبحث ومناقشة المشروعات والبرامج القابلة للتنفيذ في الفترة القادمة مع الأخذ بعين الاعتبار لمقترحات وآراء ممثلي تلك المؤسسات.

القسم الثاني : التعاون علي المستوى الإقليمي والدولي

أولاً: برامج التدريب التي نظمتها المنظمة الدولية للهجرة (IOM) للمجتمع المدني :

1 - ورشة عمل كيفية التعرف علي ضحايا الاتجار بالبشر واساليب إجراء المقابلات (26 و 27 يناير 2010) : تم تنظيم ورشة العمل بالتعاون مع مشروع "حماية الكرامة لمناهضة الاتجار بالبشر" التابع لمركز خدمات التنمية، والتي تم الدعوة فيها إلي العديد من المنظمات غير الحكومية من كافة أنحاء الجمهورية، وتناولت كيفية التعرف علي ضحايا الاتجار، وأساليب إجراء المقابلات، واستعراض اللوضع القائم بالنسبة للاتجار بالبشر في مصر، وما تقوم به اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، ووزارة الدولة للأسرة والسكان في هذا الشأن.

2 - ورشة عمل إدارة المأوي (Shelters Management) (1 و 3 مارس 2010) :

أ - تم تنظيم ورشة العمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية وسفارة استراليا بالقاهرة، وقد تم دعوة العديد من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الاتجار بالبشر، ومراكز الإيواء المخصصة لاستقبال بعض ضحايا الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر (أطفال شوارع، زواج أطفال، ...).

ب - هدفت ورشة العمل إلي تدريب القائمين علي هذه الجمعيات ومراكز الإيواء علي كيفية تعريف الضحية وكيفية استقبالها وحمايتها وتأمينها من أي مخاطر، بالإضافة إلي حمايتها أثناء مرحلة الإبلاغ عن الجريمة التي تعرضت لها وتأمينها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، وقد أثنى جميع المشاركين علي ثراء الورشة بالمعلومات القيمة وبرنامج التدريب الموضوع لتدريبهم وتعريفهم بصور الاتجار بالبشر وكيفية التعامل معها.

3 - ورشة عمل الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالبشر (3 و 4 مارس 2010) : جاءت هذه الورشة استكمالاً لورشة عمل "إدارة المأوي" - المشار إليها في البند (2) عاليه-، وتناولت مسألة الرعاية النفسية والاجتماعية لضحايا الاتجار، وكيفية وضع البرامج الملائمة لإعادة تأهيلهم نفسياً واجتماعياً ودمجهم في المجتمع.

ثانياً: المعهد السويدي :

1 - ندوة - النموذج السويدي لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر - (استوكهولم 3 فبراير 2010) :

أ - نظمت "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بالتعاون مع المعهد السويدي ندوة حول "النموذج السويدي لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر" باستوكهولم يومي 3 و 4 فبراير 2010 - في إطار المرحلة الأولى للتعاون بين الحركة والمعهد في مجال مكافحة الاتجار- لمجموعة ضمت 36 مشاركاً يمثلون الجهات الحكومية والاجتمع المدني بدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لتشجيع الحوار بين المشاركين وتبادل الخبرات والممارسات، والتعرف علي النموذج السويدي لمكافحة الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي.

ب- شارك من مصر 7 سيدات ممثلون للأمانة الفنية للجنة الوطنية للتسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر (من وزارة الخارجية)، ووزارة الدولة للأسرة والسكان (وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال)، وحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، وأربعة منظمات غير حكومية مصرية.

ج- تحدث في الجلسات النائب العام السويدي والرئيسة السابقة للجنة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بالبرلمان الأوروبي والمفوضة العامة لمنظمة ECPAT بالسويد وممثلين عن وزارات الاندماج والمساواة بين الجنسين، والشئون الاجتماعية والشرطة السويدية وقوات مراقبة الحدود والمجلس ائلى لمقاطعة استوكهولم والمنظمات غير الحكومية المعنية بالموضوع.

د- تناولت الجلسات السياسات السويدية للمساواة بين الجنسين، والاتجار بالبشر في السويد بغرض ممارسة البغاء، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتدابير المتخذة في السويد لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما في ذلك دور فريق العمل الوطني والدور الذى تقوم به جهات إنفاذ القانون، والإعادة الآمنة للضحايا، ومواجهة عنصر الطلب كأحد أبرز الآليات الهامة لمناهضة أنشطة الاتجار بغرض ممارسة البغاء، والتعاون الوطنى والدولى وإبراز دور الخليات فى مناهضة أنشطة الاتجار، والخدمات الاجتماعية المقدمة للضحايا، وأهم التحديات التى تواجه جهود مناهضة الاتجار.

هـ- شارك في الندوة ممثلو 11 دولة عربية تتنوع تجاربها في التعامل مع قضية الاتجار ما بين دول حققت تطوراً ملموساً (مصر- الإمارات- البحرين) ودول أخرى منها الجزائر والمغرب ولبنان لا تزال جهودها أولية.

2- الملتقى الإقليمي الثاني حول · الاتجار في النساء والفتيات · بمدينة الإسكندرية يومي 24 و25 مايو 2010 :

أ- نظم المعهد السويدي بالتعاون مع المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء الملتقى الإقليمي الثاني بمدينة الإسكندرية حول "الاتجار في النساء والفتيات" بمدينة الإسكندرية يومي 24 و 25 مايو 2010 ، وشارك فيه ممثلو 11 دولة عربية من الجهات الحكومية والمجتمع المدني.

ب- تناولت الجلسات قضية الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي على الصعيد العالمي وأشكائها الشائعة والعوامل المساعدة على ازدهار تلك التجارة، مع التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية ومنها عامل الطلب، والقوانين المجرمة للدعارة في دول العالم، وأهمية التفرقة بين الدعارة والاتجار بالبشر، والإشارة إلى تورط بعض قوات حفظ السلام في الاستغلال الجنسي للنساء، إلى جانب عرض لتجارب الدول العربية المشاركة في الملتقى ومنها مصر ولبنان والإمارات وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق وتونس والأردن.

ج- حظيت قضية زواج الفتيات دون الثامنة عشر باهتمام كبير كونها تُعد من المشكلات المتعلقة بالاتجار في الفتيات لغرض الاستغلال الجنسي في بعض الدول العربية، وكان هناك تركيز بالغ على الدور الهام الذي تضطلع به مؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي في التوعية بمخاطر تلك الزيجات.

د - اقترحت ممثلة مصر صدور توصيات عن الملتقى منها الدعوة للتواصل بين منظمات المجتمع المدني في الدول العربية فيما يتعلق بالاتجار بالبشر خاصة في النساء، والحاجة لتبادل المعلومات بين جهات إنفاذ القانون العربية حول الشبكات المنظمة للاتجار بالبشر خاصة في النساء ما بين الدول العربية، والتأكيد على عدم التسامح مع أي تواطؤ للموظفين العموميين في تسهيل الأنشطة والأفعال والجرائم ذات

الصلة بالاتجار، ودعوة المحكمة العربية الدائمة لمناهضة العنف ضد النساء إلى تكثيف أنشطتها في الدول العربية والترويج لها، وتشجيع تواصلها مع المنظمات العربية ذات الصلة، وتشجيع الدول على سن تشريعات تُجرّم الاتجار بالبشر اتساقاً مع التزاماتها الدولية، مع مراعاة خصوصيات مجتمعاتها وإيلاء اهتمام خاص للأطفال الضحايا وعدم معاقبة الضحايا، والحاجة لتوحيد التعاريف المتصلة بالاتجار بالبشر، وأهمية تكامل الجهود الحكومية مع غير الحكومية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

هـ- تم الأخذ بالمقترحات المصرية في التوصيات الختامية الصادرة عن أعمال المنتدى، وذلك إلى جانب التأكيد على ما يلي :

- (1) التعاون بين بلدان الاستقبال والمنشأ .
- (2) دور السفارات في حماية الضحايا وتأمين إعادتهم.
- (3) خلق خلية عربية مشتركة داخل المحكمة للدفاع عن الضحايا.
- (4) تدريب متخصص للتعريف بالاتجار والإطار التشريعي.
- (5) إنزال عقوبات صارمة بالمتهجرين.
- (6) تنفيذ اتفاقيات باليرمو.
- (7) التواصل بين منظمات المجتمع المدني.
- (8) عدم التسامح مع أى تواطؤ للموظفين العموميين.
- (9) دور وسائل الإعلام.

المبحث السابع

أهم التحديات والتحرك المستقبلي

رغم جميع الجهود الوطنية المبذولة في إطار مواجهة قضية الاتجار بالبشر ومخاطرها وتداعياتها علي المجتمع، من قِبل كافة الأطراف المعنية، سواء كانوا الجهات الأعضاء باللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، أم كانوا من الشركاء الداعمين لتلك الجهود كالمجتمع المدني وقطاع الأعمال - تم عرض الجهود في المباحث السابقة-، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من التحديات التي تحد من قدرة اللجنة الوطنية ككيان موحد أو الجهات الأعضاء بها كل علي حدة، في الإضطلاع بمهامه المنوط بها.

يتناول هذا المبحث أهم التحديات التي تواجه الجهود الوطنية من خلال استعراض بعض التحديات القائمة بالفعل والبعض الآخر الذي تم التغلب عليه، فضلاً عن استعراض الجهود المبذولة في إطار التغلب علي تلك التحديات والمقترحات والخطط الموضوعية للتغلب علي باقي التحديات، كما يتناول أولويات التحرك المستقبلي، وذلك من خلال:

1 - القسم الأول : أهم التحديات، والإجراءات المتخذة والمقترحات.

2 - القسم الثاني : أولويات التحرك المستقبلي.

القسم الأول : أهم التحديات والإجراءات المتخذة والمقترحات

أهم التحديات : أولاً: الطبيعة الخاصة لجريمة الاتجار بالبشر، وغياب ثقافة هذه الظاهرة، وعدم وضوح الرؤية:

يُعد هذا التحديّ أهم التحديات التي تواجه عمل اللجنة، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة جديدة علي مجتمعنا، ولا يزال يغيب عن مجتمعنا الكثير من جوانبها، مما يؤدي إلي الخلط الكبير في أذهان الكثيرين بين هذه الجريمة والأشكال المتعارف عليها من الجرائم الأخرى التي قد تدخل في نطاق جرائم الاتجار بالبشر مثل الدعارة والهجرة غير الشرعية وتجارة الأعضاء البشرية وعمالة الأطفال.

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- يرتبط هذا التحد، بتحدي تناول الإعلام للظاهرة ومخاطرها (البند خامساً)، ومن ثم فإنه جاري التنسيق حالياً مع وزارة الإعلام وهيئة العامة للاستعلامات لتكثيف

الجهود في الفترة المقبلة لعمل أفلام وثائقية، وإنتاج أعمال درامية وعمل كتيبات،.... تتناول التعريف بظاهرة الاتجار بالبشر وأشكالها ومدى خطورتها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى من حيث إيضاح الأركان الثلاث الواجب توافرها في الجريمة لكي تصبح جريمة تجار، ألا وهم: التعامل في الشخص (كالبائع والشراء)، واستخدام وسيلة ما للتعامل فيه (كالخداع أو القسر)، ووجود نية الاستغلال من هذا التعامل.

- في إطار الإعداد الجاري لإستراتيجية وطنية متكاملة، يتم حالياً دراسة إمكانية إدخال أبعاد "ظاهرة الاتجار بالبشر" في مناهج كليات الشرطة والحقوق، والكليات التي تُدرس مناهج حقوق الإنسان.

اهم التقييمات : ثانياً: عدم وجود إحصاءات وبيانات محددة ودقيقة حول ظاهرة الاتجار بالبشر وأشكالها في مصر:

تعكس أهمية هذا التحدي في أنه في سبيل المضي قدماً في معالجة والتصدي لجريمة الاتجار بالبشر، لا بد من وجود قاعدة بيانات وإحصاءات عن جميع جوانب هذه الجريمة وأشكالها وأماكن انتشارها ومبياتها ودوافعها، حتي يتسني للجنة وضع البرامج الملائمة (اجتماعية كانت أو اقتصادية أو إعلامية....) بالتنسيق مع كل وزارة في اختصاصها

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- قام المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية بإجراء دراسة متكاملة حول حالة الاتجار بالبشر في مصر لوضع إطار لحجم أشكال وصور جرائم الاتجار بالبشر -ملحق بالتقرير ملخص تنفيذي لأهم نتائج ومؤشرات الدراسة-، وهي دراسة أولية يتعين متابعتها بدراسات وأبحاث أكثر تفصيلاً (لا يوجد علي مستوى العالم إحصاءات وبيانات دقيقة عن أعداد وأرقام حالات الاتجار بالبشر في كل دولة).

- تُنسق اللجنة مع الجهات الوطنية لإمدادها بالإحصاءات التي قد تتوافر لديها حول صور الاتجار بالبشر (كل في اختصاصه)، هذا وسوف يتم إعداد قاعدة بيانات عن هذه الإحصاءات بداخل وحدة التوثيق التي سوف تنشئ باللجنة.

اهم التقييمات : ثالثاً: تدريب الكوادر الفنية المناط بها التعامل المباشر مع جرائم الاتجار بالبشر :

- يرتبط هذا التحدي بالتحدي الأول، حيث أن عدم انتشار الوعي بثقافة "الاتجار بالبشر" والخلط بينها وبين جرائم أخرى، ينعكس علي الكوادر التي تتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر من مختلف الأبعاد، كالبعد القضائي والأمني بالنسبة للقائمين علي إنفاذ القانون، والبعد الطبي بالنسبة للكوادر الطبية المناط بها التعامل مع الضحية طبيًا، والبعد النفسي بالنسبة للكوادر المناط بها إعادة تأهيل الضحايا نفسيًا، وغيرها من الكوادر التي تتعامل مع هذه القضية بشكل عام، مما يحول أحياناً دون كشف بعض جرائم الاتجار والتعامل معها كجرائم عادية.

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- تقوم الجهات المعنية باللجنة الوطنية بعمل دورات التوعية والندوات وورش العمل لتدريب كوادرها للتعاطي مع هذه القضية الجديدة، إلا أن الطريق مازال طويلاً ويحتاج لمزيد من الجهد لضمان وجود الكوادر الواعية والقادرة علي فهم جميع أبعاد وأشكال جريمة الاتجار بالبشر والفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى.

- يتطلب ذلك مزيد من الإمكانيات المادية والفنية والعلمية لعقد دورات توعية وندوات وورش عمل والتعاون مع بعض الجهات في إعداد كوادرها (من المخطط أن يتم التعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية لعمل برامج توعية تستهدف الدبلوماسيين، لاسيما المرشحين للعمل بالقنصليات).

أهم التحديات : رابعاً: عدم وجود مراكز إيواء مخصصة لاستقبال ضحايا جرائم الاتجار بالبشر :

- بخلاف مستشفى البنك الأهلي والمؤسسات الإيوائية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي (306 مؤسسة) وبعض الدور الخاصة ببعض الجمعيات الأهلية، إلا أنه حتي الآن، لا توجد مراكز إيواء مخصصة لاستقبال الضحايا ووضع البرامج الخاصة بإعادة تأهيلهم نفسياً وطبياً وإجتماعياً، وبرامج لإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى، بالإضافة إلي التحدي المتمثل في كيفية إقامة هذه المراكز علي أسس علمية وواقعية حتي لا يُساء استخدامها من قبل المتذرعين بأنهم ضحايا اتجار.

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- تعكف اللجنة حالياً بالتعاون مع الجهات المعنية (مثل وزارة التضامن الاجتماعي، مركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة المرأة، وجامعة جونز هوبكنز) لإيجاد صيغة شاملة متكاملة لعمل تلك المراكز، ووضع القواعد التي تصب في مصلحة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، لضمان عدم إساءة استخدامها ووصول الخدمات التي سوف تقدمها تلك المراكز إلى مستحقيها فقط.

أهم التحديات : خامساً: التناول الإعلامي والترويجي للتعريف بجرائم الاتجار بالبشر ومخاطرها :

- اضطلعت وزارة الإعلام بجهازها (الهيئة العامة للاستعلامات واتحاد الإذاعة والتلفزيون) بدور هام في التعريف بقضية "الاتجار بالبشر" ومخاطرها والتعريف بالقانون الجديد -وهو ما تم استعراضه سابقاً، إلا أنه لا يزال الطريق طويلاً لنشر هذه الثقافة الجديدة، وخاصة أن هذه الحملات الترويجية لم تصل بعد إلى الأقاليم والمناطق العشوائية والأقل فقراً، التي تُعتبر أكثر عُرضة لجرائم الاتجار بالبشر.

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- جاري التنسيق حالياً مع وزارة الإعلام والهيئة العامة للاستعلامات لتكثيف الجهود في الفترة المقبلة لعمل أفلام وثائقية، وإنتاج أعمال درامية وعمل كتيبات،... تتناول التعريف بقضية الاتجار بالبشر وأشكالها ومدى خطورتها والفرق بينها وبين الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى التعريف بالقانون الوطني الجديد الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وكيف أنه يقوم علي حماية الضحايا والشهود بجانب معاقبة الجناة.

أهم التحديات : سادساً: تفعيل مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر :

- لا تزال مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال محدودة في كثير من الأحيان، بالنظر إلي ما قد تُمثله تلك المشاركة من أهمية كبيرة حال تفعيلها من خلال عمل برامج للتعاون بين اللجنة وبين المجتمع المدني وقطاع الأعمال، لتحقيق النتائج الفعالة والسريعة،

ولعل "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" هي أكثر منظمات المجتمع المدني تفاعلاً وتعاوناً مع اللجنة الوطنية ومع باقي المجتمع المدني وقطاع الأعمال.

الإجراءات المتخذة والمقترحات :

- تم تدشين أكبر مشاركة للمجتمع المدني وقطاع الأعمال خلال ورش العمل التي عقدت في إطار مؤتمر "الجهود الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر" الذي عقده حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، والتي خرجت بتوصيات لاقت استحساناً كبيراً.

- عقدت الأمانة الفنية للجنة اجتماعاً مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال -تمت الإشارة له في الفصل السابق- لوضع الإطار العام للتحرك في الفترة المقبلة لتنفيذ دورهما في التعاون والتنسيق في جهود اللجنة التنفيذية والترويجية والتوعوية والتنمية للتصدي لجرعة الاتجار بالبشر.

القسم الثاني

أولويات التحرك المستقبلي

بالإضافة إلى كل ما تم عرضه من جهود سيتم الشروع فيها خلال الفترة القادمة علي مدار التقرير، سواء جهود الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر أو جهود الجهات الوطنية الأعضاء بها، فضلاً عن المؤتمرات والندوات وورش العمل والملتقيات المقرر عقدها خلال الفترات المقبلة والمزيد من برامج التوعية وإعداد التقارير وإعداد الخطة الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالبشر، فإن اللجنة الوطنية تنوي في تحركها المستقبلي إعطاء الأولوية للموضوعات التالية :

أولاً: تفعيل القانون الوطني الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

1 - تضع اللجنة الوطنية علي رأس أولوياتها المستقبلية عملية تفعيل وتنفيذ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إيماناً منها بأنه بقدر تفعيل وتنفيذ القانون، سوف يتم تقييم أداء مصر في جهود مكافحة ومنع الاتجار بالبشر في جميع المحافل الدولية، فضلاً عن تقييم عمل اللجنة علي المستويين الوطني والدولي علي حد سواء.

2 - برز علي مدار التقرير أن الركيزة الأولى لتفعيل القانون هي إعداد وتدريب جميع الكوادر المناط بها التعامل مع قضية الاتجار بالبشر، لاسيما الكوادر العاملة في مجال إدارة العدالة وكوادر إنفاذ القانون والأطباء والأخصائيين المتعاملين مع ضحايا الاتجار، فضلاً عن أهمية الترويج الإعلامي لجريمة "الاتجار بالبشر" ومخاطرها والترويج للقانون وأحكامه وتعريف الضحية بحقوقها، هذا وسوف تُكثف اللجنة الوطنية في أنشطتها لتفعيل هذا القانون في الفترة القادمة من خلال المؤتمرات والندوات وورش العمل وتكثيف التعاون الدولي في مجالات التدريب وتبادل الخبرات.

ثانياً: التنسيق بشأن حماية مستخدمي الانترنت :

1 - اقتناعاً من اللجنة الوطنية بمدي التطور التكنولوجي الهائل، وثورة الاتصالات الكبيرة، وبمدي تأثير "شبكة الانترنت" علي المجتمع، وكيف أنها من الممكن أن تُستخدم للتأثير علي الأفراد واستغلال قلة خبرتهم وثقافتهم، وفي بعض الأحيان فقرهم وجهلهم، خاصة فئة المراهقين والشباب، مما يجعلهم عُرضة للكثير من المخاطر ومنها إمكانية الاتجار بهم، فقد إرتأت الأمانة أهمية التنسيق مع وزارة الاتصالات بشأن وضع إطار عام وخطة قابلة للتنفيذ تعمل علي حماية مستخدمي "الانترنت" -خاصة المراهقين والشباب- من الوقوع كضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

2 - بدأت بالفعل السفارة/ نائلة جبر، رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية، بالتنسيق مع وزارة الاتصالات في هذا الشأن، تمهيداً لعقد اجتماعات يحضرها أعضاء الأمانة الفنية للجنة، وخبراء من وزارة الاتصالات لبحث ومناقشة كيفية وضع هذه الخطة في المسار السليم لتسير بالتوازي مع جهود وزارة الاتصالات في مجال مكافحة جرائم الحاسبات ونُظم المعلومات والشبكات.

3 - ستسعي اللجنة خلال الفترة القادمة أيضاً من خلال تعاونها مع "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" إلي التنسيق مع الحركة في تعاونها القائم مع وزارة الاتصالات ومعهد أمن الأسرة علي شبكة الانترنت (Family Online Safety Institute) -وذلك بمناسبة توقيع المعهد مؤخراً علي مذكرة تفاهم للتعاون مع الحركة ووزارة الاتصالات-، لوضع إطار عام لإدخال موضوعات حماية مستخدمي

الانترنت من مخاطر الاتجار بالبشر، ضمن مجالات التعاون القائمة، ألا وهي نشر ثقافة الاستخدام الآمن لشبكة الانترنت، وتبادل الخبرات والتجارب الدولية، وحماية الأسرة علي شبكة الانترنت.

ثالثاً: إدخال مناهج تهتم ببعد حقوق الإنسان والاتجار بالبشر في المناهج التعليمية :

1 - تعتزم الأمانة الفنية التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي لدراسة كيفية إدخال هذا الموضوع للتعريف به وبمخاطره وتداعياته علي الإنسان نفسياً وصحياً، وعلي المجتمع ككل اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، وإدخال مواد خاصة للأطفال بالمرحلة الإعدادية لتبسيط الفكرة والتعريف بكيفية حماية أنفسهم من الوقوع كضحايا للاتجار بهم بأي صورة.

2 - سيتم التركيز، بالنسبة للمرحلة الجامعية، علي الكليات التي تُدرس "حقوق الإنسان"، ومنها كليات وأكاديميات الشرطة (سوف يتم التنسيق مع وزارة الداخلية في هذا الشأن)، فضلاً عن الكليات والمعاهد التي يتخرج فيها المدرسون والأخصائيون العاملون في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية.

رابعاً: التعاون مع المؤسسات الدينية في هذا الشأن :

في ضوء الدور الذي يلعبه الدين في التأثير في المجتمع، وأهمية الخطاب الديني، فقد إرتأت الأمانة الفنية للجنة أهمية التنسيق مع المؤسسات الدينية لوضع إطار عام للرسالة الدينية، سواء إعلامياً أو من خلال المساجد والكنائس والملتقيات الدينية في مختلف الأماكن، مفادها مخاطبة الجمهور -من المنظور الديني- وتوعيته بهذه القضية وأبعادها، والتوعية بمخاطرها.

خامساً: وضع إطار عام لموضوع خدم المنازل :

أوضحت السيدة وزيرة القوي العاملة والهجرة خلال استقبلها للمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالبشر أثناء زيارتها إلي مصر، قيام الوزارة حالياً بدراسة ومناقشة كيفية التعامل مع موضوع "خدم المنازل"، وقد أكدت علي أن تلك المناقشات قد ترقى إلي مستوى سنّ قانون جديد للتعامل مع هذا الموضوع، وعليه فإنه سوف يتم

التسيق خلال الفترة القادمة بين الأمانة الفنية للجنة ووزارة القوي العاملة لوضع إطار عام للتعامل مع هذا الموضوع، مع أخذ الأمانة في اعتبارها لمعطيات وظروف المجتمع المصري وعاداته (مثل تشغيل الفتيات الريفيات الصغيرات كخادومات في المنازل دون وجود شبهة اتجار)، وقوانينه القائمة (مثل القوانين التي تحظر انتهاك حرمان البيوت أو ما شابه، وقانون الطفل في حالة ما إذا كان الخادم أو الخادمة طفل)، ولذلك فإنه سوف يتم التسيق أيضاً مع وزارة الدولة للأسرة والسكان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، ومنظمات المجتمع المدني.

سادساً: التنسيق مع الجهات المعنية بشأن وضع تصور لتنفيذ العديد من البرامج التنموية :

1 - ترتبط أية جهود في التصدي لجريمة ما، بمدى إمكانية القضاء علي المسببات الرئيسية لوجود هذه الجريمة، وتكمن المسببات الرئيسية لظهور جريمة "الاتجار بالبشر" في: الفقر، والجهل، والتمهيش (الاجتماعي أو الاقتصادي)، وعليه فإن اللجنة سوف تسعى خلال المرحلة القادمة في إطار جهود "منع ظهور البيئة المواتية لهذه الجريمة"، للتنسيق مع جميع الجهات التي تري أهمية ضلوعها في تلك الجهود، سواء الأعضاء باللجنة الوطنية أو غير الأعضاء (كوزارات التضامن الاجتماعي، والتربية والتعليم، والتعليم العالي، والدولة للأسرة والسكان، والاستثمار، والصناعة والتجارة، والصندوق الاجتماعي للتنمية، ومنظمات المجتمع المدني، وقطاع الأعمال، والمنظمات الدولية المعنية، المؤسسات الدينية،).

2 - سيكون مفاد هذا التعاون هو دراسة واقتراح البرامج التنموية الهادفة لرفع مستوى المعيشة في بعض المناطق المعرضة لانتشار جريمة الاتجار بالبشر، وعمل برامج تعليم مهني للمتسربين من التعليم بها، ورفع مستوى التعليم والوعي بمخاطر بعض الظواهر السلبية كزواج القاصرات، وعمالة الأطفال، وتعتبر الدراسة البحثية التي أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناية سملحق ملخص تنفيذي لأهم نتائجها ومؤشراتها - دليلاً يمكن الاسترشاد به في الإعداد لتلك البرامج التنموية، وذلك للتركيز علي الفئات والأماكن الأكثر احتياجاً.

الخاصة :

تظهر نتائج الدراسة الميدانية أن مصر كغيرها من دول العالم ليست بمعزل عن المعاناة من ظواهر الاتجار بالبشر وفي المشكلات الخمس التي أُخترت كأغاط للدراسة، وإن اختلفت نسبة تلك المعاناة من مشكلة لأخرى، وهو ما نرصد أهم نتائجه فيما يلي :

أولاً : زواج النساء في إطار الاتجار بالبشر :

في ضوء تحليل بيانات الدراسة التي تمت علي عدد (415) أنثي، وعدد (155) من أولياء الأمور والمقابلات المتعمقة مع عدد من الوسطاء والمسهلين لعمليات الزواج القسري (الزواج العرفي والزواج الموسمي والسياحي) وذلك في 12 قرية وهي: العزيزية، وطموه، ومني الأمير، وعرب المساحة، وأم ختان، وبرطس في محافظة 6 أكتوبر، وكفر العلو، وقرية الشويك الشرقي بمحافظة حلوان، ومنشأة ناصر بمحافظة القاهرة، والوراق بمحافظة الجيزة، وسنهو وفدمين بمحافظة الفيوم، يتضح ما يلي :

1- من حيث ظروف الزواج ومبرراته، اتضح ما يلي :

أ- يقوم هذا النوع من الزواج علي شكل من أشكال القسر الذي ينتج عن عوامل مختلفة منها فقر الأسرة، وسيطرة الأباء وسلطوهم علي البنات، والشعور بالحرمان في إطار مظاهر الثراء وإغراء النقود، والتبريرات التي تحيط بالثقافة الجائحة السائدة حول هذا النوع من الزواج.

ب- يؤثر علي وجود القسر في هذا النوع من الزواج ما كشفت عنه الدراسة من خصائص الضحايا وظروف الزواج، فبالنسبة لخصائص الضحايا تشير النتائج إلي أن سن الفتاة عند الزواج يتراوح بين 14 سنة وأقل من 18 سنة، وأن الفروق في السن بين الفتاة والزوج تتراوح بين عشرة سنوات إلي أكثر من 60 سنة، كما أن معظم الضحايا من الأميات غير العاملات... إلخ، أما بالنسبة لظروف الزواج فإن مدة الزواج الفعلية تتراوح بين أقل من سنة إلي خمس سنوات، لتوضح صور متضاعفة من الاستغلال، فالزواج يتم في سن صغيرة لرجل طاعن في السن ولمدة قصيرة.

ج- يلعب الوسطاء دوراً كبيراً في عملية القسر من خلال وسائل ثقافية متعددة، فقد أكدت الدراسة أن الوسطاء يأتون في مقدمة من قاموا بتعريف الفتيات علي

الأزواج ثم أحد الأقارب والصدقات ثم الخاطبة والأب والأم، وهناك نسبة تقترب من ثلثي العينة قد أكدت علي أنه تم أخذ رأيهن في الزواج، وهناك من تم إقناعهن في حين يوجد من رفض ذلك وأكره علي الزواج، أو لم تكن في سن يسمح لها بالاختيار والثقة في اختيارات الأهل أو الضغط عليهم بالقبول، ونلاحظ هنا كيف أن الثقافة المحلية تبرر القسر من خلال عناصر ثقافية تبدو مقبولة ومثالية من جانب كل الأطراف فقد أكد أكثر من ثلث العينة أنهن راضيات عن هذا الزواج حيث يقدمن تبريرات تشبه نفس التبريرات التي يقدمها الوسطاء والأباء.

د- ترجع أبرز أسباب الزواج من وجهة نظر الفاعلين فيه وأرباب الأسر والضحايا إلي مساعدة الأسرة اقتصادياً والهروب من الفقر وغني الزوج، أو أنه أمر طبيعي في القرية، أو باعتباره حلاً للمشاكل والهروب من سوء معاملة الأسرة.

هـ- لا يمكن فهم هذا الاستخدام القسري للعناصر الثقافية المحلية في تبرير الإجبار في هذا النوع من الزواج دون ربطه بالسيطرة الذكورية السائدة في مجتمعات الريف، وتدعم الثقافة هذه السيطرة الذكورية عبر تأكيد قيم بعينها مثل احترام الكبار وسماع آرائهم السديدة وإجلالها والنظر إلي معارضتها باعتباره ضرباً من العيب الذي لا يجب أن يسقط فيه الصغار، فضلاً عن تغليب العقاب النفسي والاجتماعي لمن يرفض هذه السيطرة.

2- الإطار الشبكي البديل للزواج في إطار الاتجار بالبشر :

أ- تفرض الثقافة الجائحة في القرى التي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج تشبيكاً بديلاً يعمل بالتوازي مع المؤسسة القانونية الرسمية ويتحايل عليها بأساليب ثقافية وقانونية. ويكاد يقيم هذا الإطار الشبكي مؤسسة بديلة لها علاقات مع المجتمع المحلي من ناحية ومع المؤسسات الرسمية من ناحية أخرى، ومع المجتمع الخارجي من ناحية ثالثة.

ب- يتكون الإطار الشبكي البديل من عدد من العناصر تبدأ بالسمسار الذي يلعب الدور الرئيسي في تجميع الإطار الشبكي، وقد يقوم بذلك الدور أحد الأقارب سواء كان مأجوراً علي ذلك أم كان متطوعاً، ويرز دور السمسار بصورة واضحة في

حالات الزواج من عرب ليعد المسئول علي قانونية العلاقة أو الصفة التي تتم بعدها للحفاظ علي حقوق الأطراف، وقد يتطلب الأمر قيامه بدور قانوني في توثيق العقد أو استصدار حكم قضائي شكلي بصحة التوقيع أو إثبات التاريخ. وتضم كل صور هذا التشييك رب الأسرة والزوج وكذلك الفتاة الضحية.

ج- يجب أن يتوافر لقيام عقود الزواج الصحيحة شروط الإيجاب والقبول، ولكن الأمر هنا علي خلاف ذلك، إذ يتطلب التفقة بين صورتين من الزواج أحدهما الزواج الرسمي الذي يعقده المأذون وحضور الزوج والأب فتاة قاصر تم التلاعب بإظهارها رسمياً في سن أكبر من سنّها، أما الصورة الأخرى فهي الزواج العرفي الذي يتم بكتابة ورقة يوقع عليها الأب والزوج وهذه الصورة لا رأي للفتاة فيها علي الإطلاق سواء قبلت أو رفضت، فهو إطار شكلي بحث يتم اللجوء إليه إما لأن الفتاة قاصر لم تفلق محاولات التلاعب أو خلافه لجعلها تبدو صالحة للزواج، وأما لأن الأمر لا يتطلب سوى ذلك إذا كانت تلك الزيجة تستمر لفترة قصيرة، فالعقد هنا لإخفاء جريمة البغاء التي ترتكب في الواقع.

د- يحصل الأب من هذه الزيجات علي عدة مزايا أهمها : المهر وهو مبلغ مالي يدفعه الزوج يتراوح ما بين 3 أو 5 آلاف جنيه ليصل في بعض الحالات لأكثر من ستين ألف جنيه، أما الفتاة فتحصل علي الهدايا الذهبية (الشبكة) التي يتراوح ثمنها بين أقل من عشرة آلاف جنيه إلي ستين ألف جنيه فضلاً عن الملابس والهدايا الأخرى التي تصل في بعض الأحيان إلي السيارة.

هـ- تكون نتيجة هذا التشييك البديل علاقة غير مشروعة في معظم حالات الزواج من عرب، وفي تلك الحالات قد لا يمتد الأمر علي أكثر من أيام كما لا يتم الاعتراف بالقيود الشرعية المرتبطة بالعدة والطلاق وخلافه، وهنا حيث يمكن للفتاة أن تزوج لعدة مرات خلال مدة بسيطة وقد لا تطلق من زوج سابق هجرها، حيث يقوم الأب بتزويجها من زوج عربي جديد، وفي كل تلك الحالات ينتج عن هذا الزواج مشكلات عدة كالأطفال بلا نسب ولبلا حقوق، والصغيرات التي خبرنا هذه الزيجات تركزن مع الاستهجان الاجتماعي والنظرة الدونية.

3- تصورات ومعاني الزواج في مجتمعات الدراسة :

أ- ينتشر غط زواج الفتيات من عرب داخل مجتمعات الدراسة بنسبة تتراوح ما بين 20-30% وهي نسبة تقترب من ثلث الزيجات المنتشرة في القرى التي تم التطبيق عليها وهو ما يعد مؤشر علي مدى خطورة تلك الزيجات.

ب- ثمة تأكيد علي أن الثراء المادي للأسر التي تزوجت منها فتيات من عرب في الماضي يدفع بقية الأسر إلي تقليد هذا السلوك، ومن ثم فإن السبب الرئيسي لتفضيل هذا الزواج في مجتمعات الدراسة إنما يرجع إلي العامل المادي والرغبة في التبرج، فالأسر التي تقدم عليه هي الأسر الفقيرة التي ترغب في تحسين مستوى معيشتها من خلال الأموال والهدايا التي يدفعها الثري العربي، ومن خلال المساهمة في توفير فرص عمل داخل أو خارج مصر لأشقاء الفتاة.

ج- وما يدل علي أننا إزاء ثقافة جانحة أن هذا الزواج يتحول في بعض الأحيان إلي عادة حيث أن الفتاة التي تزوج من عربي ثري ثم تطلق تعتاد علي ممارسة هذا السلوك، فيصل الأمر في بعض الأحيان إلي أربع أو خمس أو ستة زيجات، وبصرف النظر عن القيم والعادات والتقاليد وعن الأضرار الجسيمة والنفسية التي تتعرض لها الفتاة.

د- ثمة ميل لدي عدد كبير من أهل القرى لمقاومة هذه الثقافة الجانحة خاصة بعد أن اتضح مساوئه بالنسبة للفتاة وسمة الأسرة، حيث يتعد أبناء القرية عن الأسر التي تنخرط فيه ولا يتم مصاهرهم والزواج منهم، إلا أنه هناك اتجاه آخر نحو استمراريته لوجود دوافع لتفضيله علي رأسها فقر الأسرة.

4- اتجاهات إرباب الأسر والفاعلين نحو مستقبل الظاهرة :

أ- أفادت نسبة تقدر بأكثر قليلاً من نصف العينة أنها ستكرر الأمر مع بناتها الأخريات ويحمل ذلك نوع من الإصرار علي ذات الفعل رغم مخاطره، وتؤكد الغالبية علي تلك الاستمرارية طالما وجدت العوامل الفاعلة فيها والتي تتمثل في الحالة الاقتصادية السيئة للقرى المستهدفة.

ب- يقرر البعض أن هذه الظاهرة لسيت بالخطورة التي يتم التحدث عنها وإنما دخيلة علي القرية وبالتالي فهي في انحسار لزيادة وعي الناس بخطورتها والخبرات السيئة التي تولدت عنها وللنظرة الدونية للأسر التي تقوم بذلك.

ثانياً : استغلال الاطفال في العمل :

في ضوء تحليل بيانات الدراسة الميدانية التي تمت علي عينة من الأطفال العاملين عددها 489 طفلاً، و352 أسرة في محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والمنيا والدقهلية، اتضح ما يلي :

1- بالنسبة لنوع العمل وظروفه، تشير النتائج إلي ما يلي :

أ- وجد أن النسبة الغالبة من الأطفال يعملون في المحاجر (42.3%)، ثم المسابك (17.2%) وهي أعمال تصنف من بين أسوأ أشكال عمل الطفل، أما النسبة الباقية فتوزع علي ورش الحدادة، وتشكيل المعادن، والمدايع، وأعمال الغزل والنسيج، والنقل والتحميل في معارض الأثاث، معظم هذه الأعمال تنطوي علي خطورة خاصة علي حياة الأطفال حيث أن نسبة كبيرة منهم تقل أعمارهم عن 14 سنة، كما أن الغالبية يعملون في المحاجر علي الكسارات التي تعمل علي طحن الحجارة وتحويلها إلي بودة لاستخدامها في صناعة البلاط ويقوم الأطفال بتعبئة البودة وتحميلها علي سيارات.

ب- تعاني بيئة العمل التي يوجد بها الطفل من مظاهر متعددة من التلوث والمخاطر، مع عدم وجود أي نوع من الحماية والوقاية من تلك المخاطر، حيث أكد 42.3% من الأطفال أنهم لا يرتدون أي ملابس خاصة للحماية إما لأن طبيعة العمل لا تحتاج إلي ذلك في رأي البعض، وإما لأن هذه الملابس مرتفعة الثمن، أو لأن أصحاب العمل لا يوفرونها.

ج- يتعرض الطفل في مكان عمله للعديد من الإصابات وهو ما حدث بالفعل لمات يقرب من نصف عينة الأطفال (48.8%)، وكان معدل الإصابات مرتفع بين الذكور مقارنة بالإناث، ويرجع ذلك إلي قيام الفتيات بأعمال أقل خطورة وأقل استخداماً للأدوات والآلات، وغالباً ما تتعدد الإصابات إذ أصيب نسبة 56.1% أكثر من مرتين، وقد تنوعت هذه الإصابات بين الجروح والإصابات القطعية والكسور في العظام والكدمات الشديدة واختراق المواد للجسم وصلت في بعض الحالات إلي بتر الأطراف، وهو ما يعكس مدي المعاناة والمشقة التي يتكبدها الأطفال.

د- يعمل معظم الأطفال عدد ساعات طويلة تتراوح ما بين 11-13 ساعة، وقلة منهم تعمل 16 ساعة، لا تزيد ساعات الراحة عن ساعة أثناء العمل لدي 40.9% من الأطفال،

كما يحصل علي نصف ساعة فقط 29.7%، أما النسبة الباقية فهي إما لا تحصل علي وقت للراحة إطلاقاً، أو أن ذلك يتوقف علي ظروف العمل، كما أن هناك نسبة ضئيلة تحصل علي راحة أكثر من ساعة، والأمر لا يختلف كثيراً بالنسبة للأجازات فلا توجد أجازة سوي يوم في الأسبوع، حيث يشكل ما سبق خرقاً صريحاً لقوانين العمل وقانون الطفل.

هـ- كما تتسبب المخاطر والأضرار النفسية والصحية التي يتعرض لها الطفل في العمل إلي حدوث خلل في تطوره ونموه النفسي والعقلي نتيجة حرمانه من الأنشطة الضرورية اللازمة لاكمال هذا النمو مثل اللعب والتعليم والاختلاط بالأقران من نفس المرحلة العمرية.

2- دخل الطفل من العمل، تشير نتائج الجوانب الاقتصادية لعمل الطفل إلي ما يلي :

أ- يتقاضى ما يقرب من نصف العينة (45.4%) من الأطفال دخل يزيد عن 100 جنيه أسبوعياً، كما يتقاضى نسبة 37.8% مبلغ من 50 إلي أقل من 100 جنيه، في حين يقل دخل 16.8% عن 50 جنيه أسبوعياً.

ب- يدفع حوالي نصف العينة (45.4%) كل دخلهم للأسرة، كما يساهم بثلاثة أرباع الدخل نسبة 22.9%، وينصف الدخل 10.2%، وحسب الظروف لدي 9.4%، وهناك نسبة 10.4% لا تعطي الأسرة شيئاً، والمرجح أن هؤلاء يتكفلون بالإنفاق علي أنفسهم فلا يحملون الأسرة شيئاً، وقد أكدت معظم الأمهات أن مساهمة الإبن في النفقات الأسرية أساسية، ويؤكد ذلك أن الأسرة كانت في معظم الأحوال هي التي ساعدت الطفل في الحصول علي عمله الأول مدفوعة بالظروف الاقتصادية المتدنية التي لا تجد سبيلاً معها إلا تشغيل أطفالها.

3- رضا الاطفال عن العمل :

يرضي عن العمل معظم عينة الدراسة، حيث أشار نسبة 80.4% إلي أنهم يحبون عملهم، إلا أن هذه النتيجة تتناقض مع نتيجة أخرى للبحث وهي أن 63.8% أشاروا في موقع آخر إنه لو أتاحت لهم الفرصة لتغيير عملهم لفعلوا ذلك، دافعهم الأساسي أن يكون المكسب أكثر (74%) ثم أن يكون العمل أقل خطورة (43.6%) إلي جانب مجموعة أخرى من الأسباب.

4- خصائص عينة الأطفال العاملين وأسرهم :

أ- تتراوح أعمار الأطفال العاملين بين 7 سنوات إلى 18 سنة وذلك بمتوسط 13.9 سنة، تركزت النسبة الغالبة (40%) في المرحلة العمرية من 14 إلى أقل من 16 سنة، تنقسم العينة ما بين 377 ذكر و 112 أنثى، أكثر من نصفهم يلمون بالقراءة والكتابة والباقي من الأميين. كما ينقسم الوضع التعليمي للأطفال إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى لم يلتحقوا بالتعليم بنسبة 14.1%، والفئة الثانية من المتسربين من التعليم 44.6% معظمهم قضى في التعليم سنوات تتراوح بين أربع إلى ست سنوات، أما الفئة الثالثة 41.3% فمعظمهم يعملون في الأجازات فقط وقلة تعمل وتدرس في نفس الوقت، وترتفع نسبة الإناث الذين لم يلتحقوا بالتعليم مقارنة بالذكور وهو ما يؤكد التمييز وفقاً للنوع، كما تتشابه الحالة التعليمية للوالدين مع الحالة التعليمية للأطفال وهو ما يؤكد فكرة إعادة إنتاج الأجيال.

ب- ينتمي الأطفال إلى أسر كبيرة الحجم متوسط عدد أفرادها 7.6% تقريباً، معظمهم مستواهم التعليمي متدني إلى حد كبير، تصل نسبة الأمية بين الأمهات إلى 74% والآباء 61%.

ج- تعتمد مسئولية الانفاق على الأسرة علي مساهمة الأطفال العاملين فيها إلى جانب مساهمات رب الأسرة 64.8%، وربة الأسرة 15.3%، كما يوجد بمعظم الأسر (84%) طفل عامل.

د- تشير النتائج إلى أن الظروف المادية تعد من أهم أسباب ترك الأطفال للدراسة والالتحاق بالعمل يضاف إلى ذلك تكاليف الدراسة غير المباشرة وخاصة الدروس الخصوصية التي تجعل الأسر محدودة الدخل عاجزة عن الوفاء بها.

ثالثاً : الاتجار بأطفال الشوارع :

في ضوء تحليل بيانات الاستبيان الذي طبق علي عدد 400 طفل ودليل المقابلة المتعمقة الذي طبق علي 33 طفل من أطفال الشوارع في محافظتي القاهرة والجيزة بهدف تحديد نسبة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر، اتضح ما يلي :

1- أنماط الاتجار بالأطفال :

وقع حوالي ثلث الأطفال من عينة الدراسة ضحية للاتجار في غط أو أكثر من الأنماط التالية علي التوالي :

- ممارسة التسول.
- ارتكاب جرائم المخدرات.
- ارتكاب السرقات.
- الاستغلال الجنسي في الدعارة.
- استئصال الأعضاء البشرية.

2- الاتجار بالأطفال لممارسة التسول :

يمارس التسول أكثر من نصف عينة الدراسة (60% بعدد 238 طفل) وهو ما يرجع لكونه الوسيلة الأولى لتكيفهم مع حياة الشارع بما يوفره من دخل يساعدهم علي الوفاء باحتياجاتهم الأساسية، أقل من خمس هؤلاء بعدد 69 طفل تم الاتجار بهم في التسول لحساب الغير، معظمهم من الذكور في الفئة العمرية من 11 إلي أقل من 15 سنة، الذين لم يلتحقوا بالتعليم.

يتاجر بثلاثي هؤلاء الأطفال معلم التسول في معظم الأحوال ثم بلطجي الشارع، والثلث الباقي يتاجر به أحد أفراد أسرة الطفل في مقدمتهم أم الطفل، فأحد أخوته والأب ثم أحد الأقارب.

3- الاتجار بالأطفال لارتكاب جرائم المخدرات :

يتعامل مع المخدرات تعاطياً واتجاراً أقل من نصف عينة الدراسة، كما يتعاطي فقط حوالي ربع تلك العينة وهي نتيجة إيجابية بالنظر إلي وجود هؤلاء الأطفال في وضع الخطورة بدون رعاية أو رقابة.

تم استغلال 25 طفل منهم بنسبة 6.3% من عينة الدراسة كضحية للاتجار من جانب الغير في توزيع المخدرات أو في تغليفها أو تقديمها للتعاطي، ولا يستطيع أغلبهم البعد عن النشاط إما بسبب إدمانهم أو بسبب الإكراه والخوف من عقاب المتاجر.

معظم هؤلاء من الذكور، الذين يتركزون في الفئة العمرية من 15-18 عام، ثم الفئة العمرية أكبر من 11-15 عام، أغلبهم في الفئات التعليمية التي خرجت من التعليم الإعدادي، يليهم الفئات التي لم تلتحق بالتعليم.

يتاجر بالطفل لارتكاب جرائم المخدرات معلم النشاط في غالب الأمر، يليه أحد أفراد أسرة الطفل وفي مقدمتهم أحد الأخوة ثم الأب فالأم.

4- الاتجار بالأطفال لارتكاب جرائم السرقة :

اضطر لارتكاب جرائم السرقة حوالي ثلث عينة الدراسة وقع منهم ضحية للاتجار في السرقة لحساب الغير 22 طفل بنسبة 5.5%، نصفهم تقريباً من الذكور والنصف الآخر من الإناث مع ملاحظة أن عدد الفتيات أقل من نصف عدد الذكور، أغلبهم في الفئة العمرية من 15-18 عام، الذين لم يلتحقوا بالتعليم.

يقع في مقدمة الأشخاص الذين يتاجرون بالطفل لارتكاب السرقات، أحد أفراد عائلة الطفل في غالب الأمر، يليهم معلم النشاط، وأخيراً بلطجي الشارع.

5- الاتجار بالأطفال لارتكاب جرائم البغاء :

يعرض الوجود في الشارع الأطفال للمرور بجنحة الممارسات الجنسية بين بعضهم البعض، ويتم ذلك في الغالب منه بدون مقابل، وأحياناً تتقاضى عنه الإناث مقابل لتوفير احتياجاتها.

كما يتعرض الأطفال للعديد من الانتهاكات الجنسية والاعتصاب بصورة فردية أو جماعية للفتيات عادة، وأحياناً للذكور في الفئات العمرية الأصغر. ويمثل ذلك أكثر الحيزات السيئة هؤلاء.

إلا أن الاتجار بالأطفال في ممارسة البغاء اقتصر على عدد 20 طفل بنسبة 5% من العينة الكلية، معظمهم من الإناث بعدد 16 أنثى في الفئات العمرية من 15-18 عام، مقابل 4 ذكور في الفئات العمرية من 11-15 عام أغلبهم تسربوا من التعليم الابتدائي، وبعضهم لم يلتحقوا بالتعليم، وحالة واحدة تسربت من التعليم الإعدادي وأخري من التعليم الثانوي.

6- الاتجار بالأطفال لاستئصال أعضائهم البشرية :

عرض علي بعض الأطفال من عينة الدراسة بيع أحد أعضائهم، باع طفلين منهم كليتهما مقابل 15 ألف جنيه لأحدهما، و25 ألف جنيه للآخر، الاثنان من الذكور أحدهما في الفئة العمرية من 15-18 عام والآخر في الفئة العمرية من 11 سنة فأكثر، والاثنين من الذين تسربوا من مرحلة التعليم الابتدائي. وقد تم تجنيد هؤلاء للبيع عن طريق فتيان الشارع الأكبر سناً.

يلاحظ أن الدراسة اعتمدت في إفراز الضحايا علي عدد من المؤشرات إلا أن إثبات أركان جريمة الاتجار في الواقع يتطلب بذل المزيد من الجهد والتحريرات في كل حالة علي حدا، وفقاً لما ورد بدليل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر.

كان من اهم النتائج المرتبطة بإفراز الضحايا ما يلي :

1- كان لأسرة الطفل دور مهم في الاتجار بالطفل سواء قبل خروجه للشارع، أو أثناء وجوده فيه، ويكاد يتساوي هذا الدور، مع دور معلم النشاط المتاجر فيه وبلطجي الشارع، وهو ما يتفق مع الدراسات السابقة التي تري أن الأسرة ذاتها قد تكون محرضة علي الانحراف، ومع ما يشير إليه دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من توحيد الضحية المتاجر به مع الشخص المسيطر باسم وثائق الأسرة.

2- تظهر حالات الدراسة المتعمقة بعض المتاجرين من الأطفال، حيث يتاجر أطفال الشوارع الأكبر سناً في زملائهم الأصغر إما بالبلطجة بأخذ إتاوة يومية، أو عن طريق جعلهم يتسولون لمصلحتهم، وهو ما يفسره دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر بأن الجاني إذا كان ضحية سابقة للاتجار فإنه يعتقد بذلك إنه قد يتجاوز محنة استغلاله.

3- يؤثر متغير السن علي خضوع الطفل للسيطرة والاتجار حيث يقل ذلك مع تقدمه في العمر، وزيادة خبرته بالشارع التي تكسبه القدرة علي حماية نفسه كما يؤثر في ذلك أيضاً متغير التعليم، إلا أن ذلك لا ينطبق علي الاتجار بالطفل في جرائم المخدرات.

4- أغلبية الأطفال من عينة الدراسة ترفض الخضوع والسيطرة، بدءاً من سيطرة الأسرة إلي سيطرة بلطجي الشارع أو معلم النشاط، ويعطيها الوجود في الشارع